

أحاديث الأحكام

التي ليس عليها العمل

أسبابها وتطبيقاتها دراسة فقهية تأصيلية

رسالة ماجستير

الجامعة الأردنية

اعداد خليل مصطفى أنشاصي

بإشراف الأستاذ الدكتور ذياب عقل

أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل (أسبابها وتطبيقاتها)
(دراسة فقهية تأصيلية)

إعداد

خليل مصطفى محمد أنشاصي

المشرف

الأستاذ الدكتور ذياب عبدالكريم عقل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

تحتّم كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوثيق بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية


تموز ٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة المعونة بـ(أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل) (أسبابها وتطبيقاتها) // (دراسة فقهية تأصيلية)) وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٥

التوقيع



٢٠١٨/٧/٢٥

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور ذياب عبدالكريم عقل (مشرفاً ورئيساً)
أستاذ/ فقه مقارن

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر (عضواً)
أستاذ/ أصول فقه

الدكتور نبيل محمد المغايرة (عضواً)
أستاذ مشارك/ فقه وأصوله

الأستاذ الدكتور موفق محمد الدالعة (عضواً خارجياً)
أستاذ/ فقه وأصوله
(جامعة العلوم الإسلامية)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٢٥

الإهداء

إلى من أمضت عمرها في الرعاية والاهتمام
 إلى من سهرت الليالي الطوال ووصلت الليل بالنهار
 إلى من كلما رأته وكلمتني يلهج لسانها بالدعاء والتوفيق
 إلى أمي الحنون وإلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

وإلى زوجتي الغالية التي كانت لي خير معين في طلب العلم وتحملت الأعباء والسنوات
 ولم تدخر جهداً بتوفير الوقت اللازم للتعلم وإعداد هذه الرسالة

إلى إخوتي وأخواتي وأولادي وإلى كل من ساعدني ووجه لي النصح والتوجيه والإعانة
 في هذه الرسالة...

الشكر والتقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
وبعد: اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري.

أتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم
عقل - حفظه الله - الذي لم يدخر جهداً بالتوجيه والإرشاد، فكان موجهاً ناصحاً، فله
مني كل المحبة والاحترام.

وأتوجه بالشكر إلى اللجنة الكريمة الموقرة التي تشرفتُ بموافقتها على قبول
مناقشة هذه الرسالة آخذاً بتوجيهاتها وإرشاداتها التي تثري هذه الرسالة بملاحظاتها
القيمة.

وإلى جامعتي "الجامعة الأردنية" التي تعلمت فيها الكثير، والتي كانت نبراس
علم ومصباحاً في الظلمات أستنير بضياؤها.

وإلى الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية، وخاصةً كلية الشريعة سائلاً الله
تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يوفقهم لكل خير.

وأتوجه بجزيل الشكر والمحبة لكل من ساندني وعاونني في إعداد هذه الرسالة

الباحث

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٧	الفصل التمهيدي
٨	المبحث الأول: التعريفات
١١	المطلب الأول: صحة مقولة - ليس عليه العمل -
١٤	المطلب الثاني: ذكر من أنكر هذه المقولة والرد عليه
١٦	المبحث الثاني: الصحابة ونهجمهم في اقتفاء الحديث
١٩	المطلب الأول: صور من مخالفة الصحابي للحديث
٢٢	المطلب الثاني: بيان كون العلماء لا يقولون بالهوى والتشهي
٢٨	الفصل الأول الأسباب المتفق عليها في عدم جريان العمل بالحديث عند الفقهاء والأصوليين
٣٠	المبحث الأول: النسخ
٣٥	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب النسخ في العبادات
٣٥	التطبيق الأول: نسخ عدم وجوب الغسل على من جامع زوجته بغير إنزال
٣٧	التطبيق الثاني: النسخ في بعض كيفية أداء الصلاة
٣٩	التطبيق الثالث: في حكم الحجامة للصائم
٤٢	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب النسخ في المعاملات والعقوبات
٤٢	التطبيق الأول: النسخ في احد أنواع النكاح
٤٦	التطبيق الثاني: في الحد الواجب على الزاني المحصن
٥٠	المبحث الثاني: شدوذ الحديث
٥٤	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب الشذوذ في العبادات
٥٤	التطبيق الأول: في العدد المسنون في مسح الرأس في الوضوء
٥٧	التطبيق الثاني: ما جاء في ضم العقبين في السجود في الصلاة
٦٠	التطبيق الثالث: كيفية حال الشاهد أثناء التشهد في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٦٦	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب الشذوذ في المعاملات ومسائل في الأحوال الشخصية
٦٦	التطبيق الأول: في حكم نكاح المحرم
٦٩	التطبيق الثاني: في مدة عدة المتوفى عنها زوجها
٧١	التطبيق الثالث: في مقدر المال المسروق الذي يوجب الحد في الشريعة
٧٥	المبحث الثالث: خصوصية الحديث
٧٩	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه خاصاً بالنبي من العبادات
٧٩	التطبيق الأول: في صلاة النافلة بعد العصر
٨٢	التطبيق الثاني: اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام في الوصال بالصوم
٨٥	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه خاصاً بالنبي من المعاملات ومسائل في الأحوال الشخصية
٨٥	التطبيق الأول: الزواج بلا ولي ولا شهود
٨٨	التطبيق الثاني: خصوصية النبي في عدم التوريث
٩٣	المبحث الرابع: الإجماع
١٠٠	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الإجماع له في العبادات
١٠١	التطبيق الأول: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
١٠٤	التطبيق الثاني: في مسألة من زكاة الإبل
١٠٦	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الإجماع له في المعاملات
١٠٦	التطبيق الأول: قتل شارب الخمر في الرابعة
١٠٨	التطبيق الثاني: في طلاق الثلاث بلفظ واحد
١١١	المبحث الخامس: وقائع الأعيان
١١٧	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في العبادات
١١٧	التطبيق الأول: في واقعة إذن النبي لأم ورقة أن تؤم أهل دارها
١٢٠	التطبيق الثاني: في حكم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
١٢٣	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في المعاملات
١٢٤	التطبيق الأول: في عدد الشهود في القضايا المالية
١٢٧	التطبيق الثاني: في تحديد العمر الذي يثبت به الرضاع المحرم

الصفحة	الموضوع
١٣٠	الفصل الثاني: الأسباب المختلف فيها في ترك العمل بالحديث
١٣٢	المبحث الأول: مخالفة الراوي لما روي
١٣٧	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث مخالفة الراوي لما روي في العبادات
١٣٨	التطبيق الأول: في رفع اليدين في الصلاة في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه
١٤٠	التطبيق الثاني: في حكم قضاء الصوم عن الميت
١٤٣	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث مخالفة الراوي لما روي في المعاملات
١٤٣	التطبيق الأول: حكم الولي بالزواج
١٤٥	التطبيق الثاني: في قتل من بدل دينه
١٤٨	المبحث الثاني: ضعف الحديث
١٥١	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه ضعيف في العبادات
١٥٢	التطبيق الأول: في كيفية التيمم
١٥٤	التطبيق الثاني: في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة
١٥٨	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه ضعيف في المعاملات
١٥٩	التطبيق الأول: حكم بيع السلم في الحيوان
١٦١	التطبيق الثاني: في حكم قتل المسلم بالذمي
١٦٥	المبحث الثالث: إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ولم يروه سوى واحد
١٧٠	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه مما تعم به البلوى وراويها آحاد في العبادات
١٧٠	التطبيق الأول: في حكم مس الذكر للمتوضىئ
١٧٣	التطبيق الثاني: في الجمع بين الصلاتين في السفر
١٧٦	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه مما تعم به البلوى وراويها آحاد في المعاملات
١٧٦	التطبيق الأول: القضاء بشاهد ويمين
١٧٨	التطبيق الثاني: بيع الرطب بالتمر
١٨١	المبحث الرابع: السياسة الشرعية
١٨٦	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه قد جاء في السياسة الشرعية في العبادات
١٨٦	التطبيق الأول: فيما يتعلق بزكاة الفطر
١٨٨	التطبيق الثاني: في حكم الممتنع عن الزكاة

الصفحة	الموضوع
١٩٠	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه قد جاء في السياسة الشرعية في المعاملات
١٩٠	التطبيق الأول: حكم أخذ القاتل ما في يد المقتول في أرض المعركة
١٩٢	التطبيق الثاني: حكم من أحيا أرضاً مواتاً
١٩٦	المبحث الخامس: مخالفة الحديث لأصول الشريعة
٢٠٢	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته أصول الشريعة من العبادات
٢٠٢	التطبيق الأول: في حكم الاغتسال لمن غسل الجنابة والوضوء لمن حمل الجنابة
٢٠٤	التطبيق الثاني: في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٠٧	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته أصول الشريعة من المعاملات
٢٠٨	التطبيق الأول: في حديث التصرية
٢٠٩	التطبيق الثاني: في ذكاة الجنين
٢١٢	المبحث السادس: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة
٢١٨	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة في العبادات
٢١٨	التطبيق الأول: في حكم القنوت في الوتر
٢٢٠	التطبيق الثاني: في حكم صلاة الجنابة على القبر
٢٢٢	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة من المعاملات
٢٢٢	التطبيق الأول: القول في خيار المجلس
٢٢٤	التطبيق الثاني: في عدد الشياه المسنون ذبحها في العقيقة عن الغلام
٢٢٧	المبحث السابع: ورود النص النبوي مطلقاً في نص ومقيداً في آخر
٢٣٢	المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لوروده مطلقاً في نص ومقيداً في آخر في العبادات
٢٣٢	التطبيق الأول: فيما يتعلق بالطهارة من النجاسات
٢٣٤	التطبيق الثاني: فيما يتعلق بزكاة الأنعام
٢٣٦	المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لوروده مطلقاً في نص ومقيداً في آخر من المعاملات
٢٣٧	التطبيق الأول: في اشتراط عدالة الشهود في عقد النكاح
٢٣٨	التطبيق الثاني: في عدد الرضاع المحرم
٢٤١	الخاتمة
٢٤٢	المصادر والمراجع
٢٥١	فهرس الآيات القرآنية
٢٥٤	فهرس الأحاديث الشريفة
٢٦٤	الملخص باللغة الإنجليزية

أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل (أسبابها وتطبيقاتها) (دراسة فقهية تأصيلية)

إعداد

خليل مصطفى محمد أنشاصي

المشرف

الأستاذ الدكتور ذياب عبدالكريم عقل

الملخص

عنوان هذه الدراسة "أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل أسبابها وتطبيقاتها"، ولقد تناولت هذه الدراسة الأحاديث التي جاءت في العبادات والمعاملات التي ترك العمل فيها معظم العلماء؛ وذلك أن تلك الأحاديث وإن صحت عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- إلا أن هناك أسباب أدت إلى ترك العمل بهذا الأحاديث ولم يكن ترك العلماء للعمل بها للهوى أبداً بل كان لأسباب معتبرة، ولقد قسمت الأسباب التي كانت سبباً لترك العلماء العمل بتلك الأحاديث إلى قسمين: أسباب متفق عليها في ترك العمل بالحديث، وأسباب مختلف فيها وشرحت السبب وما يتعلق به من التعاريف وذكرت أقوال العلماء في ذلك السبب مؤيداً ما ذكرت بالتوثيق والبيان ومعلقاً على ذلك السبب، وناقلاً عن العلماء ما يشهد لما ذكرت وبعد ذلك أذكر نماذج من التطبيقات التي تصلح لذلك السبب، ومن المعلوم أن أغلب مسائل فروع الشريعة قد اختلف فيها العلماء حتى وإن اتفقوا على السبب المذكور على أنه من أسباب ترك العمل بالحديث الصحيح إلا أنهم قد اختلفوا في التطبيقات على ذلك السبب فبينت مذاهب العلماء وذكرت شيئاً من أدلتهم وبعض الردود من قبل أصحاب المذاهب مبيئاً كيف أنهم ردوا العمل بالحديث للسبب المذكور بأنه من أسباب ترك العمل بالحديث ولم أستطع أن أستقصي جميع الأحاديث؛ لأن جمع تلك الأحاديث يحتاج إلى عدد كبير من الصفحات والدراسة مقيدة بعدد معين لم أستطع مجاوزته فاكتفيت بذكر السبب وشرحه والتمثيل عليه من العبادات بمثالين، ومن المعاملات بالمعنى الأعم التي تشمل كل ما خلا العبادات بمثالين ثم كنت أذكر بعد كل تطبيق من التطبيقات القول المختار، وهو الذي بدا للباحث بعد ذكر أقوال المذاهب واستدلالاتهم وكان أكثر الاستشهاد من كتب أمات المذاهب المعتبرة، وكذلك ذكرت في شرح الأسباب المؤدية إلى ترك العمل بالحديث بعض كتب المعاصرين ممن كانت لهم بصمة واضحة في المسائل العلمية، وكان لهم من الجهد المبارك الطيب ما لا ينكره أحد، مثل: أصول الفقه لأبي زهرة.

وتوصلت في الدراسة إلى أنه ينبغي لمن سمع حديثاً فقهياً أن لا يعمل به قبل أن ينظر في أقوال العلماء، ويستقرئ أقوالهم كي لا يقع في العمل بالحديث الذي لا يعمل به؛ فلعله عمل بحديث لم يعمل به أحد وكان من الأحاديث التي لا يعمل بها من كونه منسوخاً، أو غير ذلك من الأسباب المذكورة في الرسالة، وبعد ذلك ذكرت الخاتمة والتوصيات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبعد: فهذه دراسة في أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل في البحث عن أسبابها وتطبيقاتها في باب العبادات والمعاملات، إذ إن هناك عدد من الأحاديث التي صحت عن رسول الله ولكن الفقهاء لم يعملوا بها، كما جاء في مذهب مالك عند قوله بعد ذكر حديث في الأحكام ليس عليه العمل أو والعمل على خلافه، أو غير ذلك من الألفاظ المنقولة عنه التي تفيد أنه لا يعمل بذلك الحديث، وعند الشافعي في كتابه الأم إذ يقول وهذا ليس عليه العمل، وذلك لأسباب سيتم ذكرها في الدراسة إن شاء الله، ولم يكن ترك العمل بهذه الأحاديث من قبل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة بجهل منهم، ولا مخالفة لهدي النبي - عليه الصلاة والسلام- بل لعلمهم أن هناك أسباب دعت إلى عدم العمل بهذه الأحاديث، وأن العمل بها يوجب مخالفتها لأحاديث أخرى في بابها، والداعي كذلك لكتابة هذا البحث هو أن هناك عددًا ممن له علاقة بالعلم الشرعي يذكرها ويحتج بها، على عدم دراية منه بأن هذه الأحاديث ليس عليها العمل، وقد ونص الفقهاء على ذلك، أو أن جماهير أهل العلم على تركها وعدم الأخذ بها ولم يأخذ بها إلا نذر يسير من العلماء، ويرد مذهبهم بالحجج القوية من العلماء الذين تركوا العمل بتلك الأحاديث على خلاف بين الأسباب المتفق عليها والمختلف فيها كما سيأتي؛ فلا بد من البحث عن هذه الأسباب، والوقوف على مضمونها وشرح المقصود منها، وجمع أكبر عدد ممكن من هذه الأحاديث ليتم العلم بها وعدم العمل أو الاحتجاج بها فكانت هذه الرسالة محاولة للوقوف على تلك الأسباب وذكر نماذج لها من الأحاديث التي تصلح لتلك الأسباب وليس المقصود استقصاء جميع أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل، إذ إن هذا العمل يحتاج لسنوات طوال وأن عدد الصفحات محدد فلا يستطيع الباحث تجاوزه وستكون مما نص عليه علماء في المذاهب المشهورة والله الموفق.

أولاً: مشكلة الدراسة

- ١- ما المقصود بقول أئمة الفقه والأصول عن حديث من أحاديث الأحكام في باب العبادات والمعاملات ليس عليه العمل أو العمل على خلافه؟
- ٢- هل هناك أسباب لعدم العمل بالحديث الذي نص الفقهاء والأصوليون على أنه ليس عليه العمل، وهل هناك نماذج واقعية لذلك؟
- ٣- هل الأسباب لعدم العمل بالحديث الذي نص الفقهاء والأصوليون على أنه ليس عليه العمل متفق عليها أم أن هناك أسباب مختلف فيها؟
- ٤- هل النماذج المذكورة من الأحاديث التي ليس عليها لم يعمل بها مطلقاً أم أن هناك من عمل بها؟

ثانياً: أهداف الدراسة

- ١- بيان وتوضيح مصطلح ليس عليه العمل والمراد به عند الفقهاء والأصوليين.
- ٢- ذكر الأسباب المتفق عليها في عدم جريان العمل بالحديث، الذي نص الفقهاء والأصوليون على أنه ليس عليه العمل وإعطاء نماذج متعددة على ذلك.
- ٣- ذكر الأسباب المختلف فيها في عدم جريان العمل بالحديث، الذي نص بعض المذاهب أنه من أسباب ترك العمل بالحديث وإعطاء نماذج متعددة على ذلك.
- ٤- بيان أن ما ذكر من كونه ليس عليه العمل قد عمل به بعض العلماء وخالف السبب المذكور.

ثالثاً: أهمية الدراسة

- ١- تحديد الأسباب التي أدت إلى عدم جريان العمل بالحديث.
- ٢- بيان كون الأسباب منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.
- ٣- بيان نماذج من الأحاديث التي ترك العمل بها عند جمهور العلماء.
- ٤- بيان أن العلماء لهم مستند في رد الحديث وليس الأمر للهوى.

رابعاً: محددات الدراسة

- ١- شرح السبب المذكور شرحاً لا إطالة فيه بشرط استيفاء معظم جوانبه.
- ٢- التمثيل على السبب المذكور بمثالين أو أكثر وليس استقصاء جميع التطبيقات على السبب المذكور.
- ٣- حصر الخلاف بين الفقهاء في المذاهب المشهورة.
- ٤- ذكر بعض أدلة المذاهب في المسألة الواحدة، وليس استقصاء جميع الأدلة.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات حديثة في هذا الموضوع، وإنما هي دراسات قديمة عمرها أكثر من خمس سنوات، وأغلبها دراسات غير محكمة، وتميزت هذه الدراسة عن غيرها في أن الباحث جمع أسباباً في ترك العمل بأحاديث الأحكام لم يوردها من كتب في نفس الموضوع، فذكر ستة أسباب لم تذكر في الدراسات السابقة، قسم الأسباب إلى متفق عليها ومختلف فيها، وتم وضع تطبيقات لكل سبب من الأسباب من العبادات ومن المعاملات.

سادساً: منهج البحث:

- ١- المنهج الاستقرائي - وذلك من خلال تتبع الأسباب التي أدت إلى ترك العمل بالحديث والتمثيل عليها في معظم أبواب الفقه، من خلال الكتب الأصلية التي تعنى بها، من كتب الأصول والفقه.
- ٢- المنهج التحليلي - وذلك من خلال قراءة أقوال الفقهاء والأصوليين في الحديث الذي لم يعمل به، وتتبع النماذج والأمثلة التي تصلح لذلك السبب.
- ٣- كنت أذكر السبب وأشرحه وأوضح شروطه ومعظم ما يتعلق به وبعد ذلك أمثل عليه من العبادات بمثالين وأحياناً أكثر ثم أمثل عليه من المعاملات مع ذكر مذاهب الفقهاء المشهورة.

خامساً: أسئلة الدراسة

ستجيب هذه الدراسة عن الآتي:

- ١- عن الأسباب التي أدت إلى ترك العمل بالحديث.
- ٢- عن تفصيل الأسباب متفق عليها ومختلف فيها.
- ٣- عن بيان بعض التطبيقات الفقهية التي ترك العمل بالحديث فيها.

خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي.

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: صحة مقولة عن حديث ما (ليس عليه العمل)

المبحث الثاني: نهج الصحابة في اقتفاء الحديث وصور من مخالفتهم له

المطلب الأول: بيان كون العلماء لا يقولون بالهوى والتشهي

الفصل الأول: الأسباب المتفق عليها في ترك العمل بالحديث.

المبحث الأول: النسخ.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب النسخ في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب النسخ في المعاملات.

المبحث الثاني: شدوذ الحديث.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب الشذوذ في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب الشذوذ في المعاملات.

المبحث الثالث: خصوصية الحديث.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

من العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -

من المعاملات.

المبحث الرابع: الإجماع.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الإجماع له في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الإجماع له في المعاملات.

المبحث الخامس: وقائع الأعيان.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في المعاملات.

الفصل الثاني: الأسباب المختلف فيها على ترك العمل بالحديث.

المبحث الأول: مخالفة الراوي لما روى.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الراوي لما روى في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الراوي لما روى في المعاملات.

المبحث الثاني: ضعف الحديث.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه ضعيف في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه ضعيف في المعاملات.

المبحث الثالث: إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ولم يروه سوى واحد.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه مما تعم به البلوى وراويها آحاد في

العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه مما تعم به البلوى وراويها آحاد في

المعاملات.

المبحث الرابع: السياسة الشرعية.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه قد جاء في السياسة الشرعية في

العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه قد جاء في السياسة الشرعية في

المعاملات.

المبحث الخامس: مخالفة الحديث لأصول الشريعة.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته أصول الشريعة في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته أصول الشريعة في المعاملات.

المبحث السادس: مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة في المعاملات.

المبحث السابع: ورود النص النبوي مطلقاً في نص ومقيداً في آخر.

المطلب الأول: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لوروده مطلقاً في نص ومقيداً في آخر في العبادات.

المطلب الثاني: من تطبيقات ترك العمل بالحديث لوروده مطلقاً في نص ومقيداً في آخر في المعاملات.

الفصل التمهيدي

قد وردت أحاديث صحة نسبتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وترك الفقهاء والأصوليون العمل بها، ولا شك أن العلماء إنما تركوا العمل بهذه الأحاديث ليس لهوى أو جهلا بها، بل كان الترك لأسباب علمية لا تنفك عن علم الشريعة، وما يتعلق به من أصول الفقه التي لا يجوز بحال من الأحوال التغافل عنها والجهل بها، وكان ترك العمل بهذه الأحاديث لأسباب متفق عليها، وبعضها لأسباب مختلف فيها ومنها ما يتعلق بأصول الفقه ومنها ما يتعلق بأصول المذهب الذي ترك العمل بذلك الحديث لمخالفته أصول المذهب، وقد ينكر السامع لعنوان هذه الدراسة ما تحتويه، من معنى، ولكن سيزول هذا الإنكار بعد الشرح والتوضيح، وقبل الخوض في الدراسة المنشودة لا بد من التمهيد ليزول الإشكال عن محتوى هذه الدراسة، وفي هذا الفصل التمهيدي سيبين الباحث الأساس الذي يتعلق بهذه الدراسة، وإزالة ما يجول في خاطر من بعض الاعتراضات علمًا أن عنوان الرسالة، هو: أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل (أسبابها وتطبيقاتها) وسيحتوي الفصل التمهيدي على ما يأتي:

المبحث الأول: التعريفات.

المطلب الأول: بيان صحة المقولة عن حديث (ما ليس عليه العمل).

المطلب الثاني: ذكر من أنكر هذه المقولة والرد عليه

المبحث الثاني: نهج الصحابة في اقتفاء الحديث

المطلب الأول: صور من مخالفة الصحابي للحديث.

المطلب الثاني: بيان كون العلماء لا يقولون بالهوى والتشهي.

المبحث الأول

التعريفات

الحديث لغةً: (حَدَّثَ) الحاء والذال والطاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن. والرجل الحدث: الطري السن. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء^(١).

وقال ابن منظور: "... والحديث ما يُحَدَّثُ به المُحَدِّثُ تَحْدِيثًا، وقد حَدَّثَهُ الحديثَ..."^(٢).

وقال الرازي: "(ح د ث) الحديث: الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث على غير القياس". قال الفراء: "نرى أن واحد الأحاديث أحدىة بضم الهمزة والذال، ثم جعلوه جمعاً للحديث"^(٣).

وأما في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير^(٤).

وقال الدهلوي الحنفي: "... يطلق الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين، على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، وتقديره، ومعنى التقرير: أنه فعل أحد، أو قال شيئاً في حضرته - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك، بل سكت وقرر"^(٥).

ويتبين مما سبق، أن الحديث هو الذي يكون من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من فعله، أو من إقراره، وهو محل الدراسة، وزاد المحدثون كذلك أو كان صفة خلقية أو خلقية، وأما الأصوليون فإنهم اقتصروا في تعريف الحديث على ما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^(٦)، علماً أن الحديث من حيث إطلاقه، يشمل حديث الناس؛ أي كلامهم، ولكن في اصطلاح المحدثين قد خص به كلام النبي - عليه الصلاة والسلام - ومن المقرر شرعاً بلا خلاف أن السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية،

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) معجم مقاييس اللغة (٣٦/٢)، ط ٢، م ستة، (عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٧١١ هـ) لسان العرب (١٣١/٢)، ط ٣، م خمسة عشر، دار صادر - بيروت، ١٤١٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١ هـ) مختار الصحاح (٥٣) ط ١، م ١، محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

(٤) القاري علي بن سلطان محمد القاري الهروي (١٠١٤ هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (٦٠٦)، ط ١، م ١، محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان / بيروت.

(٥) الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (٩٥٩ هـ) مقدمة في أصول الحديث (٣٣)، ط ٢، م ١، سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٦) حمزة المليباري - علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص ٨.

بل إن كثيراً من نصوص القرآن الكريم لا يظهر معناها إلا من خلال السنة المطهرة، وهذا ما أخبر به تعالى عند قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[النحل: ٤٤]. قال الطبري: "... وقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾، يقول: وأنزلنا إليك يا محمد، هذا

القرآن تذكيراً للناس وعظة لهم، (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) يقول: لتعرفهم ما أنزل إليهم من ذلك" (١).

وأما الأحكام فهي جمع حكم، وجاء تعريفها كالاتي:

الحكم لغة:

قال ابن منظور: "... القَضَاءُ وجمعه أَحْكَامٌ، لا يَكْسُرُ على غير ذلك، وقد حَكَمَ عليه بالأمر، يَحْكُمُ حُكْمًا وَحُكُومَةً وحكم بينهم كذلك، والحُكْمُ مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحَكَمَ له وحكم عليه... الحُكْمُ القضاء بالعدل" (٢).

قال ابن فارس: "... الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم... يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه" (٣).

وقال الفيروز آبادي: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه..." (٤).

الحكم اصطلاحاً:

هناك اختلاف بين الفقهاء والأصوليين في تعريفه اصطلاحاً؛ فالحكم عند الأصوليين:

"الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع" (٥).

(١) الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن (٢١١/١٧) ط١، م٢٤، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

(٢) ابن منظور- لسان العرب ١٢/١٤٠.

(٣) ابن فارس - مجمع مقاييس اللغة ٢/٩١.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) القاموس المحيط (١٤١٥) ط٨، م١، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(٥) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦ هـ) المحصول في علم الأصول (١/١٠٧)، ط١، م ستة م، طه جابر فياض العلواني، الرسالة، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

والاقتضاء: مأخوذ من القضاء، والقضاء هو الحكم، ويشمل الحكم بالفعل، أو الترك، وكذلك يشمل الفعل الجازم كالصلاة، والفعل غير الجازم كالسواك، ويشمل الترك، سواء كان جازم كالنهى عن السرقة، أو غير جازم كالنهى عن التحدث بعد العشاء.

والتخيير: ما سوى الشارع فيه بين الفعل والترك، وعرفه علماء الأصول بقولهم: هو ما ليس فيه أمر أو نهى لذاته^(١).

قال الأمدي: "... هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع، بالتخيير فيه بين الفعل والترك"^(٢).

والحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره^(٣). وقال ابن النجار الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: "مدلول خطاب الشرع"^(٤).

والمراد من هذا التعريف، هو أن الحكم عند الفقهاء هو الأثر المترتب من النص الشرعي، كوجوب الصلاة، والزكاة، وتحريم السرقة، والربا، فهذه الأحكام ناتجة من النص الشرعي الذي هو من مصادر التشريع. ولكن لا بد من ضم الكلمتين إلى بعضهما البعض؛ ليتم الحصول على معنى كامل من المركب الإضافي، عند قولك أحاديث الأحكام، إذ إن لها معنى خاص عند ضم الكلمتين فتصبحان آنذاك ككلمة واحدة؛ أي علم على فن معين.

ولم أجد عند العلماء تعريفاً أعزو إليه تعريف أحاديث الأحكام، فذكرت هذا التعريف من خلال استقراء موضوع أحاديث الأحكام.

وعلى ذلك فإن أحاديث الأحكام: هي قول النبي، أو فعله، أو تقريره، الذي يتعلق بحكم شرعي عملي يختص بالمكلفين.

فخرج بقول النبي ما تحدث به الصحابة، ويسمى أثرًا وما تحدث به عامة الناس وخرج بقول الحكم الشرعي، الأحكام العرفية، والعقلية. وخرج بقول العملي، الأحكام العقدية، فأحكام العقيدة محكمة في ذاتها لا تقبل التبديل والتغيير، وهي مما استقرت في أحكامها ووضوحها. وخرج بقول المكلفين، غير المكلف كالمجنون، والصبي.

(١) ابن قدامة - روضة الناظر ١٣٣/١

(٢) علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (٦٣١ هـ) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٨/١)، ط٢، م أربعة، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (٦٢٠ هـ) روضة الناظر وجنة المناظر (٩٥/١)، ط٢، م٢، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

(٤) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (٩٧٢ هـ) شرح الكوكب المنير، (٣٣٣/١) ط١، م٤، محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

وبناء على التعريف المذكور، فإن الأحكام الشرعية العملية يجتمع فيها العبادات بأنواعها، من: طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام.

وأما المعاملات: فالمقصود منها المعنى الأعم، ويدخل فيها البيوع، والجنايات، والحدود، والأحوال الشخصية.

ومحل البحث ليس أحاديث الأحكام، بل تم تقييدها بما (ليس عليه العمل) فهي أحاديث صحت نسبتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو عند بعض المحدثين، إلا أن الفقهاء لم يعملوا بها مع علمهم بوجودها. وعدم العمل بها لا يعني أن ليس هناك من لم يعمل بها على الإطلاق بل عمل بها البعض، ولكن نص كذلك من العلماء المبرزين على عدم جريان العمل بها، مع كون ذلك لسبب علمي معتبر سيأتي بيانه في البحث، بل ومن الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - قد رووا أحاديث ولم يعملوا بها، ولم يكن الترك من الصحابة أو من العلماء للهو والعبث واتباع الهوى، بل لأن هناك أسباباً أدت إلى ترك العمل بهذه الأحاديث على ما سيتم بيانه في هذه الرسالة إن شاء الله، على خلاف بين العلماء بين هذه الأسباب، فليس كل سبب متفق عليه أنه سبب لترك العمل بالحديث، فهناك أسباب متفق عليها من حيث الجملة وأسباب مختلف فيها.

المطلب الأول

صحة مقولة - ليس عليه العمل -

ذكر جمع من العلماء وصرحوا أن هناك عددًا من الأحاديث الصحيحة ليس عليها العمل، وهناك عبارات متعددة اللفظ متحدة المعنى في هذا الأمر.

وقد ذكر ابن عبد البر بعدما ذكر حديثاً، فقال: قال أبو عمر: "على هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، ومن قال بقولهم وقد جاء عن عمر، وعثمان، - رضي الله عنه - ما - في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء، ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت" (١).

(١) ابن عبد البر، محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٦/٢) ط ٢٤، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

وقال في موضع آخر: "... وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر عن ابن وهب عن مالك أنه قال: في حديث عروة عن عائشة في الحج، ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره، غير أنا لم نجد أحداً من الناس أفتى بهذا"^(١).

وهذا بيان من ابن عبد البر، بأن هناك أحاديث لم يعمل بها، فليس كل من قرأ حديثاً وجب عليه العمل به، بل لا بد من النظر في مذاهب الفقهاء قبل أن يعمل بما هو متروك عند أهل العلم، وذكر ابن بطال في شرحه على البخاري بعدما ذكر حديثاً رواه البخاري في الصلاة على القبر، بعد الدفن وقال عنه: "... قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل"^(٢).

وقد ذكر الإمام الترمذي في كتابه السنن عند باب العلل ما فحواه، أن كل ما جمعه من الحديث يعمل به إلا حديثين ليس عليهما العمل، وقصد بالحديثين؛ الأول: حديث ابن عباس في الجمع بين الصلوات من غير ذكر العذر، والثاني: في قتل شارب الخمر بعد الجلد الثالث وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٣).

وفي هذا تصريح من الترمذي، أن ما جمعه من الأحاديث عليه العمل إلا ما نص على أنه بخلاف ذلك، وهذا ما تم بيانه في عدد من الأحاديث التي ساقها الترمذي في سننه، وكان يقول عقب كل حديث منها: "عليه العمل"، وهذا اللفظ يدل بمفهوم المخالفة أن هناك من الأحاديث ليس عليها العمل^(٤).

وذكر ابن رجب الحنبلي عن أحاديث عدة، أنها قد جاءت وليس عليها العمل عند الفقهاء، منها ما ذكره الترمذي، وأكثرها عند غيره، وبينها نصاً وذكر أقوال العلماء فيها^(٥)؛ وذلك لبيان حجم قضية ترك العمل، وأن الأمر بحاجة لدراسة وتتبع، وإيضاح الأسباب التي أدت إلى ترك العمل بتلك الأحاديث مع صحتها، وعدم الطعن فيها، فكان لا بد من سبب وجيه أدى إلى عدم اعتبارها وعدم الأخذ بها، إذ إنَّ من المستحيل أن العلماء تركوا العمل بها بلا سبب، أو أنهم فعلوا

(١) ابن عبد البر، التمهيد ٢٢٧/٨.

(٢) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٤٤٩ هـ) شرح صحيح البخاري - لابن بطال (٣١٨/٣)، ط ٢، م عشرة، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي (١٣٤/١٤)، ط ١، م ستة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦ م.

(٤) سنن الترمذي في أغلب الأحاديث التي ذكرها في سننه، فكان من نهجه أن يقول وعليه العمل.

(٥) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٩٥ هـ) شرح علل الترمذي (٥٥ / ١)، ط ٢، م ٢، هامم عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

ذلك من باب الهوى، فكان لا بد من الوقوف على الأسباب التي أدت إلى ترك العمل بها، ومحاولة استقراء جميع الأحاديث أو معظمها، التي ذكر عنها أنه ليس عليها العمل، كي لا يعمل بها شخص ما، ظناً منه أنه يعمل بالحكم الشرعي، ثم يتبين له أنه قد خالف الحكم الشرعي بالعمل بها، وعند معرفة السبب، يتم إعماله على كل الأحاديث التي كان لها نفس السبب، الذي أدى إلى ترك العمل بالحديث لأجله.

قال القاضي عياض: "... روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال على المنبر: اخرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه، [و] قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين، يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره"^(١).

وهذا في غاية الوضوح فيما نقل القاضي عياض، عن عمر بن الخطاب، وعن مالك، أن العبرة ليس بالحديث فقط عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل بما جرى عليه العمل، وما استقر عليه الأمر في آخر عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - والتصريح من التابعين بأنهم قد علموا من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعلوا خلافه؛ لأن العمل لم يستقر عليه هو خير شاهد أن هناك أحاديث لا يعمل بها، فالعبرة بما جرى عليه العمل، واستقر، وليس بما روي فقط إذ إن من المحتمل أن يعمل به، ثم يتبين له أنه منسوخ، أو واقعة عين، أو أنه مطلق ثم قيد، أو غير ذلك من التأويلات، مما يتعذر من خلاله حمل الحديث على ظاهره، وكذلك جاء عن الثوري، نحو من هذا الكلام، وقد ذكر له ما روي عن عمر قال: "من لم يدرك الصلاة بجمع مع الإمام، فلا حج له، فقال الثوري: قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها"^(٢).

ونبه كذلك ابن رجب على هذه القضية، مبيناً حقيقة هذا الأمر وصحة وجهته، أن العمل بالحديث يكون إذا عمل به الصحابة، أو بعضهم، مدلاً بذلك على الخلاف الذي جرى بين الصحابة، فليس كل مسألة متفق عليها، بل إن أغلب مسائل الشرع الفقهية قد اختلف فيها، ولكن الذي يُترك من أحاديث الأحكام، ما اتفق على تركه وعدم العمل به^(٣)، وهذا الذي ذكره ابن رجب نص عليه ابن تيمية فقال: "... وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١/١١)، ط ٢، م ٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٤٠٣-١٩٨٣.

(٢) شرح علل الترمذي ١/١١٤.

(٣) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٩٥هـ) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (٤)، ط ٢، م ١، محمد بن ناصر العجمي ١٤٠٦هـ.

والتابعون، لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه، فإنه قول باطل"^(١). وقال الشافعي: "كل من تكلم بكلام في الدين، أو في شيء من هذه الأهواء، ليس فيه إمام متقدم من النبي وأصحابه - رضي الله عنه - م - فقد أحدث في الإسلام حدثاً، وقد قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -: "من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في الإسلام، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً"^{(٢)(٣)}.

وقال ابن وهب: "... لولا مالك بن أنس والليث بن سعد هلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل به"^(٤). وفي هذا بيان من ابن وهب، أن ليس كل حديث يعمل به، بل لا بد من تمحيصه والنظر في أقوال العلماء به وهل أخذوا به أم تركوه، علماً أن الترك هو كذلك لسبب علمي وليس للهوى والتشهي ونبه على هذا الأمر أبو جعفر الطحاوي، في كتابه معاني الآثار أنه ليس كل حديث يعمل به، وأن النظر واجب في النصوص لبيان الناسخ من المنسوخ، وما وافق الكتاب وما خالفه، وما موافق المتواتر وما خالفه، وما وافق الإجماع وما خالفه، وما كان متواتراً من فعل الصحابة وقولهم - رضي الله عنهم -^(٥).

المطلب الثاني

ذكر من أنكر هذه المقولة والرد عليه

أنكر البعض هذه المقولة، وقالوا ليس هناك من حديث صحيح ليس عليه العمل، ومن هؤلاء ابن القيم، فقال: "... من استبانته له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وهذا من أعظم علامات أهل السنة، أنهم لا يتركونها إذا ثبتت عندهم لقول أحد من

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (١٨٣/٥)، ط١، م٩، محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) البيهقي أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) مناقب الشافعي للبيهقي (٣٣٦/٢)، ط١، م٢، السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م - رقم الحديث ١٥٦٨٨.

(٣) أحمد ابن حنبل- مسند أحمد- مسند علي بن أبي طالب- ٤٧٧/٢- رقم الحديث ٩٥٩.

(٤) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر - ابن النجار (٤٦٣هـ) تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد (٧/١٣)، ط١، م٢١، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢-٢٠٠١.

(٥) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر (٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار (١/١) ط١، م٥، محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، سنة النشر، الرياض ١٤١٤ - ١٩٩٤.

الناس كائنا من كان...^(١) ولا شك أن كلام ابن القيم شديد الوضوح في العمل بالحديث وإن لم يعمل به أحد، إلا أن هذا الكلام ينقض بأمرين، وهما:

الأول: النقول العديدة التي سبقت من كلام العلماء، على أنه ليس كل حديث يؤخذ به، ولا بد من وجود عمل السلف عليه من الصحابة والتابعين، فكيف يعمل بما لم يعملوا به؟! وهم أعلم بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وما تركه، وما كان عليه أول الأمر وآخره، فلا يعمل بالحديث إلا إن سبقك به أحد في العمل به، وتم النقل عن العلماء في هذا، وممن نقل عنه نحو من هذا الكلام ابن تيمية، وهو شيخ ابن القيم وقد مر كلامه في هذا البحث.

الثاني: وجود الأحاديث العديدة التي ذكر عنها بأن العمل لم يجر عليها، وقد تم نقل بعض منها من كلام مالك بن أنس، والترمذي، وابن رجب، والطحاوي، وغيرهم، مما يغني عن إعادته.

ومن الممكن أن يقال: أن ابن القيم صرح بالناسخ والمنسوخ، والشاذ، وأحاديث الخصوصية، وأن هناك أفعال وأقوال قال عنها ابن القيم أنها تعمم من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن النماذج على ذلك عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا رسول الله سعر لنا " قال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"^(٢).

والظاهر من دلالة الحديث أنه لا يحل التسعير من قبل المسؤول عن شؤون الدولة، وإنما يترك التسعير لله تعالى فهو الذي يتحكم بالأسعار ويجريان أحوالها بالسوق ولكن قال ابن القيم في هذا الحديث "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب"^(٣) وبهذا النقل عن ابن القيم فهو يقر ويصرح بأن هناك أحاديث صحيحة، ولكن لم يعمل بها لسبب علمي معتبر، مما هو ماثوث في بطون الكتب، وإن قد كان صرح بخلاف ذلك ولقد ذكر كذلك نماذج عديدة من رد العمل بالحديث لشذوذه وكونه منسوخاً أو أنه خاص بالنبي - عليه الصلاة والسلام -^(٤).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة (٦٠٣) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط ١/م ١، سيد إبراهيم دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢) الترمذي - السنن - كتاب البيوع - باب التسعير - ٦٠٥/٣.

(٣) ابن القيم - الطرق الحكيمة - ٦٣٨/٢.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد في مواطن عديدة أكثر من أن تحصى.

المبحث الثاني

الصحابة ونهجهم في اقتفاء الحديث

سيبدأ الباحث أولاً من تعريف ما ينبغي معرفته في هذا المبحث، فلا بد من معرفة من هو الصحابي عند العلماء، وهل الصحابة كلهم عدول، وما هي العدالة.

قال ابن حجر: "الصحابي من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به، ومات على الإسلام"^(١).

فنخلص إلى أن ابن حجر اشترط في الصحابي ثلاثة شروط، وهي:

الأول: لقاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فكل من كان في زمنه، ولم يلقيه فهو ليس بصحابي، وإن آمن به.

الثاني: الإيمان بنبوته - عليه الصلاة والسلام - فمن لقيه ولم يؤمن به، فلا يعد من الصحابة.

الثالث: أن يموت على الإيمان به - عليه الصلاة والسلام - فمن لقيه وآمن به ثم ارتد، فلا يسمى صحابي، مثل: عبدالله بن خطل^(٢) وعبيد الله بن جحش^(٣).

ولا بد من النظر في هذه الشروط كاملة، فإن اختل واحد منها اختل التعريف، فلا يصلح لما وضع له.

ثم قال ابن حجر: "... فيدخل فيمن لقيه من طالعت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"^(٤).

ويخرج بقيد الإيمان، من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا: "به" يخرج من لقيه مؤمناً بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال. ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١)، ط ١، م ٨، علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت ١٤١٢ - ١٩٩٢.

(٢) اسمه عبد العزى بن خطل... ثم لما أسلم سمي عبد الله ولما أسلم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلاً من الانصار، وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله، ثم ارتد مشركاً - ابن كثير - البداية والنهاية ٣٤٠/٤.

(٣) عبد الله بن جحش فأقام بمكة حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج مع من خرج إلى أرض الحبشة، فلما صار بها تنصر وفارق الاسلام فكان بها حتى هلك هنالك نصرانياً - ابن كثير - البداية والنهاية ٤١٦/٢.

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١.

ويدخل في قولنا: "مؤمنًا به" كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور"^(١).

وأما عن العدالة فقال السيوطي: "... القول في العدالة، حدها الأصحاب بأنها ملكة؛ أي هيئة راسخة في النفس، تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة..."^(٢).

وذكر الخطيب البغدادي عن العدالة، ما فحواه أنها فعل كل ما أمر به الله، واجتناب النواهي، واتقاء سفاسف الأمور، وما يثلم المروءة من القول، أو الفعل، وليست العدالة فقط اجتناب الكبائر"^(٣).

والصحابة كلهم عدول، ولقد نقل الإجماع على عدالتهم - رضي الله عنه م- علماء أهل السنة المعتد بهم، والذين يشهد له القاصي والداني، في أكثر من موضع ولم يخالف في ذلك إلا المبتدعة. فقال ابن حجر العسقلاني: "... اتفق أهل السنة على أن الجميع (أي الصحابة) عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة..."^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: "... الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة، أنه يجب على كل أحد تركية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم... فكيف يستشهد الله تعالى بغير عدول، أو بمن ارتدوا بعد وفاة نبيهم، إلا نحو ستة أنفس منهم، كما زعمته الرافضة قبحهم الله، ولعنهم، وخذلهم، ما أحققهم، وأجهلهم، وأشهدهم بالزور، والافتراء، والبهتان..."^(٥).

ومن المقطوع به أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا شديدي المحبة لرسول الله ونصروه وبذلوا الغالي والنفيس محبة له - عليه الصلاة والسلام - فهم من تركوا ديارهم وأموالهم في مكة، استجابة لأمره - عليه الصلاة والسلام - عندما أمرهم بالهجرة واستقبلهم الأنصار برحابة صدر وسرور ومحبة؛ لأنهم من اتباع النبي الكريم، وقد زكاهم الله تعالى بكتابه الكريم، فقال تعالى:

(١) المصدر نفسه.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) الأشباه والنظائر (١٦٦)، ط ١، م، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٠٣.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) الكفاية في علم الرواية (٨٠)، ط ١، م، أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٤) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠/١.

(٥) أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/ ٦٠٤) ط ١، م، عبد الرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٩٩٧.

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الحشر: ٨-٩]، وقد أمر الله باتباع نهج الصحابة في معاملتهم لرسول الله ومحبتهم له واقتفاء أثرهم في ذلك فقال تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال - عليه الصلاة والسلام - في الحث على اتباع الصحابة: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة" (١) وفي هذا الحديث، يحث النبي - عليه الصلاة والسلام - في اتباع الخلفاء الراشدين، الذين هم من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم يقتصر الأمر على هذا، بل جاء بحديث آخر أن الصحابة هم أمان للأمة من الفتن فعن أبي بردة عن أبيه قال: "صلينا المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا، فقال: ما زلتم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم. قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" (٢).

وكان الصحابة ينتبئون من الخبر المنقول لهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ كي لا يقعوا في العمل بغير السنة التي هي طريق الهدى، والأمثلة كثيرة ومن ذلك، عندما أراد عمر بن الخطاب معاقبة أبي موسى الأشعري، عندما حدثه بحديث الاستئذان، ولم يكن عمر قد سمع به، فعن أبي موسى الأشعري، قال: "جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له، فقال السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة - كتاب الإيمان وفضائل الصحابة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين - ٢٨/١، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة ١٦/١ - رقم الحديث ٤٢

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل، (٢٢٣/١٦) ط١، م٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٤١٢هـ-١٩٩١م - رقم الحديث ٢٥٣١.

انصرف فقال: ردوا علي ردوا علي فجاء، فقال يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع". قال: لتأتيني على هذا بيينة، وإلا فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بيينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيينة فلن تجدوه، فلما أن جاء بالعشي، وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول؟ أقدم وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكونن عدابًا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال سبحان الله إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أثبت^(١) ومن ذلك أيضا سفرهم الطويل في طلب الحديث للتيقن من صحته كجابر بن عبدالله سار شهرا كاملا إلى عبدالله بن أنيس ليسمع حديثا لم يسمعه من رسول الله كما ذكر البخاري في الأدب المفرد .

المطلب الأول

صور من مخالفة الصحابي للحديث

وبعد هذا في شأن الصحابة وفضلهم، وشدة متابعتهم لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يكون منهم أبداً المخالفة المتعمدة، لقوله - عليه السلام - فرحم الله الصحابة أجمعين، والمواقف كثيرة في حبهم للنبي، والتعلم منه، والذب عنه، ومواليته، ومع ذلك نرى أن بعض الصحابة، ممن روى عن النبي - عليه الصلاة والسلام - حديثاً ثم خالف ما روى، وليس هذا طعناً في الصحابة أبداً، بل لبيان أن هناك أحاديث لم يعمل بها، ومن المقطوع به أن من ترك العمل بالحديث، ليس للهوى والتشهّي أبداً، بل لمعنى وسبب قام عند الصحابي وحمله على ترك العمل به، وإن كان هو راوي الحديث، ومثال ذلك: أن أبا هريرة هو راوي حديث الغسل سبعاً من ولوغ الكلب، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"^(٢). وقد أفتى أبو هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات"^(٣). والحنفية قالوا: إذا خالف الراوي مرويه، فلا يأخذ بالرواية؛ لأن مخالفته له دل على أن هناك سبب حمل الراوي على مخالفة الرواية، وفي ذلك قال السرخسي: "... الخبر يلحقه التكذيب من جهة

(١) مسلم - كتاب الأدب - باب الاستئذان - ١٦٦٩ / ٣ - رقم الحديث ٢١٣٥

(٢) مسلم - كتب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - ١٦١ / ١ - رقم الحديث ٢٨٠

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار ٥٩/٢ أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) معرفة السنن والآثار (٥٩/٢)، رقم الحديث (٤٧٠) ط ١، م ١٥، عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، حلب، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م. والحديث صحيح - الزيلعي - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣١/١

الراوي، أو من جهة غيره، أما ما يلحقه من جهة الراوي، فأربعة أقسام: أحدها: أن ينكر الرواية أصلاً، والثاني: أن يظهر منه مخالفة للحديث قولاً أو عملاً، قبل الرواية أو بعدها، أو لم يعلم التاريخ، والثالث: أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من احتمالات الخبر تأويلاً أو تخصيصاً، والرابع أن يترك العمل بالحديث أصلاً^(١).

ولقد بين السرخسي في هذا أن الراوي إذا خالف مرويه، تركت الرواية؛ لأنه خالف العمل بما روى، ولأنه أدى بمرويه، ولا يتصور من الصحابة مخالفة الحديث وهم عدول، كما نقل الإجماع على عدالتهم، ولا يطعن بهم بحال، بل لم يترك العمل بالحديث إلا لأنه قد علم أن هناك ما أوجب ترك العمل بظاهره، وهذا خلافاً لما رآه الجمهور، من أن ترك الراوي العمل بمرويه لا يوجب ترك العمل بالرواية.

وكذلك من الأحاديث التي خالف فيها الراوي مرويه، ما رواه عبد الله بن عمر، عن رسول الله في رفع اليدين عند الاستفتاح للصلاة، وجاء عن عبدالله بن عمر أنه لم يكن يرفع يديه عدا تكبيرة الإحرام، والحديث الأول هو عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حدو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود"^(٢).

وجاء عن ابن عمر أنه لم يكن يرفع يديه حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: "ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة"^(٣)(٤).

جاء في كشف الأسرار: "... ذكر شمس الأئمة^(٥) رحمه الله ترك ابن عمر - رضي الله عنه - ما العمل بحديث رفع اليدين في القبيلين. ورأيت في (المعتمد) لأبي الحسين البصري^(٦) أنه حكى عن

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) أصول السرخسي (١٦٣/٢)، ط١، م اثنتان، دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

(٢) البخاري - كتاب صفة الصلاة - باب إلى أين يرفع يديه - ١٤٨/١ - رقم الحديث ٧٠٥

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار - كتاب الصلاة - باب من قال لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة - ٤٢٨/٢ - رقم الحديث ٨٣٧

(٤) سيأتي بيانه وتمام الحديث عليه أثناء البحث.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة.

(٦) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته (٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م) - الزركلي الأعلام

بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الراوي للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه؛ لأنه لمشاهدة النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرف بمقاصده...^(١).

وقال الجصاص: "... ثم روى مجاهد أنه: "صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه، إلا عند الافتتاح"، فدل تركهما الرفع بعد النبي عليه السلام على: أنهما قد عرفا نسخ الأول، لولاه لما تركاه، إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة رويها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لا احتمال فيه للتأويل..."^(٢).

ومن هنا يتبين أن الجصاص لما تبين له أن عبد الله بن عمر عمل بخلاف ما روى، أوجد العذر لعبد الله بن عمر الذي جعله النسخ؛ لأن الصحابة عدول وهم لا يخالفون أمر النبي - عليه الصلاة والسلام -، والشاهد في هذا تسليم الجصاص بالمخالفة بغض النظر عن سببها.

وكذلك ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها روت حديث لا نكاح إلا بولي، وقد زوجت ابنة أختها بلا ولي، روى الترمذي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٣).

وجاء عن القاسم بن محمد، أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر، المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب، وقال: "أي عباد الله، أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيرغب، عن المنذر؟"^(٤).

قال عبد العزيز البخاري: "... فلما أنكحت فقد جوزت نكاح المرأة نفسها دلالة؛ لأن العقد لما انعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلأن ينعقد بعبارتها أولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت"^(٥).

وقال القاضي أبو يعلى: "... وفيه رواية أخرى: لا يجب العمل به، نص عليه رحمه الله في رواية حرب؛ فقال: لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوجت بنات أختها، والحديث عنها وقال أيضاً - رضي الله عنه - في رواية المروزي: (أي عن أحمد) لا يصح الحديث؛ لأنها فعلت بخلافه"^(١).

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي (١٠٢/٣)، ط ١، م أربعة، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) الفصول في الأصول (٢٠٤/٣)، ط ٢، م ٤، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الترمذي وقال حديث حسن - كتب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٣٩٩/٣. رقم الحديث ١١٢٥.

(٤) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المصنف في الأحاديث والآثار (١٣٤/٤)، ط ١، م ٧، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ - رقم الحديث ١٦٢٠٤.

(٥) كشف الأسرار ٩٩/٣.

علمًا أن الحديث صحيح^(٢)، ولكن عبر عنه أحمد بن حنبل بعدم الصحة؛ لأن عائشة - رضي الله عنهما - روته ثم عملت بخلافه، وأكتفي بما ضربت من النماذج في مخالفة الصحابة لبعض الأحاديث، إذ إن المقصود ضرب المثال على ما ذكر من بعض مخالفات الصحابة للحديث، وليس المقصود استقصاء المخالفات، والمراد من هذا النقل أن الصحابة - رضي الله عنه - قد خالفوا بعض الأحاديث مع علمهم بها، أو روايتهم لها، ولكن ذلك لم يكن لقصد المخالفة، ولكن لعلة بدت لهم من نسخ للحديث، أو معارضة الحديث بحديث آخر، أو الترجيح بالمصلحة، أو لاعتقادهم أن المقصود من الحديث ليس كما هو ظاهر منه؛ أي أن هناك سبب ما منعهم من العمل به، مع علمهم به ولم يتركوا العمل بالحديث للهوى، أو لقصد المخالفة، بل هم من زكاهم الله، وأمر باتباعهم، وهم من نصرروا النبي ولم يخذلوه أبداً ولقد ذكر ابن القيم ما فحواه: أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يتكلمون إلا عن علم ودليل، وأنهم فهموا السنة والتنزيل، وأن فتواهم وأقوالهم قد نزل بها القرآن، وضرب الأمثلة والنماذج الكثيرة على ذلك^(٣)، ثم ذكر ابن القيم النماذج الكثيرة على موافقة القرآن لأحكام الصحابة وآرائهم، وحكمهم بحكم الله من فوق سبع سموات، لكونهم شهدوا التنزيل ورافقوا النبي - عليه الصلاة والسلام - وفهموا أصول التشريع، ونهج الإسلام، وحرى بمن كان هذا حالهم أن يقتدى بهم، وأن يوكل الحكم اليهم لمكانتهم ومنزلتهم، عند الله تعالى ولا يترك قولهم لقول من بعدهم فإذا ظهر ذلك يعلم منه، أنهم لو تركوا حديثاً لم يكن ذلك إلا لعلة بدت لهم، هذا مع التفريق بين تركهم له كلهم، أو حصول الخلاف بينهم، فيرجح الفقيه ما يراه أقراب للصواب له أنذاك والله أعلم^(٤).

المطلب الثاني

بيان كون العلماء لا يقولون بالهوى والتشهي

العلماء هم الذين حملوا لواء نشر الدين فحملوه على أعتاقهم وأخذوا من ميراث النبي - عليه الصلاة والسلام - فحملوا هم الدعوة وتبليغ الدين وقد أخبر النبي عن العلماء أنهم ورثة الأنبياء فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "... إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"^(٥).

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨ هـ) العدة في أصول الفقه (٢/٥٩٠)، ط ٢، م ٥، د. أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) الصفحة السابقة.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين ١/٨٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الترمذي- كتاب العلم - باب فضل الفقه على العبادة - ٤٨/٥ - رقم الحديث ٢٨٩٨

وذكر رسول الله أن هذا الدين لا يحمله إلا العدل وهو الذي يجتنب الكبائر ولا يصير على الصغائر ويبتعد عن خوارم المروءة وما يقدر بها، فعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين"^(١). والعلماء هم الذين شهد لهم الله أنهم أهل القسط، فقال تعالى فيهم ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] فانظر كيف أن الله تعالى ضم العلماء إلى الملائكة لعظم منزلتهم عنده تعالى وشهد لهم أنهم من أهل القسط والعدل بل وأمر الله تعالى بالرجوع لأهل العلم وسؤالهم عند عدم العلم لأنهم هم منارات الهدى وهم شعلة الضياء إذا ادلهمت الظلمات وما ذلك إلا بما أنعم الله عليهم من العلم والهدى والنور، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال الشاطبي في أمر سؤال أهل العلم والرجوع إليهم: "... وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء... إذا تعين عليه السؤال؛ فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه..."^(٢).

وهنا بين الشاطبي رحمه الله أن أهل العلم هم من يرجع إليهم في العلم والفتوى لا سواهم إذ إنه من لم يكن عالماً كيف له أن يفتي وينتكم فيما هو جاهل به، ففاقد الشيء لا يعطيه وكيف للعامي أن يرجع للعامي بالسؤال والفتوى والعمل بفتواه وهو جاهل بالحكم الشرعي ومصادر التشريع ومن هذا الباب فمن المستحيل أن يفتري العلماء على الدين وأن يقولوا شيئاً عن هوى وغفلة بل لا يكون ذلك منهم إلا عن دراسة وتنقيح ونظر واستنباط، ومن طلب العلم فلا بد أن يتجلى له كم بذل العلماء من الجهود للوصول إلى الحق في فتاويهم ومذاهبهم ولقد أولفت المؤلفات ووضع لكل علم قواعد وأصول وأسس للوصول إلى حكم الله تعالى، واختلاف العلماء في المسألة الواحدة أمر طبيعي من حيث اختلاف العقول والأفهام وسعة المدارك وهذا الاختلاف لا يعد قدح في الدين أو العلماء بل كل منهم ماجور، فكما قال عليه الصلاة والسلام عن عمرو بن العاص إنه

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٩/١٠)، ط ٢، م ١٠، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ - رقم الحديث ٢٠٧٠٠.

(٢) الموافقات ٢٨٥/٥ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ) الموافقات (٢٨٥/٥)، ط ١، م ٧، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (١).

وذكر ابن بطال في شرحه على هذا الحديث ما فحواه أن العالم المخطئ المأجور هو من كان عالمًا مجتهدًا فلا تصح الفتوى والحكم من الجاهل فهو لا يدخل في الحديث إذ كيف يكون مأجورًا في اجتهاده وهو ليس من أهل الاجتهاد والنظر بل هو آثم ويحمل إثم من سار على فتواه لتجرئه واستهانته بأحكام الشريعة (٢).

ومن المقطوع به أن ليس هناك من أحد من العلماء يتعمد مخالفة النبي عليه الصلاة والسلام بل إن أصحاب رسول الله قد عملوا بحديث الرسول عمليين مختلفين في زمانه كل حسب فهمه لقول رسول الله كما في غزوة بني قريظة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - ما- قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ثم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعنف واحدا منهم" (٣).

وقال النووي تعليقًا على هذا الحديث: "... ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضًا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد والله أعلم" (٤).

ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما فحواه أن ليس من أحد من العلماء يتعمد مخالفة النبي - عليه الصلاة والسلام - بل من ترك العمل بالحديث فإن ذلك يقع منهم لسبب شرعي معتبر في الشريعة الغراء والمجتهد معذور فيما أخطأ به من الأحكام فكلُّ يصيب ويخطئ وأما من خالف الحديث الصحيح، فيكون ذلك لثلاثة أسباب: الأول: عدم اعتقاد ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام. الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد ظاهر اللفظ. والثالث: أن الحديث منسوخ (٥).

(١) البخاري - كتاب الاعتصام بالسنة - باب إذا حكم الحاكم فأصاب - ١٥١٠/٤ - رقم الحديث ٦٩١٩

(٢) - شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨١/١٠.

(٣) البخاري - كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف - ١٥١٠/٤ - رقم الحديث ٩٠٤

(٤) شرح النووي على مسلم ٩٨/١٢.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ-)، مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٠)، ط ٣٧، ٢ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

وقد صرح العلماء والأئمة وأصحاب المذاهب أن الحديث إذا خالف قولهم فيرد قولهم ويؤخذ بالحديث فكانوا - رحمهم الله - ينفقون للحق ويرجعون إليه، وإذا قالوا قولاً ثم بدا لهم أنه يخالف النص النبوي رجعوا إلى النص، وأفتوا به إذا كان لا يعارض نصاً آخر أو لم يكن منسوخاً أو كان ثمة سبب يمنعه من الأخذ به.

وذكر ابن عابدين الحنفي عن أبي حنيفة ما فحواه أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقصد بذلك إذا خالف كلامه كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام فقله يترك ويُتبع النص من الكتاب أو السنة الصحيحة"^(١)، ونقل مثل ذلك عن مالك^(٢).

وجاء عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب، قال: "... سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع..."^(٣).

وأما عن الشافعي فقد جاء عنه نقول كثيرة تبين قدر حبه للنبي عليه الصلاة والسلام واتباع أمره وصرح بأن الحديث أولى بالاتباع، وأنه مهما أصل من أصول ووضع من قواعد فلا يرد بها حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

وقال النووي: "... صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعوا قولي. وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة"^(٥).

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار ٦٢ صالح بن محمد بن نوح العمري، (١٢١٨هـ) إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، ط١، م١، دار المعرفة، - بيروت - ١٣٩٨.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢.

(٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) مقدمة الجرح والتعديل (٢٧/١)، ط١، م٩، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(٤) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ) تاريخ دمشق (٣٨٩/٥١)، ط١، م٨٠، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٥) النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المذهب (٦٣/١)، ط١، م٢٣، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

ومع هذه النقول العديدة عن العلماء التي توصي باتباع حديث رسول الله وتحذر من تركه وعدم العمل به، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن ذلك ليس على إطلاقه بل قد حذر كذلك العلماء من نقل غريب الحديث وما لم يعمل به أحد من السلف، فلا بد لمن أراد العمل بالحديث أن لا يعمل بالغرائب وما لم يسبقه به أحد وكذلك لا يعمل بما ذكر العلماء أن العمل ليس عليه وهناك مقولات عديدة من التحذير من العمل بالأحاديث التي نص العلماء أن العمل لم يجر عليها، وقد أشير إليها في المحور الثاني الذي أشير إليه بعنوان صحة مقولة ليس عليها، وحذروا كذلك من اتباع الحديث مجرداً عن أقوال العلماء، إذ إن الحديث فيه النسخ والمنسوخ والصحيح والضعيف والمطلق والمقيد والعام والخاص فلا ينبغي لأحد أن ينفرد بقول لم يقل به أحد من العلماء.

وفي هذا قال القنازي: (١) "قد قال ابن عيينة: ... (الحديث مضلة الله للفقهاء) يريد: أن غيرهم قد عمل شيئاً على ظاهر حديث، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى، أو متروك أوجب تركه، [أو] غير شيء، وهذا كله لا يقوم به إلا من استبحر في العلم، ووقف على معانيه". (٢)

كما وحذر العلماء من القول من غريب الحديث لأن في ذلك إشارة على شذوذه، فكيف يؤخذ بالغريب والمشهور موجود فكيف يحدث بالغريب ويترك المشهور؟! وحذروا كذلك من القول بما لم يقل به أحد من العلماء؛ لأن العلماء قد تبخروا في الفقه والحديث وعلوم ما يعمل به وما يترك ولا يعمل به ولقد نقل ابن رجب في شرحه على العلل أقوالاً كثيرة عن العلماء وتحذيرهم من غريب الحديث.

قال ابن رجب: "... وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجنيك من ههنا ومن ههنا، يعني المشهور... وبإسناده عن مالك قال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وروى محمد بن جابر عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام..." (٣).

وكذلك نقل ابن عبد البر عن سفيان الثوري والأوزاعي نحو ما ذكر من عدم العمل بالغرائب وأن ليس كل حديث يعمل به، فقال: "... حدثنا حاتم الفاخر وكان ثقة قال سمعت سفيان الثوري، يقول: إنني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً، وحديث رجل أكتبه

(١) أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازي القرطبي الأندلسي ولد سنة ٣٤١ هـ وتوفي سنة ٤١٣ هـ سمع (الموطأ) من أبي عيسى الليثي، وسمع من: القاضي محمد بن السليم، وأبي جعفر بن عون الله - سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٣٣.

(٢) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنّازي (٤١٣ هـ) تفسير الموطأ (٦٤/١)، ط ١/م ٢، الأستاذ الدكتور عامر حسن صبرين دار النوادر، قطر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٣) ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢٢٣.

فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به، وقال الأوزاعي: تعلم ما لا يؤخذ به كما تتعلم ما يؤخذ به^(١).

وإذا كان سفيان الثوري قد صرح بما سبق أنه قد جاءت أحاديث لا يعمل بها، بل وإنه يكتب من الحديث ما لا يدين به وهو الجبل في الحديث وقد ذكر الذهبي عنه في السير، فقال: "... قال شعبة: وابن عيينه، وأبو عاصم، ويحيى بن معين، وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث..."^(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "... إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"^(٣).

وقال الشاطبي: "... يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل..."^(٤).

وقال: الحذرَ الحذرَ من مخالفة الأولين! فلو كان ثم فضل ما؛ لكان الأولون أحق به"^(٥).

وفي هذا بيان منهم أنه لا ينبغي لمن اطلع على حديث ما أن يفتي به قبل أن يطلع هل هناك من قال به من العلماء السابقين أو عمل به أم أنه من الغرائب وأنه عدُّ من الحديث الشاذ، وهل من عمل به معتبر عند العلماء أم غلظه جمهورهم وأظهروا بيان ضعف توجهه والمسائل؟ في ذلك تنقسم إلى أقسام منها ما أجمع العلماء على ترك العمل به ومنها ما اختلفوا فيه بين عامل وتارك وما أجمعوا على ترك العمل به فلا يجوز أن يعمل به وما أجمع على أن العمل فيه على قولين؛ فلا يجوز إحداث قول ثالث، بل كيف يعمل به ولم يثبت عن الصحابة أنهم عملوا به وهم من شهدوا التنزيل ورافقوا محمداً عليه الصلاة والسلام وكانوا ممن أشاروا على النبي بأمور، ونزل القرآن بموافقتهم.

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ١/١٥٤.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧/٢٣٧.

(٣) مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، عبد الحلیم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). المسودة في أصول الفقه (٤٨٤)، محمد محيي الدين عبد الحميد؛ ط ١، م ١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٤) الشاطبي، الموافقات ٣/٢٨٩.

(٥) الشاطبي، الموافقات ٣/٢٨٠.

الفصل الأول

الأسباب المتفق عليها في عدم جريان العمل بالحديث عند الفقهاء والأصوليين

الحديث النبوي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها بين العلماء كما هو مقرر في أصول الفقه، قال المرادوي: "أدلة الفقه، والمتفق عليه في الجملة أربع: الكتاب، والسنة - وهذا بلا نزاع - والإجماع، والقياس، والمراد: اتفاق الأئمة الأربعة، ومن هنا نحوهم"^(١)، ولكن تم البيان في التمهيد أن هناك أسباب أدت إلى ترك العمل ببعض الأحاديث النبوية، وتم بيان القول إنه ليس كل حديث يؤخذ به كما قال سفيان الثوري أمير المؤمنين بالحديث. وسيقسم الباحث هذه الأسباب قسمين:

الأول: أسباب متفق عليها بين العلماء في بيان كونها سبب لترك العمل بالحديث النبوي.

الثاني: أسباب مختلف فيها في بيان كونها من أسباب ترك العمل بالحديث النبوي.

ولا بد من تعريف كلمة الأسباب وإيضاح المقصود بها في عنوان الفصل؛ فالأسباب جمع سبب، والسبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره^(٢).

وقال ابن منظور: "... السبب من الحبال القوي الطويل، قال: ولا يدعى الحبل سبباً حتى يصعد به وينحدر به وفي الحديث كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي النسب بالولادة والسبب بالزواج وهو من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء كقوله تعالى ﴿وَنَقَطَ بِهِنَّ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛ أي الوصل والمواد"^(٣).

السبب اصطلاحاً: وهو الذي يلزم من جوده الوجود ومن عدمه العدم^(٤).

والأسباب المتفق عليها في الجملة هي متفق عليها بين العلماء من حيث السبب، ولكن اختلف العلماء في التطبيقات على تلك الأسباب فإذا اتفق على السبب فلا يلزم من ذلك الاتفاق على التطبيق والنموذج المذكور؛ فحال هذه التطبيقات كحال معظم مسائل الشرع تجد فيها من خالف

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه (١٢٢٩/٣)، ط ١، م ٨، عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٤٥٥/١.

(٣) المصدر نفسه ٤٥٥/١.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٨٧)، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

واستدل على مذهبه بالمنقول والمعقول، والأسباب المتفق عليها في ترك العمل بالحديث التي توصل إليها الباحث من خلال الاستقراء في مظان المادة العلمية هي خمسة أسباب، وتم ترتيبها كما يلي:

الأول: نسخ الحديث.

الثاني: شذوذ الحديث.

الثالث: خصوصية الحديث (كونه من الأحكام الخاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -).

الرابع: الإجماع على عدم العمل بالحديث.

الخامس: وقائع الأعيان.

وهذه الخمسة أسباب التي قد اتفق عليها الفقهاء والأصوليون أنها من أسباب ترك العمل بالحديث النبوي من حيث كونها سبباً، وقد يختلفون بالتطبيقات كاختلافهم في مسائل الناسخ والمنسوخ وكون الحديث شاذاً أم لا، وكون هذا العمل خاص بالنبي أم أنه لمجموع الأمة لأن الأصل التأسى برسول الله، وكون الإجماع قد انعقد على ترك العمل بحديث معين أم لا، وكون حديث ما هل هو واقعة عين أم أنه عام لمجموع الأمة. وفي هذه المباحث الخمسة التي ذكر الباحث أنها من الأسباب المتفق عليها في ترك العمل بالحديث النبوي سيوضح المصطلحات من غير إطالة فيها، وجمع بعض النماذج والأمثلة التي هي من التطبيقات التي تدرج تحت كل سبب من تلك الأسباب، إذ إن المقصود جمع الأسباب وتوضيحها وبيان كونها من أسباب ترك العمل بالحديث النبوي مع ضرب الأمثال والنماذج المؤيدة لذلك والتطبيقات في العبادات تتعلق في الطهارة أو في الصلاة أو في الصيام أو في الزكاة أو في الحج، وفي الغالب سيجمع الباحث بين تطبيقين في العبادات للتمثيل على السبب المذكور وأما المعاملات؛ فالمقصود منها المعنى الأعم الذي يشمل المعاوزات المالية والنكاح والمخاصمات والتركات والحدود وقد أطلق عليها ما يسمى بتنظيم علاقات الناس بعضهم البعض فبهذا يشمل كل ما خلا العبادات مما له حكم في الشريعة الإسلامية^(١) وفي الغالب سيذكر الباحث تطبيقين من المعاملات للتمثيل على السبب المذكور إن شاء الله تعالى.

(١) حاشية ابن عابدين ٧٩/١، والفقهاء الإسلامي وأدلته ١٨/١.

المبحث الأول

النسخ

النسخ لغة: النقل أو الإزالة.

قال ابن فارس: "النون والسين والحاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره"^(١).

وقال ابن منظور: "نسخ الشيء ينسخه نسخًا وانتسخه واستنسخه اكتتبه عن معارضة التهذيب النسخ اكتتابك كتابًا عن كتاب حرفًا بحرف والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه والكتاب ناسخ ومنتسخ والاستنساخ كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]؛ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله وفي التهذيب أي نأمر بنسخه وإثباته والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه"^(٢).

ومن هنا يعلم أن النسخ في أصل اللغة، يقوم على أحد معنيين:

الأول: النقل ومن ذلك أن تقوم بنقل ما في الكتاب من العلم وتكتبه في كراسة بمعنى نقل ما في الكتاب من الخط وهو ما يسمى في عرفنا بنسخ ما في الكتاب.

الثاني: الإزالة وهو أن ترفع شيئًا ثم تضع شيئًا آخر مكانه كأن ترفع كتابًا من المكتب وتضع كتابًا آخر.

وأما النسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه^(٣).

وقال ابن النجار: "... رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ"^(٤).

والتعريف يدل على وجود حكم شرعي معمول به ولكن تم إيقاف العمل بهذا الحكم واستبدال بحكم آخر؛ فالحكم الأول متقدم والثاني متأخر والشرط في ذلك أن يكون بينهما مدة بحيث تم العمل بالحكم الأول وبعد فترة من العمل به تم استبداله بحكم آخر؛ فالحكم الأول هو المنسوخ والحكم الثاني هو الناسخ. والنسخ في أصله يتعلق بالأحكام الفقهية لا بأحكام العقيدة، إذ إن أحكام الفقه هي

(١) ابن فارس- معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٤

(٢) ابن منظور- لسان العرب ٣/٦١

(٣) ابن قدامة- روضة الناظر ١/٢٤١

(٤) ابن النجار- شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦

الأحكام الشرعية العملية قابلة للتغيير والتبديل إما أن يكون بالأخف وذلك لإظهار رحمة الله بعباده، أو بالأثقل وذلك ليختبر الله تعالى عباده أيصبرون على أمره ويمتثلون أم لا أما أحكام العقيدة فهي ثابتة في أصلها لا تقبل التبديل والتغيير^(١).

والنسخ لا يكون إلا في زمن النبي ولا يكون بعده؛ لأن أحكام الشريعة الغراء جاءت أحكامها من الله وبعد موت النبي انقطع الوحي من السماء فيستحيل أمر النسخ والكلام في النسخ في هذا المبحث سيقصره الباحث على ما يتعلق بأمر السنة النبوية فقط، ولن يذكر ما يتعلق بالقرآن الكريم وذلك منعاً من الخروج عن مقصود البحث، وذلك من خلال ضرب النماذج من السنة النبوية المطهرة ولقد جاء التصريح بوجود النسخ في شريعتنا من خلال القرآن والسنة، قال الله تعالى:

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا نَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قال ابن كثير: "... وقال ابن جرير^(٢): ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾، ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك أن تحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك، إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ..."^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً"^(٤).

والحديث واضح في تصريحه عن وجود حكم سابق ثم أخبر النبي بترك الحكم السابق والعمل بالحكم اللاحق؛ **فالأول**: النهي عن زيارة القبور ثم أباحها **والثاني**: عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وكان ذلك من أجل الدافة كما جاء بيان ذلك في أحاديث أخرى أي من

(١) الزركشي - البحر المحيط ١٧٤/٣، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٤٧٦/٢.

(٣) تفسير ابن كثير ١٨٨/١ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (١٨٨/١) ط ٢، ٤م، محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله - صلى الله عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢٢٦/٦ - رقم الحديث ٩٧٧

أجل الجماعة التي جاءت إليكم ثم أباح لهم ذلك **والثالث: النهي عن شرب النبيذ إلا في السقاء** (١) ثم أباح الأسقية كلها إلا ما فيه مسكرًا.

قال النووي: "... هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ..." (٢).

والنسخ يظهر من خلال أربعة أمور، هي: (٣)

أولها: بالتصريح من النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن كذا ثم أباحه، أو العكس كأن نهى عن أمر ثم أباحه.

الثاني: يكون بالإخبار من الصحابي كان آخر أمر النبي ثم يذكر حكمًا شرعيًا أمر به النبي أو نهى عنه ثم أمر بخلافه أو فعل خلافه عليه الصلاة والسلام.

الثالث: أن يكون هناك حديثان لا يمكن الجمع بينهما إذ إنَّ الأصل الجمع بين الأحاديث لأعمال الدليلين؛ لأن الشريعة جاءت ليعمل بها لا لتهمل فإن تعذر الجمع كون الحكم مختلف من كل وجه نظر آنذاك في المتقدم منهما والمتأخر ليعرف الناسخ من المنسوخ.

الرابع: أن ينعقد الإجماع على عدم العمل بحديث ما؛ لأن الإجماع حجة بذاته وهو مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها ومثل لذلك بحديث قتل شارب الخمر بالرابعة.

والعلم بالناسخ والمنسوخ من مهمات الشريعة الإسلامية فكيف يستطيع أن يفتي المفتي أو أن يقضي القاضي أو أن يذكر حكم الله في مسألة ما وهو لا يعلم ناسخ الحديث من منسوخه؟ وعند عدم العلم بالناسخ والمنسوخ فيخشى أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ولهذا اهتم العلماء بعلم الناسخ والمنسوخ منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - . فعن أبي عبد الرحمن السلمي: (٤) "أن عليا - رضي الله عنه - أتى على قاضٍ، فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ. قال: لا. قال: هلكت وأهلكت" (٥).

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٨٩)، ط١، م ١٣، محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٢) يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٣٥)، ط٢، م ثمانية عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، مقرئ الكوفة، الإمام، العلم، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - . قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، وعرض على عثمان - فيما بلغنا - وعلى علي، وابن مسعود.

وحدث عن: عمر، وعثمان، وطائفة - الذهبي - سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٧.

(٥) البيهقي- سنن البيهقي- كتاب آداب القاضي - باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل- ١٠/١١٧.

ولقد أولفت مؤلفات عدة في الناسخ والمنسوخ، وتم جمع الأحاديث المنسوخة وكانت قسمين:

الأول: فيما نسخ من القرآن، مثل: كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ)، وكتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المتوفى سنة (٣٣٨ هـ).

ثانيًا: فيما نسخ من السنة النبوية ككتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ)، وكتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بالأثرم الإمام الحافظ المتوفى سنة (٢٦١ هـ)، ولست هنا في صدد ذكر المؤلفات في الناسخ والمنسوخ ولكن لبيان أن الكتابة في ذلك قديمة وهناك غير ما ذكر الكثير.

وأما أنواع النسخ فقد يكون النسخ صريحًا، وقد يكون ضمنيًا؛ فالصريح كما مر في الحديث السابق وهو أن يذكر الناسخ والمنسوخ في سياق واحد وكذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:^(١) "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"^(٢).

فالحديث تم التصريح فيه بإباحة المتعة في النساء ثم ذكر التحريم على ذلك إلى يوم القيامة وأما غير الصريح (الضمني) وذلك بأن يبيح في حديث ثم يحرم في آخر أو العكس وأنداك فسيظهر التعارض بين الحكمين وعند معرفة التاريخ يعرف الناسخ من المنسوخ ومثال ذلك ما جاء^(٣).

عن ثوبان قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -، يقول: أفطر الحاجم والمحجوم"^(٤).

وجاء في حديث آخر عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم"^(٥).

(١) أبو زهرة - أصول الفقه - صفحة ١٩٢.

(٢) مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ١٣٢/٤ - رقم الحديث ١٤٠٦

(٣) أبو زهرة - أصول الفقه ١٩٢.

(٤) ابن ماجه- سنن ابن ماجه- كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ١٣٥/١، رقم الحديث ١٦٨٠ صححه الألباني والأرنؤوط في التعليق على سنن ابن ماجه ٥٣٧/١

(٥) البخاري- كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم - ٦٨٥/٢ - رقم الحديث ١٨٣٦

فالحديث الأول يخبر أن من احتجم وهو صائم أفطر، والحديث الثاني يخبر أن النبي احتجم وهو صائم، فبينهما تعارض في الظاهر ولا يمكن الجمع بينهما والثاني ناسخ للأول، قال ابن حجر في الفتح: "... قال بن عبد البر^(١) وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ؛ لأنه جاء في بعض طرقه إن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي"^(٢).

والأحاديث المنسوخة جمعها العلماء في مصنفاتهم مع ناسخها وبلغ عدد الأحاديث التي جمعها ابن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ ستمئة وستة وسبعون حديثاً ذكر فيها الحديث المنسوخ وناسخه من السنة، وأما الأثر الطائي صاحب أحمد ابن حنبل فقد جعلها ضمن أبواب، فكانت ستة وثمانين باباً مرتباً ترتيباً حسب الموضوع، وأما ابن الجوزي ففي كتابه إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه فقد جمع أربعمئة وحديث واحد في الناسخ والمنسوخ، ومما جزم به في الشريعة أنه لا يجوز العمل بالحديث المنسوخ ومن عمل به فقد خالف الشريعة؛ لأن المنسوخ قد عمل به فترة فكان مشروعاً ثم نهى عنه النبي وذكر حكماً آخر مخالفاً لما كان قد شرعه؛ فلا يحل لمسلم أبداً أن يعمل بالحديث المنسوخ.

قال السرخسي: "... فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ"^(٣).

ونص الجصاص على عدم جواز العمل بالمنسوخ^(٤)، ونص ابن حزم على عدم جواز العمل بالمنسوخ^(٥).

وقال ابن تيمية ما فحواه أن الاقتداء والتأسي برسول الله عليه الصلاة والسلام يكون بما استقر عليه الأمر وما كان منسوخاً فينقطع فيه التأسي والاقتداء^(٦).

وقال السبكي: "... معرفة الناسخ من المنسوخ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك"^(٧).

(١) ابن عبد البر - الاستذكار ٣/٣٢٤.

(٢) ابن حجر - فتح الباري ٤/١٧٨.

(٣) أصول السرخسي ٢/١٣.

(٤) الجصاص - الفصول في الأصول ٢/٢٩٣.

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ) المحلى بالآثار (١١/٨٦٦)، (١١/٨٦٦)، ط ٢، م ١٢ دار الفكر - بيروت.

(٦) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ) جامع الرسائل (١/٢٧٦)، ط ١، م ٢، د. محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٧) علي بن عبد الكافي السبكي تقي الدين (٧٥٦ هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣/٢٥٥)، ط ١، م ٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

وقال الغزالي: "... والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية"^(١).

ويكتفي الباحث بما تم نقله عن الأئمة الأعلام مما هو معلوم بالضرورة عندهم حتى أنه لم يخالف أحد في ذلك أن الحكم المنسوخ لا يعدّ من الأحكام المعمول بها ولا يجوز العمل به بحال بل إن العمل به يعد مخالفاً للشرع؛ لأن الشرع جاء به ابتداءً ثم ألغاه لحكمة بالغة فأفعال الله وتشريعاته كلها من الحكمة الربانية وذلك رحمة للعباد إن كان الحكم للأخف أو اختبار لهم بحصول الامتثال منهم أم الجزع والسخط إن كان الحكم للأثقل^(٢)، والله أعلم.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب النسخ في العبادات

سيذكر الباحث في هذا المطلب بعض التطبيقات من الحديث النبوي التي ليس عليها العمل في باب العبادات بسبب النسخ والتي نص عليها العلماء أنها منسوخة، وهذا لا ينفي أن هناك من عمل بها ولكن الغالب من العلماء وما عليه جمهورهم عدها من الأحاديث المنسوخة وترك العمل بها.

التطبيق الأول

من الطهارة: نسخ عدم وجوب الغسل على من جامع زوجته بغير إنزال

كان في بداية التشريع أن من جامع زوجته ولم ينزل، فليس عليه غسل إلا أن ينزل فإن جامع زوجته ولم ينزل فليس عليه غسل.

ذكر الأحاديث والآثار التي تشهد لما ذكر:

عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأله عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، قلت: "أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وابن أبي كعب - رضي الله عنه - فأمروه بذلك"^(٣).

(١) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)، المستصفى في علم الأصول (٨٩)، ط ١، م ١، محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٨٨.

(٣) البخاري - كتاب الوضوء- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر- ٧٧/١ - ١٧٧.

وعن هشام بن عروة قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال: "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"^(١).

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى رجل من الأنصار ف جاء ورأسه يقطر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لعلنا أعجلناك. فقال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء"^{(٢) (٣)}.

وقال جمع من العلماء^(٤) إن هذه الأحاديث التي تأمر بالوضوء لمن جامع ولم ينزل أنها كانت في بداية التشريع في صدر الإسلام وأنها نسخت بأحاديث أخرى تدل على وجوب الغسل من الجماع، وإن لم ينزل ومن هذه الأحاديث الناسخة للحكم الأول، ما يلي:

عن أبي موسى، قال: "اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إنني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخير سقطت"^(٥). قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"^(٦).

وعن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت إن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"^(٧).

(١) المصدر نفسه - كتاب الغسل - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - ١١١/١ - رقم الحديث ٢٨٩.

(٢) (أعجلناك) من الإعجال وأعجله استحثه والعجلة السرعة ومعناه أعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عما كنت فيه من الجماع. (قحطت) أي لم تنزل في الجماع مستعار من قحوط المطر وهو انحباسه وعدم نزوله - ابن حجر - فتح الباري ٢٨٤/١

(٣) البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - ٧٧/١ - رقم الحديث ١٧٨.

(٤) ابن عبد البر - الاستذكار ٢٧٦/١.

(٥) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفية وجلية حاذقاً فيه - شرح النووي على مسلم ٤١/٤.

(٦) مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختاتين - ٢٧١/١ - رقم الحديث ٣٤٩

(٧) المصدر نفسه - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختاتين - ١٨٧/١ - رقم الحديث ٣٥٠.

وعن سهل الأنصاري - وقد كان أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان في زمانه خمس عشر سنة - قال حدثني أبي بن كعب: إنَّ الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها"^(١) .

ذكر بعض العلماء الذين صرحوا بنسخ عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وأن الواجب عليه الغسل بعد الجماع وإن لم ينزل.

قال النووي: "... اعلم أن الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين"^(٢) .

وذهب ابن عباس - رضي الله عنه - ما أن حديث (إنما الماء من الماء)^(٣)، إنما هو فيما يرى النائم النائم فإن أنزل الماء وجب عليه الغسل وإن لم ينزل الماء فليس عليه غسل^(٤) .

وهذا بيان من النووي أن الأمة أجمعت على وجوب الغسل لمن جامع وإن لم ينزل وأن ما مضى من الحديث الذي يدل على عدم وجوب الغسل إنما هو منسوخ ولا يجوز العمل به لوجود الناسخ.

وقال ابن بطال: "... إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك..."^(٥) .

وبذلك يتبين أن عدم الغسل منسوخ وأن الواجب الغسل على من جامع أنزل أم لم ينزل.

التطبيق الثاني

النسخ في بعض كيفية أداء الصلاة

الأصل في الصلاة عند الركوع أن يضع المصلي يديه على ركبتيه وأن يفرج بين أصابعه، ولكن هذا ما استقر عليه الأمر وأما في بداية التشريع كان النبي عليه الصلاة والسلام يطبق كفيه ويضعهما بين ركبتيه كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه.

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١ هـ) صحيح ابن خزيمة (٢١١/١) ط ٢، م ٤، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠. - رقم الحديث ٢٢٥

(٢) النووي - شرح صحيح مسلم ٣٦/٤ .

(٣) مسلم - كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء - ٢٦٩/١ .

(٤) النووي - شرح النووي على مسلم ٣٦/٤ .

(٥) ابن بطال شرح صحيح البخاري ٤٠٤/١ .

عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله [بن مسعود] فقال: "أصلي من خلفكم. قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (١).

والتطبيق هنا من فعل ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو أن يجعل بطن الكف على الكف ثم وضعهما بين الفخذين، ولقد جاءت أحاديث أخرى تبين أن هذا الفعل منسوخ وأنه كان في بداية التشريع ثم نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وأمر أن توضع اليدين على الركبتين فقط، ولقد بوب البخاري في صحيحه عن كيفية وضع اليدين أثناء الركوع فقال: باب وضع الأكف على الركب في الركوع (٢) ثم خرّج حديثين في بيان كون وضع اليدين على الركبتين أثناء الصلاة وأن وضع اليدين بين الفخذين في الركوع منسوخ.

قال البخاري: "قال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه من ركبتيه" (٣). عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت بجانب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهيينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٤).

وجاء في صحيح مسلم ما يساند ذلك فقال عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: "ركعت فقلت بيدي هكذا (يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذه) فقال أبي: قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب" (٥).

وقد صرح جمع من العلماء بنسخ إطباق اليدين ووضعهما بين الفخذين أثناء الركوع.

قال ابن حجر: "... وحمل هذا على أن بن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى بن المنذر عن بن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة يعني التطبيق وروى بن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني

(١) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق - ٤٥٩/٣ - رقم الحديث ٥٣٤

(٢) البخاري - كتاب الصلاة - باب وضع الأكف على الركب ٢٧٢/١.

(٣) المصدر نفسه - كتاب صفة الصلاة - باب وضع الأكف على الركب في الركوع - ١/٢٧٢ - رقم الحديث ٧٩٤.

(٤) المصدر نفسه - كتاب صفة الصلاة - باب وضع الأكف على الركب في الركوع - ١/٢٧٣ - رقم الحديث ٧٥٧.

(٥) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ ونسخ التطبيق ٣٨٠/١ - رقم الحديث ٥٣٥

الإمساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد^(١).

وقال النووي: "... مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فانهم يقولون أن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح..."^(٢).

وقال ابن رجب: "... وذكر أكثر العلماء: أن التطبيق كان شرع أولاً، ثم نسخ حكمه، واستدلوا بحديث سعد وما في معناه"^(٣).

ومن المعلوم أن وضع اليدين على الركب من سنن الصلاة وهذا قول الجمهور، وعلى هذا فيقال إن الأصل في تطبيق السنة النبوية وضع اليدين على الركب ومن خالف هذا صحت صلاته ولكنه يعد مخالفاً لسنة رسول الله بهذا الفعل؛ لأن السنة وضع اليدين على الركب وأما إطباق اليدين ووضعهما بين الفخذين فهو فعل منسوخ.

التطبيق الثالث

مما يتعلق بالصيام

في شأن الحجامة للصائم هل يفطر بها أم لا يفطر؟

والحجامة سنة نبوية واختلف العلماء في حكم جواز الحجامة للصائم في كون الصائم يفطر بها أم لا على قولين، هما:

القول الأول: الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) قالوا إن الحجامة لا يفطر بها الصائم.

القول الثاني: ما يقوله الحنابلة إن الصائم يفطر بالحجامة^(٧).

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٧٤.

(٢) شرح النووي على مسلم / ١٥٥.

(٣) ابن رجب، فتح الباري ٥/٤٧.

(٤) ابن نجيم - البحر الرائق ٢/٩٤، والكاساني - بدائع الصنائع ٢/١٠٧،

(٥) ابن عبد البر - الاستنكار ٣/٣٢٦، وحاشية الدسوقي ١/٥٣٢.

(٦) الماوردي - الحاوي ٣/٤٦١، النووي - المجموع ٦/٣٤٩.

(٧) المرادوي - الإنصاف ٣/٢١٤، وابن قدامة - كشف القناع ٢/٣١٤، ابن قدامة - المغني ٣/٣٦.

استدل الحنابلة بالأحاديث التي كانت في بداية التشريع من كون الحجامة تفتّر، وكانت تلك الأحاديث خاصة بمن يصاب بالضعف والوهن عند الاحتجام وسيأتي بيان ذلك.

عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"^(١).

وجه الدلالة: الإخبار من النبي - عليه الصلاة والسلام - أن من حجّم أو احتجم فقد أفطر^(٢).

وأخرج أحمد في مسنده فقال عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"^(٣).

وجه الدلالة: البيان من كون النبي - عليه الصلاة والسلام - أخبر الحاجم والمحجوم أنهما يفطران بفعلهما^(٤).

ونوقش دليل الحنابلة بأنه حديث منسوخ وهو متقدم والناسخ له الحديث الذي استدل به الجمهور مما نص عليهم فيما سبق ولقد نص على نسخه غير واحد من العلماء^(٥).

ومن أدلة الجمهور التي اعتبروها ناسخة لحكم الإفطار لمن احتجم وهو صائم: عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما قال: "احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم"^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام - احتجم وهو صائم ولو كانت الحجامة تفتّر لم يفعلها النبي - عليه الصلاة والسلام - لأن الأصل هو التأسّي به - صلى الله عليه وسلم -^(٧).

وعن شعبة قال: سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. وزاد شباية حدثنا شعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -"^(٨).

وجه الدلالة: أن النهي عن الحجامة كان لأجل الضعف الذي يصيب المحتجم وليس حكماً عاماً.

(١) أبو داود - السنن - كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم - ٢٨٠/٢ - رقم الحديث ٢٣٩٦، الترمذي - كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم - ١٤٤/٢ - ٧٧٩ وقال حديث حسن صحيح

(٢) الخطابي - معالم السنن ١١٠/٢

(٣) أحمد بن حنبل - المسند - مسند ثوبان - ٦٤/٣٧ - رقم الحديث (٩٠٠٢) قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند صحيح ١٦٤/٣٧

(٤) الخطابي - معالم السنن ١١٠/٢

(٥) ابن بطلال - شرح صحيح البخاري ٨١/٤، ابن عبد البر - الاستذكار ٣٢٤/٣

(٦) البخاري - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيئ للصائم - ٦٨٥/٢ - رقم الحديث ١٨٣٧

(٧) الخطابي - معالم السنن ١١١/٢

(٨) البخاري - كتاب الصوم - باب الحجامة والقيئ للصائم - ٦٨٥/٢ - رقم الحديث ١٨٣٨

وعن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن... الحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما"^(١).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الحجامة خوفاً على أصحابه من الوهن والضعف الذي يصيبهم حال الصيام، فإن أمن المحتجم على نفسه من الوهن والضعف فلا حرج عليه أن يحتجم^(٢).

ولقد ذكر جمع من العلماء أن حديث الفطر للصائم من الحجامة منسوخ، فقال ابن بطال في شرحه على البخاري: "... فخير ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم..."^(٣).

وقال ابن عبد البر: "... والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم صائماً محرماً ناسخ لقوله - صلى الله عليه وسلم - أفطر الحاجم والمحجوم؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمانية عشر ليلة خلت من رمضان، فقال أفطر الحاجم والمحجوم فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامة يومئذٍ محرماً صائماً فإذا كانت حجامة - عليه السلام - عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة..."^(٤).

وهذا الذي ذكره ابن عبد البر في غاية الوضوح على أن القول بأن الحاجم والمحجوم يفطران هو قول منسوخ، والناسخ له ما تقدم من الأحاديث بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد احتجم وهو صائم وكان هذا آخر الأمرين من فعله؛ فكان الفعل اللاحق ناسخاً للسابق بل وجاء زيادة بيان من رسول الله أنه نهى عن ذلك بداية الأمر إبقاء على أصحابه وخوفاً عليهم من الضعف؛ لأن الجسد يضعف من خلال الحجامة وزاد على ذلك ابن عباس بقوله إن الإفطار للصائم يكون مما دخل وليس مما خرج.

وقال النووي في المجموع: "... قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن

(١) أحمد بن حنبل - المسند - أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣١٤/٤ - رقم الحديث ١٩٣٣٥

(٢) ابن حجر - فتح الباري ١٧٨/٤

(٣) ابن بطال - شرح صحيح البخاري ٨١/٤.

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) الاستنكار (٣٢٤/٣) الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط١، م ثلاثون، عبد المعطي أمين قلجعي، دار قتيبية، دمشق، ١٩٩٣ - ١٤١٤.

المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم قال صاحب الحاوي وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء^(١).

ونوقش مذهب الجمهور بأن لفظة وهو صائم ضعيفة لا تثبت وأن ابن عباس راوي الحديث كان يحتجم بالليل في الصيام فدل هذا على أن الحاجم والمحجوم يفطران^(٢).

القول المختار

قول الجمهور من كون الحجامة لا يفطر بها الصائم وأن الأحاديث التي جاء فيها أن الصائم يفطر بالحجامة كانت في بداية التشريع، وكانت بسبب الضعف والوهن الذي كان يظهر على المحتجم، وبعد ذلك رخص بها النبي ولقد ذكر ابن عبد البر التاريخ الذي احتجم فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ذلك في حجة الوداع فكانت أحاديث الإباحة في الحجامة للصائم ناسخة لأحاديث النهي عن الحجامة للصائم، والحديث الذي فيه أن النبي احتجم وهو صائم صحيح لا شك فيه فهو من رواية البخاري؛ فيترجح قول الجمهور والله أعلم

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب النسخ في المعاملات

سيقوم الباحث في هذا المطلب بضرب نماذج من الأحاديث التي ليس عليها العمل بسبب النسخ في باب المعاملات، علمًا أن المقصود في المعاملات في هذا المطلب هو المعنى الأعم لا الأخص، وهو ما يشتمل على المعاملات المالية والأحوال الشخصية " الزواج والطلاق " والجنايات.

التطبيق الأول

النسخ في أحد أنواع النكاح

فمن الأنكحة المنسوخة التي جاء ذكرها بالحل ثم جاء التصريح بكونها من الأنكحة المحرمة: نكاح المتعة، ونكاح المتعة هو الاتفاق بين الرجل والمرأة أو وليها على الاستمتاع بها مدة مؤقتة مقابل مبلغ مالي يتفق عليه الطرفان ويتم فيه تحديد المدة من بدايتها إلى نهايتها علمًا أن الزواج الشرعي مبني على الديمومة لا على التأقت، والخلاف الحاصل في نسخ زواج المتعة قد وقع بين أهل السنة والرافضة.

(١) المجموع شرح المذهب ٣٤٩/٦.

(٢) ابن قدامة - المغني ٣/٣٦٦.

القول الأول: نسخ زواج وهو محرم وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة وعموم أهل السنة^(٤).

القول الثاني: بقاء زواج المتعة وأنه غير منسوخ وهو قول الرافضة^(٥).

وأما كيفية زواج المتعة فقد نص العلماء على كفيته، فقال ابن قدامة: "... نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة..."^(٦).

أولاً: من الأحاديث التي جاء فيها جواز نكاح المتعة

ما جاء عن إسماعيل عن قيس قال: "سمعت عبد الله [بن مسعود]^(٧) يقول كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"^(٨).

وجه الدلالة: الترخيص من رسول الله لأصحابه بزواج المتعة إلى أجل وقوله ننكح المرأة بالثوب يريد بذلك أن الأجر لها هو الثوب^(٩).

وذكر عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما أنه أجاز نكاح المتعة ولم يكن يرى به بأساً، وكان على ذلك عامة أصحابه حتى تبين له الحكم وعلم أن ذلك منسوخ فرجع عن قوله وكان يفتي بالمنع^(١٠).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ١١٥/٣، والكاساني - بدائع الصنائع ٢٧٢/٢.

(٢) وابن عبد البر - الاستنكار ٨٠٥/٥، والقرافي - الذخيرة ٤٠٤/٤.

(٣) الشافعي - الأم ٧٩/٥، الماوردي - الحاوي الكبير ٣٢٨/٩.

(٤) المرداوي - الإنصاف ١٢١/٨، مجد الدين، المحرر ٢٣/٢.

(٥) من كتب الشيعة - تفسير منهج القاصدين ٩٨٤/٢، الطوسي - تهذيب الأحكام ٢٥١/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني ٥٧١/٧.

(٧) بين الأقواس إضافة من الباحث لتعيين المقصود بعبد الله.

(٨) مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة القيامة - ١٠٣/٩ - رقم الحديث ١٤٠٤.

(٩) النووي - شرحه على مسلم ١٨٢/٩.

(١٠) ابن قدامة - المغني ٥٧١/٧، وشرح النووي على مسلم ١٨١/٩.

وجاء في أحاديث أخرى أن النبي - عليه الصلاة والسلام- رخص في زواج المتعة ثم نهى عنه وأمر بتخلية النساء وأن الله حرم هذا إلى يوم القيامة. فعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: "رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس^(١) في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها"^(٢).

وروى مسلم في صحيحه، فقال: حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة قال: "فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقطنا فتاة مثل البكرة العنطنطة^(٣)، فقلنا: هل لك أن يستمتع يستمتع منك أهدنا، قالت: وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض. فنقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"^(٤).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية"^(٥).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في كون أن زواج المتعة كان في بداية التشريع ثم نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر كثير من العلماء أن زواج المتعة منسوخ ولا يحل لمسلم بعد بيان النسخ العمل بالمنسوخ وترك العمل بالناسخ.

ذكر بعض من قال بأن حكم زواج المتعة منسوخ.

قال ابن حجر: "... التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث بن مسعود، حيث قال: كنا نغزو وليس لنا شيء. ثم قال: فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء... ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي

(١) عام أوطاس هو عام فتح مكة وهو واد بالطائف، شرح النووي على مسلم.

(٢) مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
القيامة - ١٣١/٤ - رقم الحديث ١٤٠٥

(٣) أي الطويلة العنق مع حسن قوام- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٠٩.

(٤) مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
القيامة - ١٣١/٤ - رقم الحديث ١٤٠٦

(٥) البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ١١١/١٤ - رقم الحديث ٣٩٧٩

فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق...^(١).

وهذا بيان من ابن حجر أن الإباحة كانت بسبب الحاجة والقلّة ولما فتح الله على رسوله من المال ومن السبي حرم ذلك فأصل الجواز كان للحاجة ثم نسخ.

وقال البغوي: "... نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا اقتضت، بانته منه، ثم نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى الربيع بن سبرة، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يأيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"^(٢).

ثم قال البغوي: قال الإمام^(٣): "اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي"^(٤).

وسبب الخلاف بين أهل السنة والرافضة أن أهل السنة يرون نسخ حكم زواج المتعة وأما الرافضة فلا يقررون بالنسخ ويتخذون زواج المتعة قرينة وديناً.

القول المختار:

ومن خلال ما مضى تبين أن نكاح المتعة كان في أول الأمر ثم نُسخ وعلى هذا دللت أحاديث رسول الله - عليه الصلاة والسلام- الصحيحة وكذلك أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وكلام علماء أهل السنة، ولكن قال الشيعة إنّ نكاح المتعة غير منسوخ وزعموا أن عمر - رضي الله عنه - هو من نهى عن المتعة وكلامهم مردود بالأدلة التي جاء ذكرها من الأحاديث الصحيحة حتى أن بعض الأئمة، قال: وتحريم زواج المتعة متفق عليه بل وقارب الإجماع على حرمة لكونه منسوخاً والمنسوخ لا يعمل ولا يجوز أن نعبد الله بأحكام منسوخة ليس عليه العمل، وقال الخطابي: "... تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٧١/٩.

(٢) مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة - ١٣٢/٤ - رقم الحديث ١٤٠٦

(٣) يقصد به الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ) شرح السنة (١٠٠/٩)، ط٢، م١٥، شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض^(١).

التطبيق الثاني

في الحد الواجب على الزاني المحصن

الزاني لا يخلو من حالين، الأول: أن يكون غير محصن، وهذا حده الجلد مئة كما جاء في كتاب الله تعالى، عندما قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا لِحَدِّهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عِنْدَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وجاء في السنة المطهرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني، قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"^(٢). وجاء الإجماع على ذلك. قال ابن القطان: "والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ولا خلاف بين الأمة فيه"^(٣).

وأما المحصن فإن عليه الرجم كما جاء ذلك في صحيح البخاري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما قال: "قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف - قال سفيان كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده"^(٤).

وجه الدلالة: التصريح من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم الزاني المحصن وأن الأمر استقر على ذلك وأن الصحابة - رضي الله عنه - رجموا بعده^(٥).

(١) الخطابي، معالم السنن ١٩٠/٣.

(٢) البخاري - كتاب الحدود - باب البركان يجلدان وينفيان - ٢٥٠٧/٦ - رقم الحديث ٦٤٤٣.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٢/٢.

(٤) البخاري - كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة - باب الاعتراف بالزنا - ٢٥٠٣/٦ - رقم الحديث ٦٤٤١.

(٥) ابن حجر - فتح الباري ١٤٣/١٢.

ولقد رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعز^(١) ورجم والغامدية^(٢) - رضي الله عنه - ما- وهذا بيان من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أن حد الزاني المحصن الرجم ونقل الإجماع ابن القطان على رجم الزاني المحصن، قال: "... وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن، ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم"^(٣).

والحديث المراد ذكره في كونه ليس عليه العمل بسبب النسخ عند من قال بنسخه هو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وهو أن المحصن عليه الجلد ثم الرجم وهذا الحكم منسوخ كان في أول الأمر. ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام كان عمله بالزاني المحصن الرجم دون الجلد والحديث هو عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٤).

وجه الدلالة: الإخبار من النبي عليه الصلاة والسلام أن حكم الزاني المحصن جلد مئة ثم الرجم^(٥) واختلف أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم على قولين:

القول الأول: الجمهور من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) ورواية عن أحمد^(٩) أن الجلد مع الرجم منسوخ، وأن الواجب في ذلك هو الرجم فقط.

القول الثاني: يجمع بين الجلد والرجم وهي رواية عن أحمد^(١٠) وقول الظاهرية^(١١).

قال النووي: "... قال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده... وحجة الجمهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة (ماعز) وقصة (المرأة

(١) مسلم - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - ١٣٢١/٣ - رقم الحديث ١٦٩٥

(٢) المصدر نفسه - كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - ١٣٢١/٣ - رقم الحديث ١٦٩٥

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٥/٢.

(٤) مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزنى - ١٣١٦/٣ - رقم الحديث ١٦٩٠

(٥) النووي - شرحه على مسلم ١٨٩/١١

(٦) ابن الهمام - فتح القدير ٤ / ١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٥

(٧) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠

(٨) ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج ٩ / ١٠٨، والرمل - نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٦،

(٩) البهوتي - شرح منتهى الإرادات ٦ / ١٨٢، وابن قدامة - كشف القناع ١٤ / ٣٩.

(١٠) ابن حزم - المحلى بالأثر ١١ / ٢٢٣.

(١١) المرادوي - الإنصاف، وابن قدامة الشرح الكبير ٢٦ / ٢٣٩.

الغامدية^(١)، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"^(٢)، قالوا: "وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر"^(٣).

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: "... وأما حديث عبادة بن الصامت فمنسوخ بحديث ماعز وبحديث العسي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجمهما ولم يحدهما فثبت أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله"^(٤).

وقال الشوكاني: "... وذهب مالك والحنفية والشافعية^(٥) وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرمم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم، لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت المذكور..."^(٦).

فمذهب الجمهور من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) ومشهور مذهب أحمد^(١٠) أن الزاني المحصن يرمم ولا يجلد وأن الجلد منسوخ بحكم النبي - عليه الصلاة والسلام - بما عازر والغامدية^(١١).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الجلد مع الرجم على الزاني المحصن، ولم يقولوا بنسخ الحديث الذي رواه مسلم ومن هؤلاء علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وداود من أهل الظاهر، ولقد جاء عن علي في الصحيح، قال: "حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي، يحدث عن علي - رضي الله عنه - حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"^(١٢).

(١) سبق تخريجه في صفحة ٤٥.

(٢) البخاري - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى - ٢٥٠٢/٦ - رقم الحديث ٦٤٤٠

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٩/٦.

(٤) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤٤٠/٨.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥، وابن عبد البر، الاستنكار ٤٧٨/٧، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٣٤/٣.

(٦) الطحاوي شرح معاني الآثار ١٣٩/٣

(٧) ابن الهمام - فتح القدير ١٣٣/٤، وحاشية ابن عابدين ١٥/٤

(٨) حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤

(٩) ابن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج ١٠٨/٩، والرملی - نهاية المحتاج ٤٢٦/٧

(١٠) البهوتي - شرح منتهى الإرادات ١٨٢/٦، وابن قدامة - كشف القناع ٣٩/١٤. المرادوي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧٠/١٠.

(١١) سبق تخريجه، ص ٤٤.

(١٢) البخاري - كتاب الحدود - باب رجم المحصن - ٣٤٦/٢٢ - رقم الحديث ٦٤٢٧

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "... أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها..."^(١).

فحجة علي - رضي الله عنه - ومن قال بقوله كالحسن البصري وداود الظاهري ورواية عند أحمد الحديث الذي رواه عبادة وهو عند مسلم (جلد مائة ورجم)^(٢).

وأخبر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه جلد المرأة بنص القرآن؛ لأن القرآن ذكر جلد الزاني بلا تفصيل بين محصن وغيره ورجم بسنة رسول الله؛ لأن رسول الله رجم المحصن^(٣).

والجمهور حجتهم أن رسول الله رجم ماعز والغامدية - رضي الله عنه - ما ولم يرد ذكر الجلد أبداً فدل على أن الجلد منسوخ في حق المحصن؛ لأن اللاحق ينسخ السابق في أصول الفقه وقصة ماعز والغامدية جاءت بعد حديث عبادة - رضي الله عنه -.

القول المختار:

والمختار هو قول الجمهور فلا يجمع على الزاني جلد ورجم؛ فإن كان غير محصن فعليه الجلد وإن كان محصناً فعليه الرجم فإن - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرمها فدل هذا على نسخ الحديث؛ لأن العبرة بما استقر عليه الأمر وليس بما كان في بداية أمر التشريع والله أعلم.

(١) ابن حجر، فتح الباري ١١٩/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٣) ابن قدامة - المغني ١١٧/١٠.

المبحث الثاني

شذوذ الحديث

من أسباب عدم العمل بالحديث أن يكون الحديث شاذًا ولقد حذر العلماء من العمل بالحديث الشاذ، وفي البداية لا بد من تعريف الحديث الشاذ ثم ذكر أقسامه، ثم ذكر تحذير العلماء من العمل به.

أولاً: التعريف

الشاذ لغة: "... شذ عنه يشذ ويشذ شذوذاً انفرد عن الجمهور ونذر فهو شاذ"^(١).

وقال الرازي: "... شذ عنه أي انفرد عن الجمهور ونذر..."^(٢).

وبناء على ما مضى فيكون الشاذ هو المنفرد والنادر؛ أي ما جاء على خلاف الغير، فانفرد واختص بما يخالف به مجموع الغير.

وأما الشاذ في اصطلاح المحدثين فقد حصل الاختلاف فيه.

قال الشافعي: "... ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس..."^(٣).

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: "... أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة..."^(٤).

وكلام الشافعي يدل على أن الحديث الشاذ هو أن يخالف الثقة عددًا من الرواة في رواية حديث واحد فينفرد هذا الراوي بزيادة أو نقص في الحديث، ويترتب على هذه الزيادة أو النقص حكمًا شرعيًا يخالف مجموع الرواة فيما زاد أو نقص، وتعد الزيادة أو النقص من الشذوذ الذي يكون سببًا في رد الزيادة. وأما الحاكم فقد خالف الشافعي فكان كلامه أن ينفرد الثقة بحديث، وليس للحديث روايات أخرى تؤيد رواية الثقة فينفرد الثقة بالرواية وليس له من يشهد له ويؤازره، فيما روى قال ابن الصلاح معقبًا على كلام الحاكم معترضًا مبينًا ما يراه من صواب في ذلك: "... إذا

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣/٤٩٤.

(٢) الرازي، مختار الصحاح ١٤٠.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣ هـ) مقدمة ابن الصلاح (٤٤)، ط ١، م ١، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٨٤ م.

(٤) المصدر نفسه ٤٤.

انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ؛ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه؛ لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح...^(١).

وقد جاء في كلام القاري^(٢) في شرحه على نخبة الفكر ما يشهد لكلام الشافعي، فعندما ذكر الحديث الشاذ قال: "... ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه؛ أي في الضبط، أو العدد مخالفة لم يمكن الجمع بينهما..."^(٣).

وقال الدهلوي^(٤): "... إن كان ثقة فسيبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط أو كثرة عدد ووجوه آخر من الترجيحات - المحفوظ - فالراجح يسمى محفوظاً والمرجوح شاذاً"^(٥).

فكلام القاري والدهلوي يدلان على مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه سواء كان في الضبط وهو ما يسمى بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو كان أرجح منه في العدد، وهو مخالفة الراوي لمجموع الثقات فيلزم من ذلك أنهم قد استوا جميعاً في العدالة والضبط إلا أن العدد يقدم على الفرد في الرواية وذلك لقوة الجماعة وأن الجماعة تتغلب على الفرد.

والشاذ من الحديث يقابله المحفوظ؛ فالشاذ هو المنفرد الذي لم يعمل به لشذوذه، وأما المحفوظ فهو الذي قد حفظ عن الخطأ واشتهر العمل به فأصبح محفوظاً.

قال الحافظ ابن حجر: "... فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ"^(٦).

(١) المصدر نفسه ٤٤.

(٢) الملا علي القاري (١٠١٤هـ - ١٦٠٦ م) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، الأعلام للزركلي.

(٣) القاري، شرح نخبة الفكر ٢٥٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (١١١٤ - ١١٧٦هـ).

(٥) الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث ٥٣.

(٦) ابن حجر، نخبة الفكر ١٣.

ثانياً: أقسام الحديث الشاذ

وينقسم الحديث الشاذ إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الشذوذ في السند.
- ٢- الشذوذ في المتن.
- ٣- الشذوذ في السند والمتن^(١).

ومحل الدراسة في هذا البحث هو عن الشذوذ في المتن ولا حاجة للكلام عن الباقي إذ إن ما كان متعلقاً في السند محل دراسته في كتب مصطلح الحديث وعلم الرجال، وأما محل الدراسة فهو ما يتعلق بالمتن الذي هو فقه الحديث الذي يكون منه الأحكام الشرعية العملية.

ثالثاً: تحذير العلماء من النقل والعمل بالحديث الشاذ

ولقد حذر العلماء من نقل الحديث الشاذ ونشره والعمل به لما يترتب على ذلك من وضع للأحكام الشرعية في غير موضعها، فإذا كثرت رواية الشاذ واشتهر بين الناس وترتب عليه العمل ولم يكن بين الناس من ينبه على أن هذا الحديث شاذ فتلك طامة؛ ولذلك لا بد قبل العمل بالحديث النظر بمن قال به وعمل به من المتقدمين كما جاء الكلام في بداية هذا البحث على أنه لا ينبغي العمل بما يقرأ المكلف من الحديث إلا بعد النظر فيمن عمل به من السابقين، وأن لا يعمل بما لم يعمل به فإن المتقدمين لهم زيادة علم يعلمون من خلاله بالمعمول به والمتروك ولهم من الفقه والعلم بالأحكام ما يؤهلهم لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية. ولكن، أن يأتي أحدهم وهو غير متخصص في العلوم الشرعية ويريد أن يستنبط الأحكام من النصوص فيرد عليه كلامه ولا يؤخذ به فإن غلظه لا يعد ولا يحصى آنذاك. قال شعبة: "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"^(٢)، وهذا تحذير من شعبة من رواية الحديث الشاذ ونشره؛ لأن النشر يترتب عليه عمل ولا يجوز العمل بالحديث الشاذ لمخالفته الثقات.

ومن المعلوم أن الحديث الشاذ هو من قبيل الغلط لمخالفته الجمع من الثقات.

ويذكر عن سفيان الثوري، أنه قال: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك"^(٣).

(١) شرح نخبة الفكر للفقاري ٣٣١، وفتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي ٢٤٥/١.

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ١٤١.

(٣) المصدر نفسه ١٤٣.

وعن علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني، أنه سمع أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يقول: "شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها"^(١).

ولا شك أن الحديث الشاذ يعد من الغرائب؛ لأن راويه قد خالف مجموعة الثقات فلا يعمل به ولا يعتد بحديثه، وكيف يعمل به وقد خالف فيه العدد من الثقات، فقد قال الشافعي: "... فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه"^(٢).

وقال ابن رجب قال ابن مهدي: "لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم"^(٣).

وذكر ابن رجب ما فحواه أن الحديث الشاذ يعد من الغرائب المطروحة التي لا يحتج بها^(٤).

وهذا الذي قرره ابن رجب لم ينفرد به بل ذكره علماء الحديث في رد الحديث الشاذ وعدم العمل به والعمل بالمحفوظ، ولا يعد صحة سنده سبباً للعمل به إذ إن العلة في المتن تكفي لرده وعدم العمل به، ولا يصح قبول ادعاء الشذوذ في الحديث إلا من عالم بالحديث الشاذ وأحواله وذكر الحديث المحفوظ الذي يعمل به بدلاً من الشاذ، ولقد ذكر العلماء دقة هذا الأمر وأن الشذوذ في الحديث يحتاج إلى عالم حاذق يخبر أنه حديث شاذ؛ لأن الشذوذ من أخفى العلل التي يترك العمل بالحديث بسببه.

قال الصنعاني: "... قال الحافظ ابن حجر وهو على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه الله نهاية الملكة"^(٥).

قال ابن الصلاح: "... والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم"^(٦).

وقال الشافعي بعدما ذكر مسألة: "قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به"^(٧).

وقال القاري: "الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف"^(٨).

(١) المصدر نفسه ١٤١.

(٢) الشافعي، الأم ٣٥٨/٧.

(٣) ابن رجب - شرح علل الترمذي ١٦٩/١.

(٤) المصدر نفسه ١٧٠/١.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار ٣٤١/١.

(٦) ابن الصلاح، المقدمة ٤٤.

(٧) الشافعي، الأم ٣٨١/٧.

(٨) القاري، شرح نخبة الفكر ٣٢٧.

وبناء على ما مضى من كلام العلماء فلا شك بضعف الحديث الشاذ من حيث المتن لا من حيث السند؛ فلا يترتب على الحديث الشاذ حكم شرعي، وقد عمل بعض أهل العلم ممن سيأتي ذكرهم بالحديث الشاذ ولا شك أن قولهم يرد ولا يقبل إذا ثبت عليهم أن الحديث الذي احتجوا فيه على مذهبهم أنه حديث شاذ، والمرد في ذلك إلى قول الأئمة والعلماء من الفقهاء والأصوليين بأنه شاذ، ولا يتأتى ذلك بمجرد الدعوى منهم بل بالإثبات والتدليل أن ذلك الحديث شاذ من خلال الأصول والقواعد التي تم ذكرها سابقاً في هذا المبحث، والله أعلم.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب الشذوذ في العبادات

تبين فيما سبق أن الحديث لا يعمل به إذا كان شاذاً، والشذوذ لا يحكم به إلا الأئمة الأعلام. وفي هذا المطلب سيقوم الباحث بذكر بعض التطبيقات في العبادات التي ذكر جملة من العلماء أنها من الأحاديث الشاذة المخالفة لمجموع الأحاديث المشتهرة التي جرى عليها العمل.

التطبيق الأول

في الوضوء في عدد مرات مسح الرأس

اختلف العلماء في عدد مسح الرأس في الوضوء على قولين، هما:

القول الأول: وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) بمسح رأسه مرة واحدة، ولا يزيد على ذلك.

القول الثاني: قال أكثر الشافعية إنه يمسخ رأسه ثلاث مرات^(٤).

من أدلة القول الأول:

جاء في عدد من الأحاديث المروية عن رسول الله أنه مسح مرة، وبعضها جاء أنه مسح ولم يقيد بعدد، ومن هذه الأحاديث:

أولاً: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: "أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ فقال عبد الله

(١) ابن الهمام - شرح القدير ٣٣/١، وابن نجيم - البحر الرائق ٢٦/١.

(٢) المالكية القرافي - الذخيرة ٢٦٢/١، وحاشية الدسوقي ٩٨/١.

(٣) الحنابلة المرادوي - الإنصاف ١٦٣/١، والبهوتي - كشف القناع ١٠١/١.

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير ١١٤/١، والنووي - المجموع ٤٣٢/١.

بن زيد نعم فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه" (١).

وجه الدلالة: جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل يديه مرتين، وتمضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين ثم مسح رأسه، والظاهر من ألفاظ الحديث أنه مسحه مرة واحدة عليه الصلاة والسلام (٢).

ثانياً: "حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفق مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه. وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، قال: مسح رأسه مرة" (٣).

وجه الدلالة: ظاهر ألفاظ الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه مرة واحدة (٤). وجاء عند مسلم من فعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عندما أراهم وضوء النبي عليه الصلاة والسلام أنه توضأ بالتثليث إلا عند الرأس فلم يذكر التثليث.

وعن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعا بوضوء " فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو وضوئي هذا..." (٥).

وجه الدلالة: أن الراوي ذكر العدد في كل عضو إلا في الرأس فدل على أنه غسله مرة واحدة (٦).

(١) البخاري - الصحيح - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله - ٨٠/١ - رقم الحديث ١٨٣

(٢) العيني - عمدة القاري ٦٩/٣

(٣) البخاري - كتاب الوضوء - باب مسح الرأس مرة - ٨٢/١ - رقم الحديث ١٨٩

(٤) ابن حجر - فتح الباري ٢٩٨/١

(٥) مسلم - كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله - ١٤١/١ - رقم الحديث ٢٢٦

(٦) النووي - شرحه على مسلم ١٠٦/٣

ومن الملاحظ أن في الحديث الأول جاء التصريح من فعل عثمان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على رأسه ثلاثاً، وصحح هذا الحديث الألباني ولكن قد جاءت باقي الأحاديث تصرح فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على رأسه، ولم يقيد ذلك بعدد معين وجاء بعضها التصريح بمرة واحدة، وصرح العلماء أن هذه الرواية وهي المسح على الرأس ثلاثاً تخالف باقي الروايات التي جاءت في المسح.

قال أبو داود: "... أحاديث عثمان - رضي الله عنه - الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره..."^(١).

من أدلة القول الثاني:

جاء في حديث عثمان أنه مسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: "هذا وضوء النبي - عليه الصلاة والسلام - عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا"^(٢).

وجه الدلالة: التصريح من ابن عباس - رضي الله عنه - ما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه ثلاثاً^(٣).

ولقد علق أهل العلم على هذا الإشكال من الاختلاف في عدد مسح الرأس بالوضوء، ومن هؤلاء: الحافظ ابن حجر، حيث قال: "... ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرغ: من زاد على هذا فقد أساء وظلم. فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس"^(٤).

وهذا بيان من ابن حجر أن المحفوظ مسحة واحدة لا ثلاث وأن المسح ثلاثاً شاذ.

(١) أبو داود - السنن - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي - ١٩٥/١

(٢) أبو داود - السنن - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي - ١/ ١٥٨ رقم الحديث ١٠٧ قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود - حسن صحيح ٤١/١

(٣) العيني - عمدة القاري ٩/٣

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٣٠٦/١.

وذكر الدارقطني أن جماعة من الحفاظ الثقات خالفوا براويتهم أن الرأس يمسح ثلاثة بالوضوء وذكر عددًا منهم، وأن المعتد به في ذلك أن المسح مرة واحدة لا غير وأن المسح ثلاثًا شاذ^(١).

وقال البيهقي: "... قد روي من أوجه غريبة عن عثمان - رضي الله عنه - ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها..."^(٢).

القول المختار

والقول المختار هو قول الجمهور وهو أن مسح الرأس مرة واحدة لا ثلاث؛ وذلك بسبب أن جميع الروايات جاءت واحدة أو مطلقة، وأما حديث الثلاث فهود منفرد خالف فيه جميع الروايات وهذا هو الشاذ الذي نص العلماء على تركه وعدم الأخذ به، بل وجاء عن عثمان أنه مسح رأسه مرة واحدة كما سبق بيانه والأحاديث الذي جاء فيه مسح الرأس ثلاثًا ليست في القوة كأحاديث المرة، فلا تقوى على مخالفة ما جاء في الصحيحين. وكذلك، فإن ابن عباس جاء عنه في الوضوء روايتان، إحداهما: أنه مسح مرة، والأخرى: أنه مسح ثلاثًا. وراوي الحديث وهو أبو داود صرح أنه لم يأت أحاديث أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح ثلاثًا أبدًا فكان حديث المسح ثلاثًا مخالفًا لجميع الأحاديث في الباب والمحفوظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح مرة واحدة، والله أعلم.

التطبيق الثاني

ومن الشذوذ في الحديث ما جاء من ضم العقبين في السجود في الصلاة

وذلك من خلال مسألة رص العقبين في الصلاة أثناء السجود فهل السنة رص العقبين أثناء السجود أم التفريغ بينهما؟

جاء في الحديث الذي صححه العلماء في مسألة ضم العقبين، وهو عن عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة زوج النبي: "فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان معي على فراشي فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول: أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك أنني عليك لا أبلغ كل ما فيك فلما انصرف، قال: يا عائشة

(١) الدارقطني - السنن - كتاب الطهارة - باب صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٨٩/١.

(٢) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب التكرار في مسح الرأس ٦٢/١.

أخذك شيطانك، فقالت: أمالك شيطان؟ قال: ما من آمني إلا له شيطان، فقلت: وأنت يا رسول الله قال: وأنا ولكني دعوت الله عليه فأسلم"^(١).

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين^(٢).

وجه الدلالة: الإخبار من عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أثناء سجوده راصاً عقبيه.

وصححه ابن حبان فجعله في صحيحه وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم^(٣).

وهذا الحديث هو الوحيد في ضم العقبين، ولم يأت حديث آخر يقويه، بل جاء في صحيح مسلم هذا الحديث بدون ذكر ضم العقبين، فقد ذكر كونهما منصوبتين بدون ضم، ومن المعلوم أن اليد تقع على القدمين ولو لم يكونا مضمومتين. فعن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، "قالت: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"^(٤).

والأحاديث الأخرى التي جاءت في صفة صلاة النبي جاءت كلها بلا ضم للعقبين، ولم يقل به أحد من المذاهب الأربعة بل نص في مذهب الشافعي وأحمد على أن السنة التفريق لا الضم.

وقال الحاكم بعدما ذكر الحديث الذي جاء فيه ضم العقبين: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث"^(٥).

وهذا تصريح من الحاكم أن هذا الحديث هو الوحيد الذي جاء فيه ذكر ضم العقبين، ومع نقول الصحابة العديدة التي جاءت في وصف صلاة النبي فلم يذكر واحد منهم أن النبي ضم عقبيه، والصحيح الذي رواه مسلم لم يذكر فيه ضم العقبين، وبهذا يتبين أن هذه الزيادة شاذة لم يعمل بها جمهور الفقهاء، ولم يأت تفصيل في ذلك عن الصحابة والتابعين في ذلك. وكذلك، لم يكن لها ذكر

(١) صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب ضم العقبين في السجود - ٣٢٨/١ - رقم الحديث ٦٥٤

(٢) الحاكم، المستدرک على الصحيحين - كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب التأمين - ٣٥٢/١ - رقم الحديث ٨٣٢

(٣) ابن حبان - الصحيح - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - ٢٦٠/٥ - رقم الحديث ١٩٣٣

(٤) مسلم - الصحيح - كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود - ٥١/٢ - رقم الحديث ٤٨٦

(٥) الحاكم، المستدرک على الصحيحين - كتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب التأمين - ٣٥٢/١ - رقم الحديث ٨٣٢

عند الحنفية وأما المالكية فذكروا أن ضم العقبين بدعة والأصل أن لا يتكلف فيه، قال سحنون: "... قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدًا وسمعتة يسأل عنه، وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون..."^(١).

وجاء في مذهب الشافعية والحنابلة أن السنة هو التفريق بين القدمين لا الضم، قال الشافعي: "... ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجله"^(٢).

وقال النووي: "... قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي أبو الطيب^(٣) في تعليقه: قال أصحابنا: يكون بين قدميه قدر شبر..."^(٤).

وقال ابن قدامة: "... ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه..."^(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة هي ضم العقبين لا التفريق بينهما، وذكر ابن مفلح الحنبلي عن تميم^(٦) ولم يعلم من تميم إلا أن الحنابلة على التفريق لا الضم، وممن رأى هذا القول من المعاصرين ابن عثيمين والألباني فذهبا إلى أن السنة في السجود ضم العقبين لا التفريق بينهما للحديث الذي جاء فيه أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - رص عقبيه^(٧).

القول المختار:

والمختار في ذلك أن السنة هي التفريق بين العقبين في السجود لا الضم؛ لأن حديث رص العقبين شاذ، ونص الأئمة على شذوذه، والشاذ لا يعمل به فقد خالف مجموع الأحاديث التي لم ينقل فيها ضم العقبين مع كثرة عدد الأحاديث التي جاء فيها صفة صلاة النبي، ولم يعمل بحديث ضم العقبين أكثر الفقهاء وجاهيرهم ومن عمل به منهم فهم قلة خالفوا ما كان عليه الصحابة والأئمة في ذلك، وجاء التفصيل من النووي وابن قدامة أن السنة المجافة بين القدمين قدر شبر، والله أعلم.

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) المدونة، (١/١٦٧)، ط ١، م ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٢) الشافعي، الأم ١٣٧/١.

(٣) هو الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد.

ولد: سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء ١٨٥/٣٤.

(٤) النووي، المجموع ٣/٣٩٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ١/٥٩٦.

(٦) ابن مفلح - المبدع ١/٤٠٤.

(٧) أصل صفة صلاة النبي للألباني ٢/٧٣٦، وابن عثيمين ٣/١٦٩.

التطبيق الثالث

كيفية تحريك الشاهد أثناء التشهد في الصلاة

ومن الأحاديث الشاذة فيما يختص بالصلاة كذلك تحريك السبابة بالتشهد.

واختلف العلماء في كيفية تحريك الإصبع الشاهد أثناء التشهد على ثلاثة أقوال، هي:

١- الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أنه يشير بالشاهد عند لفظ معين ولا يحركه من غير توقف. فعند الحنفية إما البسط على طول التشهد من غير إشارة، وإما رفع الشاهد عند النفي من ثم وضعها عند الإثبات وأما الشافعية فعندهم الرفع عند الإثبات إلى نهاية التشهد، وأما الحنابلة فيرفع الشاهد عند ذكر لفظ الجلالة.

٢- المالكية أنه يحركها في الصلاة يمينا وشمالاً لا إلى أعلى وأسفل^(٤).

٣- يحركها على طوال الصلاة إلى أعلى وأسفل، وهو قول بعض المعاصرين، مثل: الألباني^(٥).

ونستطيع أن نجمل أقوال العلماء فيما سبق في قولين، هما:

١- الإشارة فقط بلا تحريك دائم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.
٢- التحريك دائماً قول المالكية، ومن المعاصرين: الألباني. على اختلاف بينهم في كيفية التحريك. ومن الجدير بالذكر أن علماء المذاهب قد ذكروا كيفيات الإشارة المختلفة من غير أن يذكروا نصاً على مذهبهم سوى النصوص العامة في الإشارة، وسيذكر الباحث هذه الأحاديث مع شرح لها وسينقل من المذاهب نصوصاً تبين ما ذهبوا إليه.

أولاً: الحديث الذي جاء فيه تحريك الشاهد حين التشهد

وأما الحديث الذي جاء فيه تحريك الأصبع في الصلاة هو حديث واحد لا غير، وإن تعدد رواته فمخرجه واحد وهو [عن]^(٦)، عبد الله بن المبارك عن زائدة، قال: "حدثنا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي إن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يصلي فنظرت إليه، فوصف، فقال: ثم قعد واقترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٠، والزيلي - تبين الحقائق ١ / ١٢١،

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ٢ / ١٣٣، والشريبي - مغني المحتاج ١ / ١٧١،

(٣) المرداوي - الإنصاف ٢ / ٥٦، والبهوتي - كشف القناع ١ / ٣٥٤

(٤) الخطاب - مواهب الجليل ٢ / ٢٤٩، الدردير، الشرح الكبير ١ / ٢٥٠

(٥) الألباني - تمام المنة ٢٢٣

(٦) حرف (عن) إضافة من الباحث.

فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصر^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يحرك إصبعه الشاهد أثناء الجلوس في الصلاة للتشهد^(٢).

وقال ابن خزيمة عقب رواية هذا الحديث إنه الحديث الوحيد الذي جاء فيه ذكر تحريك السبابة أثناء التشهد ولفظ التحريك زائد عن باقي الروايات قال: "قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره"^(٣).

وجاءت الأحاديث الأخرى كلها وهي ما تقارب أحد عشر حديثاً في أن النبي أشار بالسبابة، ولم يقل الراوي يحركها، ومعلوم الفرق بين الإشارة والتحريك؛ فالإشارة هي توجيه الإصبع بدون تحريكه، وأما التحريك فيكون خفضاً ورفعاً بل وجاء التصريح في إحدى الروايات أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- لم يحركها، وسيذكر الباحث بعض الروايات في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار بإصبعه.

ثانياً: الأحاديث التي ورد فيها الإشارة بالشاهد دون التحريك

الحديث الأول من رواية عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - ما.

عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - ما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة"^(٤).

(١) النسائي - كتاب صفة الصلاة - باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها- ٣٧/٣- رقم الحديث ٩٦٣، وصحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - ١٧٠/٥- رقم الحديث ١٨٦٠ وصحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها - ٣٥٤/١- رقم الحديث ٧١٤، صححه ابن خزيمة، قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي صحيح وقال شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان إسناده قوي.

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار ٣٢٧/٢

(٣) ابن خزيمة - الصحيح - كتاب الصلاة - باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها - ٥٤/١.

(٤) مسلم - الصحيح - كتاب الصلاة - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين- ٤٠٨/١
٤٠٨/١ - رقم الحديث ٥٨٠

وجه الدلالة: أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يشير بالسبابة أثناء التشهد ولم يذكر التحريك^(١).

وهنا ذكر عبدالله بن عمر الإشارة، ولم يذكر التحريك ولو رأى النبي - عليه الصلاة والسلام- حرك إصبعه لذلك.

الحديث الثاني وهو من رواية عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - ما.

عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته"^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يشير بإصبعه أثناء التشهد من غير تحريك^(٣).

وهنا كما مضى من كلام ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أشار بها فحسب ولم يحركها.

عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير: أنه ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها^(٤).

وجاء في حديث آخر رواه النسائي وغيره، قال: "حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت يرفعه يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى قال ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس"^(٥).

وقال أبو بكر البيهقي حين روى حديث تحريك السبابة في التشهد: "... فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية بن الزبير والله تعالى أعلم"^(٦).

(١) الشوكاني - نيل الأوطار ٣٢٧/٢

(٢) مسلم - الصحيح - كتاب الصلاة - باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين - ٤٠٨/١ - رقم الحديث ١٧٩

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار ٣٢٧/٢

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الإشارة بالتشهد - ٧٣/١ - رقم الحديث ٩٩١، والسنن الكبرى للبيهقي - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها - ١٨٩/٢ وصححه النووي في المجموع شرح المذهب ٤١٧/٣.

(٥) النسائي - كتاب الصلاة - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول - ٣٩٨/٤ وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي ٢٣٦/٢

(٦) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها - ١٣١/٢.

ولقد نص الشيخ شعيب الأرنؤوط على شذوذ حديث تحريك الإصبع أثناء التشهد، فقال: حديث صحيح دون قوله: "فرايته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات^(١).

وكما مر من خلال الشرح في الحديث الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق أو المخالفة بكثرة العدد على الاستواء في درجة الصحة، وثبت من خلال الاستقراء أن أحاديث الإشارة وعدم التحريك أقوى، فهي من رواية مسلم فلا يشكك أحد في صحتها وثبوتها وهي أكثر عدداً من حديث التحريك.

وثبت من كلام النووي أنه لا يسن تحريكها والمسنون الإشارة بها فقط وعند تحريكها قولان في بطلان الصلاة وعدمه ورجح عدم البطلان^(٢).

ذكر أقوال من المذاهب الأربعة في كيفية الإشارة في التشهد

ذهب الحنفية إلى عدم تحريك الإصبع والإشارة به فقط عند النفي، ووضعه عند الإثبات مع التحليق بين الإبهام والسبابة^(٣).

وأما المالكية فقالوا بتحريك الإصبع عند التشهد يميناً وشمالاً لا إلى أعلى وأسفل في كل التشهد^(٤)، ولكن عارض بعض علماء المالكية تحريك الإصبع، وقال عن رواية تحريك الإصبع بلية، قال الحطاب الرعيني - وتحريكها دائماً - ش: "هذا هو المروي عن مالك في العتبية، والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس، وجعل ابن رشد التحريك سنة، قال ابن عرفة وهو ضد قول ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية..."^(٥).

وأما الشافعية فالمعتمد عندهم هو رفع السبابة عند الإثبات في التشهد إلى نهاية التشهد بلا تحريك، وهو الأصح عندهم وعندهم قول بالتحريك لكنه غير معتمد^(٦).

وأما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أنه يرفع السبابة عند ذكر الله تعالى، ثم يخفضها ولا يبقها متحركة أو ثابتة وهناك رواية في المذهب بالتحريك^(٧).

(١) أبو داود - السنن - كتاب الصلاة - باب الإشارة بالتشهد ٢٣٢/٣ رقم الحديث ٩٨٩

(٢) فتاوى النووي ص ٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٩/١

(٤) الدردير، الشرح الكبير ٢٥٠/١

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٩/٢

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب ٤١٦/٣، والماوردي، الحاوي الكبير ٣٠٧/٢

(٧) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧٦/٢

القول المختار:

والمختار ما عليه الجمهور وما اتفق عليه في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الأئمة الأعلام أنه لا يشرع التحريك، وإنما المشروع الإشارة فقط وحتى في مذهب المالكية؛ فمنهم من خالف في مسألة التحريك والحديث الذي فيه زيادة يحركها شاذ مخالف لجميع الروايات الأخرى الصحيحة، وتم البيان فيما سبق أن الشاذ يترك ولا يعمل به، بل ونص بعض الشافعية على بطلان الصلاة بالتحريك كما تم نقله سابقاً، والله أعلم.

ثالثاً: من الأحاديث الشاذة التي لم يعمل بها في الحج في كيفية رمي الجمار

ما جاء عن عبدالله بن مسعود عندما رمى الجمار واستبطن الوادي واستقبل القبلة ورمى الجمار، وجاء في الأحاديث الأخرى في الصحيحين وغيرهما أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم رمى الجمار والحديث الأول الشاذ [رواه الترمذي].

عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: "والله الذي لا إله إلا هو من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة"^(١).

فهذا الحديث رواه الترمذي وقال عنه حسن صحيح^(٢).

ولكن جاء عند البخاري ومسلم ما يخالف هذه الرواية وهي عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد: "أنه حج مع ابن مسعود - رضي الله عنه - فرآه يرمى الجمره الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة"^(٣).

وجاء مثل هذه الرواية عند مسلم^(٤).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وأكثر الشافعية^(٧).

(١) الترمذي- سنن الترمذي - كتاب الحج - باب ما جاء كيف ترمى الجمار. ٣٥/٤ - رقم الحديث ٩١٠

(٢) المصدر نفسه.

(٣) البخاري - كتاب الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي - ٦٢٢/٢ - رقم الحديث ١٦٦٢.

(٤) مسلم - كتاب الحج - باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي تكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة - ٩٤١/٢ - رقم الحديث ١٢٩٦.

(٥) مجمع الأنهر ٤١٢/١.

(٦) الفواكه الدواني ٨١٢/٢،

(٧) النووي- المجموع ١٦٣/٨

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى القول إلى أنه يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "... وقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة أخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط وبالأول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة..."^(٢).

قال النووي: "... فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصىات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة. وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها..."^(٣).

القول المختار:

والمختار أن من أراد أن يحقق السنة فإنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ثم يرمي، ومن فعل خلاف هذا فلم يصب السنة، ولكن يجزئه الرمي ويصح رميه وغاية ما في الأمر أنه خالف السنة. ولكن، لا بد من التنبيه من أنه إذا أدت السنة إلى وقوع الحرج والمشقة فنترك إذا حصل بفعلها حرج ومشقة كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

خصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه عدد الحجاج فإذا أمن الحاج على نفسه ولم يجد الحرج والمشقة فلا شك بتقديم السنة على غيرها. والحديث الذي رواه الترمذي عن ابن مسعود شاذ لمخالفته الحديث الثابت من رواية البخاري ومسلم من فعل ابن مسعود - رضي الله عنه -، كما صرح بذلك الحافظ بن حجر والعمل على الحديث في الصحيحين، وليس على الذي عند الترمذي وقد قال عنه الترمذي: حسن صحيح. ولكن، صحة السند فقط لا تؤهل الحديث للعمل به بل لا بد أن يكون من المحفوظ وليس من الشاذ؛ فليس من عالم على وجه الإطلاق، قال: يعمل بالحديث الشاذ والله أعلم.

(١) ابن قدامة - الشرح الكبير ٤/٤٨٨، والبهوتي - كشف القناع ٥٠١/٢، وشرح النووي على مسلم ٤٢/٩

(٢) فتح الباري ٥٨٣/٣.

(٣) النووي - شرحه على مسلم ٤٢/٩

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث بسبب الشذوذ في المعاملات

في هذا المطلب سيذكر الباحث بعض التطبيقات من الأحاديث الشاذة التي لم يجر العمل بالحديث بسببها، والمعاملات المقصودة هي كل ما خلا العبادات من أحاديث الأحكام. وقد تبين فيما سبق أن الحديث الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه في الضبط أو في العدد مع عدالة رجال الحديث واتصال السند، والمثال الأول هو ما جاء من حديث ابن عباس أن -رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة - رضي الله عنه - وهو محرم ومن المعلوم أن محظورات الإحرام النكاح فكيف ينهى النبي عن أمر ثم يفعله إلا إن كان الحديث شاذاً من حيث المتن.

التطبيق الأول

في صحة نكاح المحرم

واختلف العلماء في صحة نكاح المحرم على قولين، هما:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى صحة نكاح المحرم^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى عدم صحة زواج المحرم

وسبب الخلاف بينهم حديث ابن عباس الآتي وسيذكر الباحث ما يتعلق بهذا الحديث من حيث أقوال علماء الحديث والفقهاء والأصول وهل هو حديث محفوظ أم شاذ.

حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم"^(٥).

والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومعناه ظاهر بأن رسول الله تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو في حال إحرامه عليه الصلاة والسلام.

ولكن جاءت أحاديث أخرى أكثر عددًا ذكر فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال ولم يكن محرماً، ومنها ما يلي:

(١) السرخسي - المبسوط ٣٤٦/٤، والزيلعي - تبیین الحقائق ١١٠/٢

(٢) ابن عبد البر - الاستنكار ١١٦/٤، والثمر الداني ٤٦٢

(٣) الشافعية- الشافعي - الأم ٩٨/٥، والماوردي- الحاوي الكبير ١٢٣/٤،

(٤) مجد الدين - المحرر ٢٦٤/٢، وابن قدامة - المغني ٣١٨/٣

(٥) البخاري - أبواب الإحرام وجزاء الصيد - باب تزويج المحرم - ٦٥٢/٢ - رقم الحديث ١٧٤٠

عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"^(١).

وكذلك جاء عن ميمونة - رضي الله عنه - أنها قالت إن رسول الله تزوجها وهو حلال فعن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس"^(٢).

وكذلك قالت - رضي الله عنه - في ذلك ما رواه ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم بن أخي ميمونة.

عن ميمونة، قالت: "تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف"^(٣)^(٤).

وكذلك جاء عن رافع مولى رسول الله وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لميمونة - رضي الله عنها - أن رسول الله تزوجها حلالاً، فعن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما"^(٥).

والتعارض ظاهر بين الحديثين فإن ابن عباس - رضي الله عنه - قال كان النبي محرماً وأما ميمونة - رضي الله عنها - فقد صرحت وهي صاحبة الحادثة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال، وكذلك قال رافع بل وزاد أنه كان الوساطة بينهما، ونقل يزيد بن الأصم، أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلالاً. قال النووي: "... قال القاضي^(٦) وغيره: وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس

(١) مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه - ١٠٣٠/٢ - رقم الحديث ١٤٠٩

(٢) المصدر نفسه - كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ١٠٣٢/٢ - رقم الحديث ١٤١١

(٣) أنه تزوج ميمونة بسرف هو يكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل أقل وأكثر، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٩١٥/٢

(٤) سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج - ٢٤٠/٢ - رقم الحديث ١٨٤٣، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود صحيح ٢٤٠/٢ والألباني في تعليقه على سنن أبي داود حديث صحيح ١٠٧/٢

(٥) مسند أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - - ٣٩٢/٦ - رقم الحديث ٣٤٤٥، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد حديث حسن ٣٩٢/٦

(٦) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي ولد: في سنة ست وسبعين وأربع مائة، سير اعلام النبلاء ٢٠٤/٣٩

وأكثر...^(١)، وهذا يظهر تقديم رواية رافع ويزيد وميمونة - رضي الله عنه -م- على رواية ابن عباس وأن التعارض ظاهر، وقال ابن عبد البر: "... فأما تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار أن الآثار بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها حلالاً أنت متواترة من طرق شتى...^(٢).

ولقد ذكر الألباني في تعليقه على سنن الترمذي أن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - شاذ^(٣) وذلك لمخالفته مجموع الأحاديث الصحيحة التي قد تفوقت عليه في العدد، وأن روايتها من الثقات. كما أن الأحاديث التي جاءت بذكر أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو حلال قد ذكرت في الصحيحين.

وقال ابن قدامة: "... وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً ولا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها وقد أنكر عليه هذا القول. وقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس: ما تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حلالاً فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل...^(٤).

وابن قدامة جعل حديث ابن عباس - رضي الله عنه - لا يعمل به إلا إذا أريد به غير ظاهره من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها في البلد الحرام، وكذلك ذكر ابن القيم أن حديث ابن عباس لا يؤخذ به ورجح حديث رافع ويزيد - رضي الله عنه - ما - في كلام طويل^(٥).

القول المختار:

والمختار هو ما عليه الجمهور من أن حديث زواج النبي عليه الصلاة والسلام من ميمونة وهو محرم شاذ والشاذ يترك ولا يعمل به؛ فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال ولم يكن محرماً، بل وأخبرنا أن من محظورات الإحرام النكاح وما يتعلق به إلا أن الحنفية قالوا بصحة نكاح المحرم. ولكن، لا يجوز له الدخول إلا بعد التحلل، وذلك لحديث ابن عباس المتقدم والراجح مذهب الجمهور لشذوذ الحديث والتصريح من ميمونة - رضي الله عنها- وهي

(١) شرح النووي على مسلم ٩٩/٥

(٢) ابن عبد البر، الاستنكار ١١٧/٤

(٣) سنن الترمذي بأحكام الألباني - باب كراهية تزويج المحرم - ٢٠١/٣

(٤) ابن قدامة، المغني ٣١٨/٣

(٥) ابن القيم، زاد المعاد ١١٢/٥

صاحبة الحادثة: أن رسول الله تزوجها وهو حلال، وأخبر بذلك الوسطة الذي بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة - رضي الله عنها- والله أعلم.

التطبيق الثاني

في عدة المتوفى عنها زوجها

المعروف في عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذلك من دلالة الكتاب والسنة واتفق الأئمة الأربعة على أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حائل أربعة أشهر وعشراً^(١)، إلا أنه جاء في حديث فاطمة بنت عميس - رضي الله عنها- زوجة جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تحد على زوجها ثلاثة أيام فقط، وهذا مخالف لما هو محفوظ من مدة العدة.

وحديث فاطمة بنت عميس جاء في روايات عدة بعضها صحيح وبعضها حسن، والحديث هو عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "تسليبي ثلاثاً"^(٢) ثم اصنعي ما شئت"، قال عبد الله: وحدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا محمد بن طلحة مثله^(٣).

وهذا الحديث صححه ابن حبان^(٤)، وقال الهيثمي: رواه كله أحمد وروى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح^(٥)، وقال الحافظ ابن حجر قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه وصححه ابن حبان^(٦).

وأما الأحاديث الأخرى التي تخبر أن عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام وهي المحفوظة وقد أخرج البخاري فقال عن أيوب عن حفصة، قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قالت: " كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ١/١٠٣، والسرخسي - المبسوط ١/٦٠، والماكية ابن عبد البر - الاستنكار ٦/٣٠ ومالك بن أنس - المدونة الكبرى ١/٨٠، الشافعية الشافعي - الأم ٥/٢٢٦، والماوردي - الحاوي الكبير ٩/١٤، والحنبلة المرداوي - الإنصاف ٩/٢٠١، وابن قدامة - المغني ٩/٧٧.

(٢) قال ابن الأثير: أي البسي ثوب الحداد وهو السلاب والجمع سلب. وتسلبت المرأة إذا لبسته وقيل هو ثوب أسود تغطي به المحدر رأسها، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩٧٤.

(٣) مسند أحمد ٤٥ - حديث أسماء بنت عميس - ٤٣٨/٦ - رقم الحديث ٢٧٤٠٨

(٤) صحيح ابن حبان - كتاب الجنائز - باب المريض وما يتعلق به ٧/١٩٩

(٥) مجمع الزوائد ٣/١٠٦

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٩/٤٨٧

وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز"^(١).

وكذلك روى البخاري فقال عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها- بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما^(٢) وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية^(٣) لولا أنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"^(٤).

ومثل ما روى البخاري روى مسلم^(٥).

ولقد وجه العلماء حديث فاطمة ابنة عميس، وقالوا: إنه حديث شاذ ليس بمحفوظ، وأن في ذلك ما جاء أوثق منه من حيث العدد والضبط وفيه المخالفة الصريحة لما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وأن العمل على الأحاديث التي جاء فيها ذكر كون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

قال الحافظ بن حجر: "... قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره إنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه..."^(٦).

وهذا بيان من ابن حجر أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ولا يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى إلا بإيراد الاحتمالات التي لا ينهض له دليل يدل عليها والدين لا يأخذ بالاحتمال، فلا بد من التصريح وإقامة الحجة على ما يدعى فكانت الإجابة على ذلك أن القواعد الحديثية تقتضي أن يكون شاذاً لأن صحيح لكنه يخالف الأحاديث الأخرى الصحيحة التي تفوقت عليه في العدد والضبط

(١) البخاري - كتاب الحيض - باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض- ١١٩/١ - رقم الحديث ٣٠٧.

(٢) عارضيهما جانباً الوجه من فوق الذقن إلى ما تحت الأذن.

(٣) لغنية أي غير محتاجة لذلك ولا رغبة ولكنها أرادت بيان الحكم الشرعي قولاً وعملاً.

(٤) البخاري - كتاب الحيض - باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٤٣٠/١ - رقم الحديث ١٢٢١.

(٥) مسلم - كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام - ١١٢٤/٢ - رقم الحديث ٤٨٧.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٤٨٧/٩.

وقال الحافظ بن حجر: "... صححه أحمد لكنه قال أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ..."^(١).

فيتين مما مضى أن الحديث هو من قبيل المتروك الذي لا يعمل به فكل من توفي عنها زوجها؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملاً فعدتها بوضع الحمل. وصرح عدد من العلماء بالشذوذ في هذا الحديث وهم العراقي الذي ذكره ابن حجر بقوله: وقال شيخنا وأحمد بن حنبل وابن حجر، والله أعلم.

التطبيق الثالث

في مقدار المال المسروق الذي يوجب الحد في الشريعة

جاء في الشريعة الإسلامية نظاماً لحماية الحقوق، ومنها التي راعاها الشارع الحكيم: وسائل حفظ المال؛ فرتب الشارع حداً لسرقة لحفظ المال، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة: آية ٣٨].

واختلف العلماء في مقدار المال الذي يوجب القطع في حد السرقة، وسيذكر الباحث أشهر قولين في ذلك، هما:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن مقدار النصاب هو ربع دينار.

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى قطع يد السارق في القليل والكثير^(٦).

ومن أسباب الخلاف في نصاب القطع من الحديث ما جاء عن أبي هريرة: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"^(٧).

وجه الدلالة: أن من سرق بيضة ومن سرق حبلًا قطعت يده^(٨).

(١) المصدر نفسه ٤٨٧/٩

(٢) السرخسي - المبسوط ١٣٦/٩، المرغيباني - الهداية ١٦٧/٢

(٣) القرافي - الذخيرة ١٤٣/١٢، التاج والإكليل ٣٠٦/٦

(٤) الشافعي - الأم ١٤٧/٦، النووي - المجموع ٢٧٦/٢

(٥) والحنابلة - مجد الدين - المحرر ١٥٧/١، البهوتي - كشاف القناع ١٣٠/٦.

(٦) ابن حزم - المحلى ٣٥١/١١

(٧) البخاري - كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يسم - ٢٤٨٩/٦ - رقم الحديث ٦٤٠١

(٨) ابن بطلال - شرح صحيح البخاري ٤٠١/٨.

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث، ولم يجمعوا النصوص التي تتعلق في حد السرقة ليظهر المقصود منها إذ لا يتبين حكم الشارع إلا في النظر بالنصوص جملة واحدة وليس بأن يأخذ الفقيه بعضاً منها ويترك جلها.

ونوقش قول الظاهرية بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن القطع إنما يكون في ربع دينار فصاعداً، وأنه قطع يد سارق في ترس ثمنه ثلاثة دراهم، فدل على أن الحديث لم يرد منه ظاهر معناه بل له تأويل سيأتي في قول الجمهور، وإذا أخذ الحديث على ظاهره فهو شاذ والصواب أنه يؤول^(١).

واستدل الجمهور بأدلة عدة، منها:

١- عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"^(٢).

وجه الدلالة: التصريح من النبي - عليه الصلاة والسلام - أن القطع لا يكون إلا بما مقداره ربع دينار فأكثر والدينار هو الدينار الذهبي الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام^(٣).

٢- عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قطع في مجن^(٤) ثمنه ثلاثة دراهم"^(٥).

وجه الدلالة: أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قطع يد سارق بما قيمته ثلاثة دراهم، والدرهم كانت فضة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام^(٦).

والحديث الذي جاء فيه القطع بالبيضة والحبل لا يساويان مقدار نصاب القطع المقرر، وصرح بشذوذ هذا الحديث عدد من العلماء لمخالفته الأحاديث الصحيحة المحفوظة كونها أوثق في العدد أو الضبط، ونصاب القطع هو ربع دينار ذهب أو ثلاثة دراهم فضة؛ لأنها كانت تساوي في أيامهم قيمة الربع دينار ذهب.

(١) انظر أدلة الجمهور فيها تخريج الأحاديث من قول النبي - عليه الصلاة والسلام - وفعله في القطع بربع دينار فصاعداً.

(٢) البخاري - كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يسم - ٢٤٤٨٩/٦ - رقم الحديث ٦٤٠٧.

(٣) ابن بطال - شرح صحيح البخاري ٤٠١/٨.

(٤) المجن: الترس الذي كان يستخدم في المعارك - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٨/١.

(٥) البخاري - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: "فِي نَبِيٍّ هَمَّ" ٢٤٩٣/٦.

(٦) العيني - عمدة القاري ٢٨٢/٢٣.

ومن العلماء من ذكر أن البيضة في الحديث الخوذة التي توضع على رأس المحارب وأن الحبل هو حبل السفينة، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن البيضة هي البيضة المعروفة وأن الحبل هو الحبل الصغير، وهما قيمتهما دون الربع دينار.

قال النووي: "... وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكر المحققون هذا وضعفه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه؛ ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال..."^(١).

فكان ترجيح النووي هو أن البيضة والحبل في الحديث هي البيضة المعروفة، والحبل هو الحبل المعروف، وهما أقل من ربع دينار، وأن المراد بذلك الخسيس دون غيره.

والرد على من ذكر أن البيضة هي خوذة المحارب والحبل هو حبل السفينة، ما يلي:^(٢)

١- أن هذا التأويل لا يستقيم مع من عرف اللغة وعادة العرب والعجم.

٢- أن من قطعت يده في سرقة قيمة وجواهر لا يلعب ولا يلام أنه عرض نفسه لقطع اليد في شيء ذي قيمة وثمن كبير. ولكن، من عرض نفسه للقطع بشيء زهيد يسخر الناس منه وكلما كان الشيء لا قيمة له كان الذم أعظم.

وقال السيوطي مثل هذا التوجيه في شرحه على الحديث^(٣) وقاله ابن الجوزي^(٤).

ولكن ابن عبد البر صرح بأن الحديث شاذ ولا يعمل بظاهره ولم يتأوله، فقال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. وهذا حديث شاذ"^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٣/١١

(٢) الدينوري، تأويل مختلف الحديث ١٦٦

(٣) شرح السيوطي لسنن النسائي ٦٦/٨

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٩٦٢

(٥) الاستذكار ٥٣٦/٧

وابن عبد البر سار على قواعد الحديث وقال بشذوذه لمخالفته الأوثق ضبطاً والأكثر عدداً، والله أعلم.

ورجح ابن حجر أن الحديث جاء لسد ذريعة السرقة إلى ما هو أكبر من سرقة البيضة والحبل إذ إن لا قطع فيمن سرقهما. ولكنه، لو اعتاد ذلك فسيسرق ما يوجب عليه القطع، وأن السرقة مذمومة مهما كان المسروق زهيداً فهو لا يساوي العقوبة المقدرة له^(١).

ومما تقدم يظهر أن فهم العلماء في هذا الحديث على ثلاثة أقوال، هي:

الأول: المراد بالبيضة هي خوذة المحارب والحبل هو حبل السفينة وهذا ضعفه أكثرهم.

الثاني: هو أن المراد في ذلك تحقير الشيء المسروق مقابل قطع اليد، وأن من سرق القليل سيجرئ على سرقة الكثير فتقطع يده وهذا من باب تأول الحديث وعدم الأخذ بالظاهر.

الثالث: وهو القول الراجح المختار.

أنه شاذ لا يعمل بظاهره بل هو على سبيل ضرب المثال والتخويف والتحذير، ولا يترتب على من سرق البيضة أو الحبل قطع ما لم تتجاوز سرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم التي كانت تساوي ربع دينار. والقول الثاني والثالث قد اجتمعا على عدم القول بالعمل بظاهر الحديث، وهذا يعد مما ترك العمل به مع صحته ووضع الباحث من تطبيقات الشاذ؛ لأنها العلة التي تصلح له في أسباب ترك العمل بالحديث، وقال بشذوذه ابن عبد البر كما تم تخريجه في الصفحة السابقة، والله أعلم.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٨٣/١٢.

المبحث الثالث

خصوصية الحديث

السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها أنه من أسباب ترك العمل بالحديث النبوي، كون ذلك الحديث هو مما اختص بفعله - النبي - صلى الله عليه وسلم - دون مجموع الأمة، فلا يشرع للأمة فعله.

والاختصاص في اللغة: "... أفرد به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره..."^(١).

وقال الجرجاني: "... الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عيناً كان أو عرضاً وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالانفراد ليميز عن المشترك عبارة عن التفرد يقال فلان خص بكذا أي افرد به ولا شركة للغير فيه..."^(٢).

وأما في الاصطلاح قال الأمدي: "... ما اختص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحكام لم تشاركه فيها الأمة لمزيتته، وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية، فلا يكون داخلاً تحت الخطاب المتناول لهم..."^(٣).

وبناءً على هذا التعريف الذي خولف فيه الأصل، إذ إن الأصل هو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدوة للأمة وأن الناسي به قد أمر الله به، وذكر أنه من كان يرجو الفوز في الآخرة فعليه بالاعتداء به عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكذلك قال تعالى في متابعة النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحِبِّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهذه الآية تدل على أن من أحب الله وجب عليه أن يتبع رسوله عليه الصلاة والسلام. ولكن، ذلك مقيد بما تصح به المتابعة لا أن يكون من خصوصيات النبي - عليه الصلاة والسلام- التي لا يجوز فيها المتابعة، ومثال ذلك لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع نسوة، ثم يقول: أنا أتأسى

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٤/٧

(٢) الجرجاني، التعريفات ١٢٨

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٣

برسول الله - عليه الصلاة والسلام- بل هذا خالف رسول الله ونص كتاب الله تعالى، حيث قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

وخالف أمر النبي - عليه الصلاة والسلام- فقد روى الترمذي عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخير أربعاً منهن" (١).

وقال الترمذي عقب هذا الحديث والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: "... فدللت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع..." (٢).

ونقل الإجماع كذلك ابن حزم على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، فقال: "... واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (٣).

ولقد نقل العلماء أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- قد اختص بأحكام له دون غيره وهذه الأحكام تنقسم في مجموعها إلى أربعة أقسام، فذكر ذلك السيوطي في الخصائص الكبرى (٤)، وهي كالاتي:

١- الواجبات فكان في حقه عليه الصلاة والسلام واجباً، وأما في أمته ليس بواجب كوجوب صلاة الليل (٥).

٢- المحظورات فحرمت عليه - صلى الله عليه وسلم - أمور حلت لأمته كتحريم الزكاة والصدقة عليه وعلى آله وعلى مواليه وموالي آله (٦).

(١) سنن الترمذي - أبواب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - ٤٢٧/ ٣

(٢) الشافعي، الأم ٥٣/٥

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (٦٣)، ط ١، م ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م

(٤) السيوطي، الخصائص الكبرى ٣٩٦/٢.

(٥) المصدر نفسه ٣٩٦/٢.

(٦) المصدر نفسه ٤٠٤/٢.

٣- المباحات وهو ما أبيح له دون غيره عليه الصلاة والسلام كإباحة التنفل بعد صلاة العصر والزيادة على أربع نسوة^(١).

٤- الكرامات وهو ما خص الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - من الكرامة والفضائل كإنباع الماء بين أصابعه وتسليم الحجر عليه^(٢).

وقال ابن النجار: "... قال الإمام أحمد رضي الله عنه: خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات"^(٣).

وقد نص العلماء أن ما اختص به النبي عليه الصلاة والسلام من أحكام؛ فلا يشرع لأمته العمل به بل هو خصوصية تامة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا المبحث من الأهمية بمكان، إذ إن الأصل التأسّي برسول الله عليه الصلاة والسلام، فلربما قرأ أحدهم حديثاً وأراد أن يعمل به تأسياً برسول الله، ولم يعلم أنه خاص بالنبي وأنه لا يشرع له التأسّي بهذا العمل.

قال النووي: "... ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسّي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه؟"^(٤).

قال الشافعي: "... افترض الله عز وجل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قرابة إليه وكرامة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبينا لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له وهي موضوعة في مواضعها..."^(٥).

وقال الأودي: "... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختص بأحكام لم تشاركه فيها... وذلك يدل على مزيته، وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية، فلا يكون داخلًا تحت الخطاب المتناول لهم..."^(٦).

وهذا في غاية الوضوح أن الله اختص نبيه بأحكام خاصة له لا تشاركه فيها عموم أمته عليه الصلاة والسلام وذلك أن يكون بالأثقل أو بالأخف والأثقل رفعة لدرجات النبي عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه أقدر من أمته، وأما الأخف لبيان فضله وتميزه عن مجموع الأمة وعلى ما تم بيانه، فالأصل التأسّي برسول الله إلا بما اختص به من الأحكام.

(١) المصدر نفسه ٤١٦/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٦٦/١ و ٦٧/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢.

(٤) النووي، روضة الطالبين ١٨/٧.

(٥) الشافعي، الأم ١٥٠/٥.

(٦) الأودي، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٣/٢.

والقول بأن فعلاً ما خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس متروكاً للهوى والتشهي، بل لا بد أن يدل الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أن ذلك العمل خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يشاركه به أحد، وإلا لفتح الباب على مصرعيه لكل من أراد أن يرد سنة أو يلغي حكماً بقوله هذا خاص برسول الله، والأمر ليس كذلك البتة وجاء في كتاب الله ما اختص به النبي من أمر النكاح بالهبة.

قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

والدليل على خصوصية النبي في ذلك، قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال ابن حزم: "... ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا بنص في ذلك؛ لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك وكل شيء أغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حرام وذلك مذكور في حديث الأنصاري الذي سأله عن قبلة الصائم فأخبره عليه السلام أنه يفعل ذلك، فقال الأنصاري: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بما آتي وما أنر...^(١) (٢).

وقال ابن القيم: "...الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: اخرج ولا تكلم أحدًا حتى تحلق رأسك وتتحر هديك^(٣)، وعلمت أن الناس سيتابعونه...^(٤).

ويقتضي مما سبق أن من أسباب عدم العمل بالحديث كونه خاصاً برسول الله عليه الصلاة والسلام، ولا بد من بيان الأحكام الخاصة كي لا يتأسى بها البعض ظناً منهم أنه قربى لهم، ولقد صنفت العديد من المصنفات بذكر الأحكام الخاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، منها: كتاب الخصائص الكبرى للسيوطي، وكتاب غاية السؤل في خصائص الرسول لابن الملقن. وكذلك، دأب الأصوليون على تخصيص دراسة بالخصائص النبوية في كتبهم فليرجع إليها وفي هذا المبحث سيقوم الباحث بضرب النماذج لاستقصاء جميع الخصائص؛ لأن المقصد من البحث ذكر السبب وشرحه والتمثيل عليه.

(١) مسلم - الصحيح - كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ١٣٦/٢

(٢) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام ٤٥٧/٤

(٣) أحمد بن حنبل - المسند - حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم رضي الله تعالى عنه - ٣٢٣/٤

(٤) ابن القيم، زاد المعاد ٣٠٧/٣

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه خاصاً بالنبى من العبادات

وهذا المطلب قد خصص للتطبيقات التي وردت عن رسول - الله - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث الأحكام التي خصت به، وليس عليها العمل لمجموع الأمة؛ فهي وإن صحت ألا أنها خاصة برسول الله عليه الصلاة والسلام والأحاديث التي وردت في كون النبي فعل كذا ثم ينهى عنه واضحة أن هناك أمراً فيها بحاجة لبيان، فإن أحكام الشريعة لا تتعارض، ولقد بين العلماء رحمهم الله ما قد يظن أنه من باب التعارض إلا أن التعارض قائم في ذهن القارئ وليس له وجود في أرض الواقع فأحكام الشريعة محكمة منضبطة.

التطبيق الأول

في صلاة النافلة بعد العصر

نهى النبي عن التنفل بعد العصر، وصح عنه أنه كان يصلي ركعتين بعد العصر، بل وحافظ عليهما عليه الصلاة والسلام، ولقد اختلف العلماء في حكم الصلاة بعد العصر على قولين، هما:

القول الأول: اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الصلاة بعد العصر منهي عنها.

القول الثاني: ذهب الظاهرية ورواية عن أحمد إلى إباحة صلاة النافلة بعد العصر^(٥).

أولاً: ذكر الأحاديث التي تنهى عن الصلاة بعد العصر.

عن ابن شهاب، قال: "أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"^(٦).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ٢٦٥/١، والسرخسي - المبسوط ٢٦٩/١

(٢) القرافي - الذخيرة ١١/٢، والحطاب - مواهب الجليل ٦٢/٢

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير ٢٧١/٢، والنووي - المجموع ١٦٤/٤

(٤) والحنابلة المرداوي - الإنصاف ١٤٣/٢، وابن قدامة - المغني ٧٨٣/١

(٥) ابن حزم - المحلى ٢٤/٢، المرداوي - الإنصاف ١٤٣/٢

(٦) البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - ٢١٣/١ - رقم الحديث ٥٦١

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس^(١).

ومن طريق آخر عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٣).

حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"^(٤).

وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"^(٥).

وهذه الأحاديث صريحة في نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن التنفل بعد صلاة العصر، وهذا كان من المعلوم عند الصحابة رضي الله عنهم، ويدل على ذلك الحديث المتقدم الذي رواه ابن عباس أن قد شهد عنده رجال مرضيون وأرضاهم عمر بن الخطاب ثم ذكر أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر.

ولكن قد جاءت أحاديث أخرى جاء فيها أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يحافظ على الركعتين بعد العصر حتى توفاه الله، وهذه الأحاديث:

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قالت: "ركعتان لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعهما سرًا ولا علانية؛ ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر"^(٦).

وجه الدلالة: الإخبار من عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كان يحافظ على الركعتين بعد العصر.

(١) المباركفوري - مرعاة المفاتيح ٤٥٧/٣.

(٢) البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١١/١ - رقم الحديث ٥٥٦.

(٣) المباركفوري - مرعاة المفاتيح ٤٥٧/٣.

(٤) البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١٢/١ - رقم الحديث ٥٥٨.

(٥) المصدر نفسه - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١٢/١ - رقم الحديث ٥٦١.

(٦) المصدر نفسه - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١٣/١ - رقم الحديث ٥٦٧.

حدثنا هشام قال: أخبرني أبي قالت عائشة: "ابن أختي^(١) ما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - السجدين بعد العصر عندي قط"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يترك الركعتين بعد العصر^(٣).

حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: "والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم"^(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حافظ على الركعتين بعد العصر حتى توفاه الله تعالى^(٥).

وفي الأحاديث المتقدمة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يحافظ على الركعتين بعد العصر علمًا أن الباحث قد أورد في بداية المطلب ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر.

ولقد صلى النبي الركعتين بعد العصر بعدما جاءه ناس من عبد القيس، فشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يتركهما عليه الصلاة والسلام.

قال مسلم: "... أخبرني محمد - وهو ابن أبي حرملة - قال: أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتهما"^(٦).

ولقد ذكر جمع من العلماء أن صلاة ركعتين بعد العصر من خصوصية النبي، فلا يجوز التنفل بعد العصر إلا لقضاء فائتة، وما كان خاصًا بالنبي فلا يشرع فعله للغير^(٧).

(١) كانت عائشة - رضي الله عنها - تخاطب ابن أختها وهو عروة بن الزبير وامه أسماء بنت أبي بكر أختها رضي الله عنهم.

(٢) البخاري ١- كتاب مواقيت الصلاة - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢١٣/١ - رقم الحديث ٥٦٦.

(٣) ابن حجر - فتح الباري ٦٤/٢.

(٤) البخاري كتاب مواقيت الصلاة - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢١٣/١ - رقم الحديث ٥٦٥.

(٥) المباركفوري - مرعاة المفاتيح ١٥٥/٤.

(٦) مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ٣١٤/٥ - رقم الحديث ٨٣٥.

(٧) النووي، روضة الطالبين ١٨/٧.

وقال الخطابي: "... قلت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الوقت قد قيل إنه مخصوص بها، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر، وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيما بعد"^(١).

وذكر الخطابي هنا أن أصل قول العلماء في هذا يعود إلى أمرين:

الأول: أن التنفل بعد العصر من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ابتداءً بلا مناسبة تذكر.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام صلاها بداية قضاء ثم واطب عليها؛ لأنه كان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملاً أثبته ولم يتركه.

قال البيهقي: "... وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة، وقد مضى في رواية طاوس عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، وكأنها لما رأته - صلى الله عليه وسلم - أثبتهما حملت النهي على هاتين الساعتين والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما مضى، فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى، والله أعلم"^(٢).

القول المختار:

هو قول المذاهب الأربعة، وهو أن النافلة بعد العصر منهي عنها، وهي من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز التنفل بعد العصر، وإنما الجائز من ذلك ما كانت لسبب من قضاء فريضة أو فوات نافلة وأما النافلة المطلقة فقد نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام. والتنفل بعد العصر خاص بالنبي سواء وقع ذلك في الابتداء أم أنه واطب عليه - صلى الله عليه وسلم - بعد قضاء فاتتة راتبة الظهر، والله أعلم.

التطبيق الثاني

اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام في الوصال بالصوم

ومما اختص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوصال بالصوم، فكان يواصل وينهى عن الوصال في الصوم.

والوصال في الصوم أن لا يأكل ولا يشرب شيئاً بين اليومين^(٣).

(١) الخطابي، معالم السنن ١/٢٧٧.

(٢) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الحيض - ٢ باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب - / ٤٥٨.

(٣) النووي - تهذيب الأسماء والبلدان ٣/١٠٨.

واختلف الفقهاء في حكم الوصال في الصوم على قولين، هما:

القول الأول: وذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وفي وجه للشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى كراهة الوصال في الصوم
القول الثاني: الأصح عند الشافعية كراهة تحريم^(٥).

وجاءت الأحاديث العديدة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه كان يواصل، فعن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد - رضي الله عنه - : أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر". قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال: "إني لست كهينتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين"^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال في الصيام ثم أجازهُ للسحر^(٧).

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا"^(٨).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال في الصيام وبين أنه يختلف عن أمته^(٩).

ثم بعد ذلك أذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام الوصال إلى السحر فقط عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر". قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: "لست كهينتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين"^(١٠).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ٢٧٨/٢ ابن الهمام - فتح القدير ٢ / ٣٥٠.

(٢) المالكية - الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢١٣، وابن عبد البر - الاستنكار ٣ / ٣٣٤ .

(٣) النووي - المجموع ٦ / ٣٥٧، والماوردي - الحاوي الكبير ٣ / ٤٧١.

(٤) المرادوي - الإنصاف ٣ / ٢٤٧.

(٥) النووي - المجموع ٦ / ٣٥٧، والماوردي - الحاوي الكبير ٣ / ٤٧١.

(٦) البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام - ٢ / ٦٩٣ - رقم الحديث ١٨٦٢.

(٧) ابن بطلال - شرحه على البخاري ٤ / ٤٥.

(٨) البخاري - كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال - ٢ / ٦٩٤ - رقم الحديث ١٨٦٤.

(٩) ابن بطلال - شرحه على البخاري ٤ / ١١١.

(١٠) البخاري - كتاب الصوم - باب التنكيل لمن أكثر الوصال - ٢ / ٦٩٤ - رقم الحديث ١٨٦٢.

وذهب جمهور العلماء مما سيأتي ذكرهم أن الوصال في الصوم من خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن حكم الوصال مكروه، ومنهم من ذهب إلى التحريم.

والخطابي صرح بأن الوصال في الصيام من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه محظور على أمته، وذلك من أجل الضعف والوهن الذي يصيب الصائم، وهو أشد فيما إذا واصل في الصيام ثم يخشى على المكلف من الملل والمشقة فيترك العبادة^(١).

ونص ابن قدامة على أن الوصال في الصيام من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام، ولا ينبغي للأمة متابعته في ذلك^(٢).

وقال النووي: "... اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مكروه في حقنا إما كراهة تحريم على الصحيح، وإما تنزيه ومباح له - صلى الله عليه وسلم - كذا قاله الشافعي والجمهور..."^(٣).

قال الحافظ بن حجر: "... واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر..."^(٤).

وما تقدم من النقل عن الأئمة يظهر أن العلماء حملوا الوصال في الصيام على أنه خاص بالنبي، وليس هو عام لمجموع الأمة إلا أنه ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يواصل في الصيام، مثل: عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - فقد واصل خمسة عشر يوماً.

قال العيني: "... كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً حتى تبيس أمعاؤه؛ فإذا كان يوم فطره أتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تنفتق الأمعاء..."^(٥).

وذكر ابن حجر وغيره أن من واصل الصيام من الصحابة لم يتعمد مخالفة رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل حملوا النهي من رسول الله شفقة عليهم ورحمة بهم وخشية أن يفرض عليهم كما جاء في بعض الأحاديث؛ فكان لبعض الصحابة - رضوان الله عليهم - فهم خاص. ولكن، خالفهم به الجمهور من الصحابة والعلماء رحمهم الله جميعاً^(٦).

(١) الخطابي، معالم السنن ١٠٧/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ١٠٨/٣.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب ٣٥٨/٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٤/٤.

(٥) العيني، عمدة القاري ٣٤٠/١٦.

(٦) فتح الباري ٢٠٤/٤، المجموع ٣٥٨/٦.

ولقد ذكر النووي في بيان قوله - عليه الصلاة والسلام- يطعمني الله ويسقيني، ثلاثة أقوال:^(١)

الأول: أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطي قوة الأكل الشارب، ولم يكن يأكل على وجه الحقيقة.

الثاني: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأتيه طعام من الجنة كرامة له.

الثالث: أن محبة الله أشغلته عن الطعام والشراب.

القول المختار:

يتبين مما مضى أن الوصال خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نص العلماء السابق ذكرهم على ذلك والوصال المرخص به من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الوصال إلى السحر فقط، وأما ما كان أكثر من ذلك فلا يجوز ولا يحل وفعل بعض الصحابة لا يستند إليه في ذلك؛ لأن النهي واضح من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعل البعض لا يكون حجة على الأكثر من الصحابة، والله أعلم.

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه خاصاً بالنبي من المعاملات

هذا المطلب تم تخصيصه للتطبيقات في أحاديث الأحكام التي ليس عليها العمل لكونها خاصة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتم البيان فيما سبق أن الأصل هو التأسى. ولكن، عندما يكون الحديث خاصاً برسول الله؛ فالأصل عدم التأسى لكون ذلك الفعل خاص برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يحل لأحد أن يقول إن رسول الله فعل كذا فأنا سأفعله وأتأسى به؛ لأن الأصل في الخصوصية اقتصارها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التطبيق الأول

الزواج بلا ولي ولا شهود

الأصل في الزواج ما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن فيه ولي وشهود، وهذا مما قد استقر وعلم. فعن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"^(٢).

(١) النووي، المجموع ٣٥٨/٦.

(٢) سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٣٩٣/٤ - رقم الحديث ١٤٩٣، مسند أحمد - مسند الكوفيين - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ٣٤٥/٤٢ - رقم الحديث ٢٢٩٩ صححه شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد ٤١٣/٤ والألباني في تعليقه على سنن الترمذي ٤٠٧/٣.

وجه الدلالة: عدم صحة النكاح بلا ولي.

فإذا فقد في عقد النكاح الولي والشهود كان النكاح باطلاً.

واتفق المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى اشتراط الولي في عقد النكاح، ولكن أبا حنيفة أعطى للولي حق الفسخ إن لم يكن الزوج كفوًا بشروط عنده^(٤).

واتفق الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على اشتراط الشهود في العقد واشترطه المالكية عند الدخول^(٨).

الأدلة:

وعن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٩).

وجه الدلالة: أن النكاح بلا ولي باطل^(١٠).

وأما عن الشهود فعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(١١).

وجه الدلالة: أن النكاح بلا ولي وشهود باطل^(١٢).

(١) القرافي - الذخيرة ١/١٠٤، وابن عبد البر - الاستذكار ٥/٣٨٨.

(٢) الشافعي - الأم ٥/١٢، والنووي - المجموع ١٦/١٤٨.

(٣) ابن قدامة - المغني ٧/٣٣٧، البهوتي - كشف القناع ٥/٤٨.

(٤) ابن نجيم - البحر الرائق ٣/١١٧، والكاساني - بدائع الصنائع ٢/٢٤٧.

(٥) الكاساني - بدائع الصنائع ٦/٢٧١، والسرخسي - المبسوط ٥/٥٤.

(٦) الشافعي - الأم ٦/٢٢٨، النووي - المجموع ١٦/١٥٢.

(٧) ابن قدامة - المغني ٧/٣٣٧، والبهوتي - كشف القناع ٥/٦٣.

(٨) الحطاب - مواهب الجليل ٦/٢٨.

(٩) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب الولي - ١٩٠/٢ - رقم الحديث ٢٠٨٥، مسند أحمد - مسند النساء - مسند عائشة - رضي الله عنه ١ - ٤٧/٦ - رقم الحديث ٢٤٢٥١، صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ الألباني.

(١٠) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٤/١٩٢.

(١١) صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الولي ٩/٣٨٦ - رقم الحديث ٤٠٧٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.

(١٢) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٤/١٩٢.

وبهذا يتبين أن الولي والشهود قد جاء ذكرهما بالأحاديث النبوية الصحيحة، ولا بد من وجودهم أثناء إنشاء عقد الزواج ولكن جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج بلا ولي ولا شهود.

ومن ذلك الذي فعله عليه الصلاة والسلام عندما تزوج صفية رضي الله عنها، فقد جاء في الصحيحين، قال: أخبرني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه، يقول: "أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بينى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع^(١) فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ملكت يمينه؟ فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب"^(٢).

والحديث واضح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج صفية بلا ولي ولا شهود ودليل ذلك أن الصحابة لم يعلموا أنه تزوجها إلا عندما خرجت محجبة - رضي الله عنها - وفي ذلك قال السيوطي: "... فعرفوا أنه قد تزوجها ووجه الدلالة منه ظاهرة كما ترى، قال: العلماء إنما اعتبر الولي في نكاح الأمة للمحافظة على الكفاءة وهو - صلى الله عليه وسلم - فوق الأكفأة، وإنما اعتبر الشهود لا من الجحود وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يجحد ولو جحدت هي لم يرجع إلى قولها على خلاف قوله بل قال العراقي في شرح المذهب تكون كافرة بتكذيبه، وكان له - صلى الله عليه وسلم - تزويج المرأة من نفسه، وتولي الطرفين بغير إذنها وإذن وليها... لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]^(٣).

وكذلك عندما تزوج النبي عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش - رضي الله عنها - كان ذلك بلا ولي أو شهود، وهو خاص به فعن ثابت عن أنس، قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات"^(٤).

(١) النطع: جمع النطع وهو البساط من الجلد - المعجم الوسيط ١٣٩/٢.

(٢) البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ١٥٤٣/٤.

(٣) السيوطي، الخصائص الكبرى ٢٤٨/٢.

(٤) البخاري - كتاب التوحيد - باب ﴿وَكَانَ عَرَسُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ٢٦٩٩/٦ - رقم الحديث ٦٩٨٤.

قال النووي: "... ما أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه - صلى الله عليه وسلم - بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه - صلى الله عليه وسلم -" (١).

وجاء من قول أبي سعيد الخدري أن الزواج لا يكون إلا بولي وشهود إلا رسول الله فله الخصوصية في ذلك؛ فجاء عن أبي هارون عن أبي سعيد، قال: "لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم" (٢).

وذكر الحافظ ابن حجر أن الزواج بلا ولي أو شهود هو من خصائص الرسول - عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله: "من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش..." (٣).

وبعد هذا فلا يحل لأحد أن يقول أريد أن أتأسى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتزوج بلا ولي أو شهود؛ لأن هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يعمل به والعمل على الزواج بولي وشهود.

ويتبين مما سبق أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد اختص بالزواج بلا ولي ولا شهود؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يحتاج لولي؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم والشهود للتوثيق ورسول الله - عليه الصلاة والسلام - لا ينكر حقاً، ومن اعتقد ذلك؛ فإنه يكفر كما سبق من كلام العلماء والحكم الخاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، لا يتعدى غيره فلا يصح فيه التأسى، ولا يصلح للعمل به فيكون مما ليس عليه العمل بحق أمته صلى الله عليه وسلم.

التطبيق الثاني

خصوصية النبي في عدم التوريث

من المقرر في الشريعة الإسلامية حق الميراث، ولقد فرض الله فرائض في كتابه، وذكر مقدار ما يأخذه أصحاب الفروض، وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفرائض تبييناً كاملاً مما لا

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣٠/٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالاً بجواز الموهوبة - ٥٦/٧ - رقم الحديث ١٣٣٩٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٢٩/٩.

يدع مجالاً للتحير في نصيب أحد الورثة، وقال تعالى في حق الميراث: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وعن عمرو بن خارجة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب على ناقته... فسمعته يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه..."^(١).

وموطن الشاهد في هذا الحديث أن الله تعالى بين الحقوق في الميراث وكم يعطى كل وارث منهم إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يشارك أمته في هذا، بل من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا يُورث؛ فلا يحل لأحد ما أن يقول أريد أن أستن برسول الله، وأن أترك مالي كله صدقة فإن رسول الله بين أن الوصية لا تصح إلا بثلاث المال، وإذا زاد على الثلاث فلا تصح الوصية إلا بإجازة الورثة إلا عند الظاهرية كما ذكر ذلك النووي وابن حزم^(٢).

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت بالشرط؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس...^(٣).

قال النووي: "... وأما قوله أفأصدق بثلثي مالي؟ يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير...^(٤).

ومن الأحاديث التي جاءت في كون النبي لا يورث، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل"^(٥).

(١) الترمذي - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث - ٢٣٨/٨ - رقم الحديث ٢٢٦٦، قال الترمذي حسن صحيح.

(٢) ابن حزم - المحلى ٣١٨/٩.

(٣) البخاري - كتاب الجنائز - باب رثى النبي - صلى الله عليه وسلم - خزامة بن سعد - ٤٣٥/١ - رقم الحديث ١٢٣٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١.

(٥) البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣ - رقم الحديث ٣٥٠٨١٣٦٠.

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة"^(١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة"^(٢).

ومن خلال هذه الأحاديث وغيرها، قال العلماء إن النبي محمد عليه الصلاة والسلام، بل والأنبياء كافة لا يورثون بل ما ترك بعد نفقة عماله ونسائه هي صدقة، فلا تقسم الأراضي أو الأموال على الورثة بقدر نصيبهم، كما يكون ذلك عند أمة محمد عليه الصلاة والسلام وذلك لحكم معتبرة.

قال النووي: "... قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم"^(٣).

ومن الجدير بالذكر أنه عند وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام جاءت فاطمة - رضي الله عنه - تطالب بميراثها من رسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن أبا بكر أبى أن يقسم لها من الميراث وأخبر أن النبي لا يقسم ميراثه.

عن الزهري قال حدثني عروة ابن الزبير عن عائشة: أن فاطمة - رضي الله عنها - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي - صلى الله عليه وسلم - مما أفاء الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - تطلب صدقة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي بالمدينة وفدك^(٤)، وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل". وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١) المصدر نفسه ١٠٢٠/٣

(٢) مسند أحمد - مسند المكثرين - مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - ٤٧/١٦ - رقم الحديث ١٠٢٣٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين

(٣) شرح النووي على مسلم ٧٥/١٢

(٤) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا - ياقوت الحموي - معجم البلدان ٢٣٨/٤

وأجاب العلماء عن طلب فاطمة للميراث بأجوبة، منها:

١- أن فاطمة - رضي الله عنها - اعتقدت أنها ترث من أبيها كما يرث الولد من والده فطالبت بالميراث فلما علمت أن الأنبياء لا يُورثون كفت عن الطلب^(١).

٢- قال الحافظ بن حجر: "... فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم واختلفا في أمر محتمل للتأويل..."^(٢).

وقد ذكر في الحديث الصحيح أن فاطمة لم تكلم أبا بكر، وأنها غضبت عندما سألتها من الميراث، ولم يقسم لها للحديث المذكور بأن الأنبياء لا يورثون، ولكن تم تعليل ذلك لعدم علمها بالحديث، ولقد ذكر البيهقي أن فاطمة بعد ذلك رضيت وماتت وهي راضية عنه - رضي الله عنهم - جميعاً.

عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة - رضي الله عنها - أتاه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فاستأذن عليها، فقال علي - رضي الله عنه -: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت. قال البيهقي: هذا مرسل حسن بإسناد صحيح^(٣).

وقال ابن تيمية في بيان هذه الخاصية للنبي عليه الصلاة والسلام، وأن هذا وقع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

وبناء على ما مضى فعمل النبي عليه الصلاة والسلام بعدم التوريث هو من خصوصيته ولا يجوز الاستئنان بعدم التوريث، ومن فعل ذلك معتقداً أنه مطبق للسنة، فقد خالف السنة وحكم الله تعالى، ولم يقل به أحد من العلماء والنص العام الأمر في ذلك؛ لمجموع الأمة ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عندهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس"^(٥) والله أعلم.

(١) تأويل مختلف الحديث ٣٠٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٢/٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى - كتاب قسم الفيء والغنائم - باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٣٠١/٦ - رقم الحديث ١٢٧٣٥.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ١١٦/٤.

(٥) البخاري - كتاب الجنائز - باب رثى النبي - صلى الله عليه وسلم - خزامة بن سعد - ١/٤٣٥ - رقم الحديث ١٢٣٣.

المبحث الرابع

الإجماع

الإجماع سبب من أسباب عدم العمل بالحديث، وذلك إذا انعقد الإجماع على العمل بخلافه، ولقد نص الفقهاء والأصوليون أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع المتفق عليها، وهذا المبحث هو السبب الرابع المتفق عليه أنه من أسباب ترك العمل بالحديث، وقد سبقه ثلاثة مباحث متفق عليها، وقد اتفق على ترك العمل بالحديث بسببها.

أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجماع لغة: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر^(١).

وقال ابن منظور: "... والإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكذب يتفرق كالرأي المعزوم عليه..."^(٢).

فالإجماع في اللغة يكون على معنيين:

الأول: العزم على فعل أمرٍ ما.

الثاني: الرأي المعزوم عليه، ويطلق عليه الاتفاق.

وأما الإجماع في الاصطلاح فقد اختلف فيه الأصوليون بسبب اختلافهم في الذي يعدّ قوله بالإجماع، هل هم المجتهدون فقط أم مجموع الأمة وبسبب المجمع عليه هل من مسائل الشرع فقط أم في كل مسألة، وفي زمن الإجماع هل هو في زمن الصحابة فقط أم في كل الأزمنة.

قال الرازي في تعريف الإجماع: "... عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد^(٣) من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور"^(٤).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد العصر ففي كل عصر اتفق أهل الحل والعقد وقع الإجماع ويدخل في ذلك زمن النبي، ولا يعتد بقول أو إجماع في زمن النبي بل المعول عليه في زمن النبي هو قوله عليه الصلاة والسلام لا غير.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥٣/٨.

(٢) ابن منظور لسان العرب ٥٣/٨.

(٣) وهم المجتهدون خلافاً للعامة - الأمدي - الإحكام ١٩٦/١.

(٤) الرازي، المحصول ٢٠/٤.

وكذلك لم يحدد أن يكون المتفق عليه من مسائل الشريعة بل جعله مطلق في أي أمر من الأمور، ومن الممكن أن يقال أن المقصود في ذلك مسائل الشريعة، إذ إن الإجماع الشرعي الذي ذكره الرازي إنما يبحث في مسائل الشريعة.

وقال الغزالي: "... لفظ الإجماع وإنما نعني به اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمر من الأمور الدينية..."^(١).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه ذكر أمة محمد، ولم يقيد أهل الاجتهاد منهم ومن المعلوم أن قول عوام الناس مما هم ليسوا من أهل العلم والاجتهاد لا يعتبر قولهم ولا يؤبه به.

قال ابن قدامة: "... العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة ولا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته والعامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري ما يقول ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء ويحرم عليه ذلك؛ ولذلك ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى..."^(٢).

ولعل من أضبط التعاريف ما ذكره ابن اللحام في تعريف الإجماع، بقوله: "... اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر ديني"^(٣).

فقد ذكر في هذا التعريف أن الإجماع المعتبر هو إجماع المجتهدين، وقيد ذلك أنه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وأن يكون من أمة محمد. فلو اجتمع غير مجتهدين من غير أمته عليه الصلاة والسلام فلا يؤبه بإجماعهم، وأن يكون المجمع عليه أمراً دينياً لا سواه.

ثانياً: حجية الإجماع

والإجماع حجة شرعية والمذاهب الأربعة على ذلك وذكر أئمة المذاهب على ما يدل على حجية الإجماع وأنه لا يجوز مخالفة الإجماع واستدلوا بالكتاب والسنة على ذلك بأدلة كثيرة، وفيما يلي بعض من هذه الأدلة:

(١) الغزالي، المستصفى ١٣٧.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر ١٣٦.

(٣) علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن (٨٠٣ هـ) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٧٤)، ط ١، م ١، د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

أولاً: من القرآن

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء: آية ١٥].

ودلالة هذه الآية تقتضي اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام واتباع سبيل المؤمنين، وقد تم الذكر فيما سبق أن المعتد بإجماعهم هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وإذا أجمعوا على أمر ديني فيجب اتباعهم وتحريم مخالفتهم وإلا أصابهم الوعيد من الله تعالى، عندما قال: نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً وأول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع الإمام الشافعي رحمه الله وقد قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وصل إلى هذا الاستدلال رحمه الله تعالى^(١).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: آية ١٤٣].

واستدل العلماء على حجية الإجماع كذلك بهذه الآية؛ لأن الوسط هو أفضل شيء وأعدله، وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً وجعلهم شهداء على الناس ولا تقبل إلا شهادة العدل، فإذا أجمع العلماء وهم أهل العدالة والمروءة على حكم شرعي، فهو نقل لحكم ورسوله ولا يجوز مخالفته والتجاوز عنه، بل ذلك يعد من ترك العمل بهذه الآية ولا يجوز ترك العمل بكتاب الله إذ إن الشريعة قد بنيت على كتاب الله وسنة رسوله^(٢).

ومن الأدلة التي احتج بها العلماء على حجية الإجماع من السنة المطهرة.

عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"^(٣).

(١) الرازي، المحصول ٤/ ٤٧، الإسنوي، نهاية السؤل ٨١/٢، السبكي، الإبهاج ٣٥٣/٢.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، السبكي، الإبهاج ٣٥٨/٢.

(٣) الترمذي - كتاب الفتن - باب لزوم الجماعة - ٤٦٦/٤ قال الألباني صحيح دون ومن شذ، وجاء عند أحمد بلفظ (سألت الله عز وجل ان لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها) قال شعيب الأرئوط صحيح لغيره، وجاء عند الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود... (لن يجمع جماعة محمد على ضلالة...) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه... وقال الذهبي بالتلخيص: على شرط مسلم - الحاكم - المستدرك ٥٥٢/٤.

والدلالة في هذا الحديث أن الله لا يجمع الأمة على ضلالة والعلماء هم أفضل الأمة وخيرتها وهم أجدر وأحرى أن لا يجتمعوا على الضلال أبداً والإجماع هو اتفاق كل علماء العصر على مسألة شرعية؛ فكان الاجتماع على الخطأ والضلال بعيداً عن ساحتهم.

ومن أدلة السنة كذلك ما جاء عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث حرمة مفارقة الجماعة، ومن أوثق الجماعة إجماع علماء المسلمين، فمن خالف الإجماع مع علمه به فهو على خطر عظيم؛ لأنه فارق جماعة المسلمين^(٢).

قال الجصاص: "... هذه أخبار ظاهرة مشهورة، قد وردت من جهات مختلفة، وغير جائز أن تكون كلها وهماً أو كذباً، على ما بينا فيما سلف من أخبار المتواتر، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة: يحتجون بها في لزوم حجة الإجماع، ويدعون الناس إليها، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك، ولا رده، وما كان هذا سبيله من الأخبار فهو في حيز التواتر الموجب للعلم بصحة مخبرها، فثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة وجوب حجية الإجماع..."^(٣).

ثالثاً: إمكانية حصول الإجماع

والإجماع ممكن الوقوع عقلاً، وليس هناك ثمة مانع منه وقد وقع في الحقيقة أما من حيث العقل فمن المعقول أن يجتمع المجتهدون في عصر من العصور في مكان يتفق عليه، ويجمعوا على مسألة شرعية، وقد وقع هذا، ولا يجادل أحد في وقوعه، ودليل ذلك ما صنفه العلماء في تتبع ما أجمع عليه وممن تتبع الإجماع ابن المنذر وابن القطان وابن حزم وابن عبد البر وكان النووي وابن قدامة^(٤)، وغيرهم من الأئمة ينقلون في كتبهم بعض ما أجمع عليه وهناك كتب أخرى في الإجماع، والشاهد من هذا وقوع الإجماع حقيقة وممن ادعى عدم وقوع الإجماع واستحالته بعض الشيعة والنظام من المعتزلة^(٥). وادعواهم ينقض بما تم ذكره سابقاً وبكثرة مسائل الإجماع المنقولة.

(١) سنن أبي داود - كتاب قتل الخوارج - باب قتل الخوارج - ٣٨٥/٤، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قتال أهل البغي - باب الترغيب في لزوم الجماعة - ١٥٧/٨ صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ٣٨٥/٤، وشعيب الأرنؤوط، في تعليقه على سنن أبي داود ١٣٦/٧ وجاء بألفاظ أخرى فيه زيادات.

(٢) الخطابي - معالم السنن ٣٤٤/٤.

(٣) الجصاص، الفصول في الأصول ٢٦٥/٣.

(٤) ابن المنذر له كتاب الإجماع وابن القطان كتاب الإقناع في مسائل الإجماع وابن حزم له كتاب مراتب الإجماع ونقل النووي الإجماع في شرحه على مسلم وفي كتابه المجموع ونقل ابن قدامة مسائل مجمع عليها في كتابه المغني.

(٥) أمير بادشاه - تيسير التحرير ٢٢٥/٣.

قال الزركشي: "... فهو حجة شرعية ولم يخالف فيه غير النظام والإمامية، قال إمام الحرمين: أول من باح برده النظام ثم تابعه بعض الروافض، أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام دون الأمة والنظام يسوي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع ولا يرى في الإجماع حجة..."^(١).

والنظام لا يؤبه لخلافه فلقد طعن فيه العلماء، وتكلموا أنه ما طعن في الإجماع إلا ليطعن في هذا الدين واتهموه بالزندقة.

قال تاج الدين السبكي: "... واعلم أن النظام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقاً وإنما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة. وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج روايته عن حد الحصر هذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، فأعجب لهذا الخذلان وأنكر القياس كما سيأتي، وكل ذلك زندقة لعنه الله وله كتاب نصر التثليث على التوحيد، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع، وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة..."^(٢).

وذهب جمهور العلماء إلى وقوع الإجماع مطلقاً في أي عصر من العصور وذكر المسائل الفرعية والإجماع عليها، إذ إن المسائل الضرورية قد انعقد الإجماع عليها^(٣).
قال الأمدى: "... اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة فأثبتته الأكثرون ونفاه الأقلون..."^(٤).

وقد يتمسك البعض فيما نقل عن الإمام أحمد بقوله: "من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا"^(٥).

وقد أجيب عن قول أحمد بن حنبل في هذا إجابات عدة، ومنها:

- ١- أنه قال ذلك ورعا وليس حكماً يرتضيه ودليل ذلك أنه كان يحتج بالإجماع^(٦).
- ٢- أنه قال ذلك فيمن كان يدعي وقوع الإجماع على قول من غير عمدة ولا دليل بل للهوى ولنصر قوله ويرد الأحاديث الصحيحة الثابتة لمجرد الظن^(٧).

(١) الزركشي، البحر المحيط ٤٩٠/٣.

(٢) السبكي، الإبهاج ٣٥٣/٢.

(٣) هامش (٥) الصفحة السابقة.

(٤) الأمدى، الأحكام ١٨٢/١.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٤٨٩/٣، وابن تيمية، المسودة ٨٣، والمرداوي، التحيير على التحرير ١٥٢٦/٤.

(٦) الزركشي، البحر المحيط ٤٨٩/٣، وابن تيمية، المسودة ٨٣، والمرداوي، التحيير على التحرير ١٥٢٦/٤.

(٧) الزركشي، البحر المحيط ٤٨٩/٣، وابن تيمية، المسودة ٨٣، والمرداوي، التحيير على التحرير ١٥٢٦/٤.

ولقد بين ذلك ابن القيم، فقال: "... وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها، قال الشافعي في رواية الربيع عنه ما لا يعلم فيه نزاع ليس إجماعاً..."^(١).

وعند وقوع الإجماع هل يمكن معرفته والاطلاع عليه؟

وقع الخلاف في معرفة الإجماع حين حصوله؛ فالجمهور نعم من الممكن معرفته والاطلاع عليه، وليس هناك ما يمنع ذلك، ومنهم من قيده بعصر الصحابة فقط إذ إن بعد عصر الصحابة كثر الناس وطلاب العلم وتفرق العلماء بالبلدان فيستحيل معرفة أقوال كل المجتهدين في مسألة بعينها^(٢).

وحذر العلماء من مخالفة الإجماع والتهاون في مسأله، ذلك أن الإجماع إنما بني على أصول الشريعة والنصوص المتعددة من الكتاب والسنة واتفق على فهم هذه النصوص جميع علماء عصر محدد فكان الحجة في ذلك النصوص الشرعية والفهم الواحد لتلك النصوص بلا خلاف بينهم، ونص على ذلك جمهور الأصوليون أن الإجماع حجة ولا يجوز مخالفته والعمل بخلافه^(٣).

قال الأمدى: "... الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول"^(٤).

رابعاً: رد الحديث إذا انعقد الإجماع على عدم العمل به

ونص العلماء على أن الإجماع إذا انعقد على عدم العمل بالحديث فلا يجوز العمل به، فدلالة الإجماع أقوى من دلالة الحديث، ذلك أن العلماء إذا أجمعوا على عدم العمل بالحديث يكون ذلك لسبب واضح صريح. ومن تلك الأسباب: إما أن يكون الحديث لا يعمل بظاهره فأجمعوا على تأويله، أو أنه منسوخ وقد وقع الإجماع على نسخه؛ لأنه ليس كل حديث منسوخ ووقع الإجماع على نسخه فذكر بعدم العمل به إجماعاً ليس لكونه منسوخاً بل ارتقى إلى درجة أعلى، وهو انعقاد الإجماع على عدم العمل به أو خاص بأحد أصحاب النبي فكان واقعة عين.

قال الشيرازي: "... إذا روى الخبر ثقة رد بأمور... والثالث أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه"^(٥).

(١) مختصر الصواعق المرسله ٦١٢.

(٢) الأمدى في الأحكام ٢/ ٢٣٠، والبرهان ١/ ٧٢٠، المستصفى ١/ ١٨٥، المحصول ٢/ ٢٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣١٣.

(٣) الرازي، المحصول ٤/ ١٣٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤، والزركشي، البحر المحيط ٤/ ٤٤٠.

(٤) الأمدى، الأحكام ١/ ١٨٤.

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) اللمع في أصول الفقه (٨٢)، ط ٢، م ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

وكذلك نبه على هذا الأمر الزركشي، وهو أن الحديث يرد من جهة المتن لأسباب فذكر منها مخالفة إجماع الأمة والصحابة.

فقال في شروط قبول الحديث: "... ولا مخالفاً لإجماع الأمة والصحابة فإن كان بخلاف ذلك فهو إما غلط من الراوي أو منسوخ حكمه"^(١).

ونقل الجصاص الاتفاق على رد الحديث بالإجماع؛ لأنه يسع رد خبر الواحد وأما الإجماع فلا يسع رده لأن الإجماع فهم جميع العلماء وهم لا يتفقون على خطأ أو ضلال.

قال الجصاص: "... وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدماً على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع. ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالإجماع ولا يرد الإجماع بخبر الواحد... - ثم ذكر أمثلة وقال-... وأجمع الفقهاء على خلافه ف قضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه... فإن الإجماع لا يجوز وقوع الخطأ فيه، ويجوز وقوع الخطأ في خبر الواحد. فعلمنا أن الإجماع إذا وافق خبر الواحد كان هو الموجب للعمل بصحة الخبر لا الخبر بانفراده، ويصير الإجماع قاضياً باستقامته وصحة مخرجه"^(٢).

وقال الجويني في البرهان ما فحواه أن الإجماع يقدم على خبر الواحد، وكذلك يقدم على الخبر المتواتر إن وقع لأن الأمة لا تجتمع على خطأ وضلال. ولكن، قد يقع الخطأ في الحديث من الراوي أو فهم المتن أو أن يراد منه غير ظاهره"^(٣).

وذكر الغزالي أن الخبر إذا خالف إجماع الصحابة، فيقدم الإجماع على الخبر؛ لأن الإجماع أقوى الخبر فالخبر ممكن أن يكون فيه خطأ من الراوي أو أنه منسوخ أو غير ذلك"^(٤).

وقال الغزالي مؤكداً على هذا الذي تم ذكره وبيانه: "... يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ..."^(٥).

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٩٨.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول ١/١٧٧.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ)، البرهان في أصول الفقه (٢/٧٦٠)، ط١، م٢، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

(٤) الغزالي، المستصفى ٥٧.

(٥) الغزالي، المستصفى ٣٧٥.

وقال الشوكاني: "... يقدم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص؛ لأن النص يقبل التخصيص، والتأويل، والنسخ، والإجماع لا يقبلها..."^(١).

ومما يجدر التنبيه له أن دلالة الإجماع اختلف فيها العلماء على قولين، هما:

فذهب الجمهور على أنها دلالة قطعية ولا تجوز مخالفتها إذ إن الإجماع هو اتفاق علماء عصر معين، وهم عدد جم فيبعد أو يستحيل الخطأ بهذه الكثرة وهؤلاء الجماعة من العلماء.

وذهب الآخرون وهم قلة أن دلالة الإجماع ظنية لا قطعية مع قولهم بعدم جواز مخالفة الإجماع، وأنه حجة لا يسوغ مخالفته وإن كان ظني الدلالة^(٢).

وقد ذهب بعض العلماء على تقديم النص على الإجماع، ومنهم: ابن القيم، إلا أن المشهور والذي عليه الجمهور تقديم الإجماع على النص؛ لأن النص إذا كان قطعي الثبوت، فهو ظني الدلالة وأما الإجماع فهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة فيقدم القطعي على الظني. وكذلك، مما ينبغي أن يعلم أن الإجماع له مستند، وهذا المستند هو نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو فهم لنصوص عدة، وهي القاعدة الفقهية والعلماء لا يقولون بالهوى والتشهي بل ما وقع الإجماع منهم إلا بعد التأمل والدراسة العميقة الحثيثة، ثم تم الخروج بالخلاصة في قضية ما وانعقد عليها الإجماع؛ فلذلك يقدم الإجماع على النص على ما تم بيانه وذكره وتفصيله وهو الصواب، والله أعلم.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الإجماع له في العبادات

تم تخصيص هذا المطلب للتطبيقات التي ترك فيها العمل بالحديث وانعقد الإجماع على خلافه، وتم البيان في المبحث السابق أن الإجماع له مستند، وليس هناك من إجماع بلا مستند؛ لأن العلماء إنما يكون إجماعهم من حيث الاستناد للنص أو القياس وإذا انعقد الإجماع فلا يجوز مخالفته، ومن الأمثلة التي سيمثل الباحث عليها في العبادات مسألة عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، وذلك من خلال ذكر بعض الأحاديث النبوية التي تظهر عدد تكبيرات النبي على الجنائز وكيف أن الإجماع قد انعقد على عدد معين وترك باقي الروايات والأحاديث، هي:

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/٢٧٨

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٣/٤٩٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٢٠٩

التطبيق الأول

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبرها"^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكبر على الجنازة خمس تكبيرات أو أربع تكبيرات^(٢).

[عن] نافع بن عمر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يحدث، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "صلى على قتلى أحد، فكبر عليهم تسعاً تسعاً، ثم سبغاً سبغاً، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل"^(٣) وقال الهيثمي: "إسناده حسن"^(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة الجنازة تسع تكبيرات وسبع تكبيرات وأربع تكبيرات^(٥).

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم"^(٦).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كبر على الجنازة تسع تكبيرات^(٧).

ففي هذه الأحاديث أن النبي كبر أربعاً وستاً وسبغاً وتسعاً، وأكثر أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كبر على الجنازة أربعاً، ومن تلك الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم.

(١) رواه مسلم - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ٦٥٩/٢ - رقم الحديث ٧٢.

(٢) ابن عبد البر - التمهيد ٣٣٩/٦.

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير ١٧٤/١١ - رقم الحديث ١١٢٤٠.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ٥٣/٣.

(٥) العيني - شرح سنن أبي داود ١٣٨/٦.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٥٠٣/١، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن حاشية مسند أحمد ٤٢١/٧.

(٧) العيني - عمدة القاري ١٥٥/٨.

عن سعيد بن المسيب^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات"^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كبر على الجنازة أربع تكبيرات^(٣).

وعن الشعبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً". قال: الشيباني، فقلت للشعبي: من حدثك بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس. هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال "انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً". قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس^(٤).

وفي هذه الأحاديث المختلفة في عدد التكبيرات بين التسع والسبع والخمس، انعقد الإجماع على التكبير أربعاً وعدم العمل بما جاء من الأحاديث بأن يكبر أكثر من أربع تكبيرات، ونقل الإجماع عدد من العلماء، قال ابن عبد البر: "... وقد ذكرنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يختلفون في التكبير على الجناز من سبع إلى ثلاث وقد روي عن بعضهم تسع تكبيرات ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع..."^(٥).

وقال النووي: "... وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص..."^(٦).

وذكر السرخسي أن الأمر استقر على أربع تكبيرات، وكان هذا آخر فعل للنبي عليه الصلاة والسلام. إلا أن ابن أبي ليلى كان يكبر خمساً؛ لأنه كان يجعل التكبير الأولى للإحرام ثم يعد بعدها أربع تكبيرات^(٧).

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - الذهبي - سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٧

(٢) رواه البخاري - الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً- ٤٤٧/١

(٣) ابن بطال - شرحه على البخاري ٣١٤/٣

(٤) رواه مسلم - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة- ٥٥/٣

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار ٣١/٣

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب ٢٣٠/٥

(٧) السرخسي، المبسوط ١١٣/٢

ولقد جمع عمر بن الخطاب الناس على أربع تكبيرات لما رأى اختلافهم وتفرقهم، فرأى أن من الخير جمع الناس على فعل واحد؛ لأن التفرق يورث الضعف، وإن تفرق أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام- فمن سيأتي بعدهم سيكون أشد تفرقاً منهم.

روى البيهقي عن سفيان قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: " كانوا يكبرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعا وخمسا وستا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر - رضي الله عنه - على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، ورواه وكيع عن سفيان، فقال: أربعا مكان ستا، وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم، قال: اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربع" (١).

وفي هذا بيان من أن الصحابة - رضي الله عنهم- استقر عندهم أمر التكبيرات على أربع تكبيرات، وأن الصحابة أجمعوا على أربع تكبيرات وهذا الإجماع يلزم منه ترك العمل بالروايات التي جاءت فيها الزيادة على أربع تكبيرات، والله أعلم.

ولكن قد نقل عن عدد من أصحاب النبي أنهم كانوا يكبرون أكثر من أربع، ولعل ذلك كان قبل جمع عمر لهم وإجماعهم على أربع تكبيرات. قال ابن حجر: "... وروى بن المنذر عن بن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا، وروى بن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروى أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف بن عباس على جنازة فكبر ثلاثا..." (٢).

ويتبين مما سبق أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربعا فقط، ولا يجوز الزيادة على أربع لانعقاد الإجماع على ذلك، ولا يحل مخالفة الإجماع؛ لأن الإجماع حجة قطعية ودلالته قطعية بخلاف دلالة الحديث الذي خالف الإجماع فإن الدلالة فيه ظنية والقطعي يقدم على الظني بلا نزاع، والله أعلم.

(١) البيهقي، السنن الكبرى - كتاب الجنائز - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة- ٣٧/٤ - رقم الحديث ٦٩٤٧، قال ابن حجر إسناده حسن ٢٠٢/٣

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٢/٣

التطبيق الثاني

في مسألة من زكاة الإبل

ومن التطبيقات على ترك العمل بالحديث لانعقاد الإجماع على عدم العمل مسألة في زكاة الإبل، وهي أن الأصل في زكاة الإبل أن كل عدد معين له زكاة معينة. وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري [عن] ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه: "أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة..."^(١) (٢).

وفي هذا الحديث الذي رواه البخاري أنصبة زكاة الإبل والمراد الحديث عنه فيها هو قوله إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فنصاب الخمسة وعشرين من الإبل بنت مخاض؛ وهي التي أتمت سنة. ولكن، جاء في حديث آخر صححه العلماء وهو أن نصاب خمسة وعشرين من الإبل فيه خمسة من الغنم وليس بنت مخاض.

عن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله عنه - قال زهير أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "... وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين..."^(٣).

(١) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - ٥٢٧/٢ - رقم الحديث ١٣٨٦.
 (٢) وبنت المخاض: هي التي أتمت سنة، وبنت اللبون: هي التي أتمت سنتين، والحقة: هي التي أتمت ثلاث سنين، والجذعة: هي التي أتمت أربع سنين - الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٨/٣.
 (٣) سنن أبي داود - كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة - ٩٩/٢ - رقم الحديث ١٥٤٧، قال الألباني صحيح وقال شعيب الأرنؤوط حسن.

فالحديث الأول يخبر أن الزكاة في الإبل في خمس وعشرين بنت مخاض والحديث الثاني فيه أن خمساً وعشرين من الإبل فيها خمس من الغنم؛ فالتعارض ظاهر بين الروایتين، بل ويمكن الجمع حيث تقول يجوز إخراج هذا أو هذا، حسبما يتيسر للمزكي. ولكن، انعقد الإجماع على العمل بالرواية التي في صحيح البخاري وترك العمل بالرواية التي جاءت في سنن أبي داود والمستدرک على الصحيحين وسنن البيهقي بل ونص الأئمة على وقوع الإجماع على العمل برواية البخاري. ذكر العلماء الذين نقلوا الإجماع على العمل بأن زكاة خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.

قال البيهقي في السنن بعدما ساق الحديث الذي فيه وفي خمس وعشرين من الإبل خمس شياه: "... وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه وقد أجمعوا على ترك القول به..."^(١). وقال الخطابي: "... حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه..."^(٢).

وقال ابن القطان: "وأجمع أهل العلم على أن... في خمس وعشرين (بنت مخاض)"^(٣).

ونقل الإجماع ابن قدامة^(٤) وكذلك ممن نقل الإجماع السرخسي^(٥).

فهؤلاء جملة من العلماء نقلوا الإجماع على العمل بالحديث الذي رواه البخاري، وترك العمل بالحديث الآخر. وظهر من خلال مسألة الزكاة والتكبير على الجنائز أكثر من أربع تكبيرات أن هناك من الحديث الصحيح ما يترك العمل به لانعقاد الإجماع على خلافه، وعلى هذا فلا بد لمن أراد يفتي أن لا يعتمد على الحديث وحده بل على ما جرى عليه العمل من الحديث، ولا بد من الاعتناء بكتب الإجماع كيلا يقع المفتي بالقول بخلاف الإجماع، والله أعلم.

(١) البيهقي- السنن الكبرى - كتاب الزكاة - باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل - ٩٣/٤.

(٢) الخطابي، معالم السنن ٢٢/٢.

(٣) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٣/١)، ط ١، م ٢، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤٣٦/٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ٢٦٨/٢.

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفة الإجماع له في المعاملات

الكلام في هذا المطلب سيكون في تطبيقات ترك العمل بالحديث لانعقاد الإجماع على ترك العمل به في المعاملات بالمعنى الأعم، علماً أن الأحاديث الصحيحة التي انعقد الإجماع على ترك العمل بها هي أحاديث قليلة؛ ذلك أن انعقاد الإجماع مستنده في الغالب النص والنصوص النبوية لا تتعارض. ولكن، إذا أجمع العلماء على نسخ حديث ما فيكون رد الحديث بسبب الإجماع؛ لأن ثبوت الإجماع أقوى في الدلالة من ثبوت النسخ والإجماع معتبر، ولا يستطيع من علم الإجماع وحكمه مخالفته إلا أن في ثبوت نسخ بعض الأحاديث نزاع فليس كل العلماء تم الاتفاق منهم على نسخ حديث معين بل الاختلاف بينهم واقع، ومن التطبيقات على انعقاد الإجماع على العمل بخلاف الحديث قتل شارب الخمر في الثالثة وجاء في روايات أخرى القتل في الرابعة فقد ذكر غير واحد من العلماء على وقوع الإجماع على عدم قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة. وقال بعضهم إن هذا منوط بالمصلحة ومردده لولي الأمر^(١).

التطبيق الأول

قتل شارب الخمر في الرابعة

ذكر الحديث الذي جاء فيه قتل شارب الخمر في الرابعة

عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاجلدوه"^(٢).

وجه الدلالة: الأمر من النبي - عليه الصلاة والسلام - بقتل شارب الخمر بعد الرابعة.

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاجلدوه"^(٣).

وجه الدلالة: الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام بقتل شارب الخمر بعد الرابعة^(٤).

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة ٢٠.

(٢) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٤/٤١٣ - رقم الحديث ٨١١٤، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٣) أحمد - المسند - مسند المكثرين - مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - ٢/٢٨٠ - رقم الحديث ٧٤٤٨، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ابن حجر - فتح الباري ١٢/٧٩.

وعن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن بن عمر ونفر من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه"(١).

وفي هذه الروايات تم التصريح فيها من رسول الله عليه الصلاة والسلام أن شارب الخمر في الرابعة يقتل، وأكثر الروايات على أن من شرب الخمر في الرابعة يقتل لا من شربها في الثالثة، وكذلك جاء عند الحاكم في المستدرک أن النبي لم يقتل بعد الرابعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه" قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر فقال: قد ترك ذلك بعد، أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بابن النعيمان فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يزد على ذلك"(٢).

وقال جماعة من العلماء أن الإجماع انعقد أن لا يقتل بعد الثالثة، ومنهم: ابن حجر العسقلاني، وشدد على أن الإجماع انعقد على عدم القتل بعد الثالثة وجاء بذكر من ابن حزم ورد دعواه على عدم انعقاد الإجماع وفند قوله، ثم قال: "... لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو، لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره المخالف..."(٣).

وقال الترمذي: "... وكذلك روى الزهري عن قضيبه عن ذؤيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا قال فرغ القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث..."(٤).

وهذا الكلام من الترمذي فيه بيان واضح أنه لم يكن هناك خلافٌ يذكر بين العلماء قديمًا وحديثًا ترك قتل شارب الخمر بعد الثالثة، وهذا كلام يؤدي بمعناه إلى وقوع الإجماع في حدود علمه، وكذلك جاء في تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذي ما يقوي ما ذكره الترمذي بعدم علمه بالخلاف في ذلك.

(١) النسائي - السنن - كتاب الإشرية - باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر- ٣١٣/٨ - رقم الحديث ٥٦٧٩، قال الألباني صحيح.

(٢) الحاكم، المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - كتاب الحدود - ٤١٣/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٨٠/١٢.

(٤) الترمذي - السنن - كتاب الحدود - باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه - ٤٨/٤.

وقال ابن القطان مؤكداً وقوع الإجماع على ترك قتل شارب الخمر في الرابعة: "... ثم أزيل القتل عن [الشارب في] المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر إلا شاذاً [من الناس لا يعد خلافهم خلافاً]..."^(١).

ونقل النووي الإجماع على ترك هذا الحديث وعدم العمل به، وأن الترمذي ذكر في كتابه السنن عن الترمذي، أنه قال: "... كل ما جمعته في كتاب السنن يعمل به ما خلا حديثين وذكر منهما حديث قتل شار الخمر في الرابعة..."^(٢).

ومما سبق يتبين ترك العمل بالحديث لانعقاد الإجماع على ذلك ومع هذا النقل فإن ذلك واضح لا غموض فيه، فقد نقل الباحث الإجماع من كلام الترمذي وابن حجر وابن القطان والنووي مما لا يدع مجالاً للشك للقول بترك العمل بحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وعدم العمل به ولقد انعقد الإجماع على ذلك، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في طلاق الثلاث بلفظ واحد

ومن الأحاديث الصحيحة التي انعقد الإجماع على ترك العمل بها ما جاء في باب الطلاق، وهل يعد طلاق الثلاث طلاقة واحدة أم ثلاث طلاقات؟

طلاق الثلاث كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام طلاقة واحدة ولا يعد أكثر من ذلك، وجاء في حديث آخر أن رسول الله عليه الصلاة والسلام غضب عندما قيل له إن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً، فقال عليه الصلاة والسلام: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ وذكر غير واحد من العلماء أن الإجماع وقع على انعقاد وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً لا طلاقة واحدة والحديث الذي جاء فيه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام عد طلاق الثلاث واحدة، هو:

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة..."^(٣).

وجه الدلالة: أن طلاق الثلاث كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي زمن أبي بكر وسنتين من خلافة عمر يحسب طلاقة واحدة^(٤).

(١) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع ٤٥/٢

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم ٢١٨/٥

(٣) مسلم - الصحيح - كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث - ١٠٩٩/٢ - رقم الحديث ١٤٧٢

(٤) ابن حجر - فتح الباري ٣٦٣/٩

ثم لما رأى عمر بن الخطاب تهاون الناس في الطلاق بالثلاث أوقع عليهم طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ثم انعقد الإجماع على ذلك.

عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"^(١).

والحديث ظاهر في دلالة على أن طلاق الثلاث في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وسنتين من خلافة عمر - رضي الله عنه - كان يعد طلاقة واحدة، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - تهاون الناس في أمر الطلاق والتطليق بلفظ الثلاث، رأى أن يوقع الطلاق عليهم ثلاثاً ولم يخالفه أحد - رضي الله عنه -؛ فإن قيل هذا إجماع سكوتي، وهو مختلف فيه فقد صرح عدد من العلماء بانعقاد الإجماع بصريح اللفظ على وقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً، وقد خالف البعض في وقوع هذا الإجماع، ولكن المقصود في هذا التطبيق وقوع الإجماع على ترك العمل بالحديث من الجمهور الغالب، ولا تضر مخالفة الأقل في ذلك.

قال النووي: "... عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم. وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر واحدة، فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم..."^(٢).

وممن نقل الإجماع على وقوع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً ابن المنذر، فقال: "وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ أنها تطلق ثلاثاً"^(٣).

وقال ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وأن قال: أنت طالق ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً"^(٤).

ومن الذين ذكروا وقوع الإجماع في هذه المسألة عدد كبير من العلماء، ومنهم المذاهب الأربعة من غير خلاف بينهم في وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً وشرح الحديث كذلك، وممن نقل

(١) مسلم - الصحيح - كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث - ١٠٩٩/٢ - رقم الحديث ١٤٧٢.

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم ٧٠/١.

(٣) ابن المنذر، الإجماع لابن المنذر ٢٥.

(٤) ابن القطان، الاقتناع في مسائل لإجماع ٣٥/٢.

الإجماع الحافظ ابن حجر العسقلاني، في قوله: "... وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفياً عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم" (١).

ونقل الإجماع المجد أبو البركات في منتقى الأخبار وابن رشد المالكي في كتاب المقدمات والملا علي القاري في شرح المشكاة وابن قدامة في المغني بقوله لا نعلم فيه خلافاً وغيرهم الكثير (٢).

وممن نازع بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً، وأنه لا يقع إلا واحدة ابن تيمية، وتابعه على ذلك ابن القيم واحتج ابن تيمية بحديث ابن عباس وهو عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت" (٣) (٤).

وقال البيهقي بعدما ساق حديث ركانة: "... وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق" (٥).

فبين البيهقي أن هناك ثمانية قد نقلوا عن ابن عباس أنه أفتى بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً لا واحدة، وأن أولاد ركانة ذكروا أنها كانت طليقة واحدة فلذلك حسبت واحدة.

والقول المختار الذي يصر إليه من خلال ما مضى لا يدع مجالاً للشك أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً لا واحدة فهذا مما انعقد عليه الإجماع ولا يجوز مخالفة الإجماع؛ لأن مخالفته مخالفة لما تم القطع به وهو حجة قطعية بخلاف فهم البعض فلا يكون حجة على الغير، ولكن الإجماع حجة على الجميع، والله أعلم.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٥/٩.

(٢) مجد الدين، منتقى الأخبار ٦٠٢/٢، ابن رشد المالكي، المقدمات ٨٥، ملا علي القاري، شرح المشكاة ٤٠٨/٣.

(٣) أحمد - المسند - من مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ٢١٥/٤ - رقم الحديث ٢٣٨٧، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند ٢١٥/٤ إسناد ضعيف.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/٣٣.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى - كتاب الخلع والطلاق - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك - ٣٩٣/٧.

المبحث الخامس

وقائع الأعيان

وقائع الأعيان من الأسباب التي اتفق العلماء على ترك العمل بالحديث بسببها، ولا بد من التعريف بوقائع الأعيان لغة واصطلاحاً قبل الشروع بالشرح والتفصيل.

الوقائع جمع واقعة والواقعة لغة: قال ابن فارس: "الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء. يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع"^(١).

وقال الفيروز آبادي: "الواقعة: النازلة الشديدة والقيامة"^(٢).

وقال ابن منظور: "... الواقعةُ النازلةُ من صُرُوفِ الدهرِ والواقعةُ اسم من أسماء يوم القيامة..."^(٣).

يتبين مما سبق أن الواقعة تدل على السقوط وعلى النازلة، وهي الحادثة.

والواقعة في الاصطلاح: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها^(٤).

والعين لغة: لها معان عدة. قال الرازي: "... العين حاسة الرؤية، وهي مؤنثة وجمعها أعين وعيون وأعيان وتصغيرها عيينة، والعين أيضاً عين الماء وعين الركبة، ولكل ركبة عيانان وهما نقرتان في مقدمهما عند الساق والعين عين الشمس والعين الدينار والعين المال الناض والعين الديدبان^(٥)، والجاسوس وعين الشيء خياره وعين الشيء نفسه..."^(٦).

والعين المقصودة في هذا البحث هي - النفس المحددة - فعين الشيء هي الشيء نفسه، والشخص المعين هو الشخص المحدد، وواقعة العين هي الحادثة المختصة بشخص محدد لا تتعدى غيره.

وأما تعريف واقعة العين تعريفاً بالتركيب الإضافي كعلم على علم معين، فلم أجد في كتب الأصوليين من عرفه تعريفاً اصطلاحياً إلا من خلال التمثيل؛ فكان التعريف منهم بذكر المثال والشرح ولقد وجد الباحث في موسوعة القواعد الفقهية تعريفاً فأخذه وشرحه فجاء في موسوعة

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٣٤/٦

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٩٩٨

(٣) ابن منظور لسان العرب ٤٨٩٥/٦

(٤) معجم لغة الفقهاء ٤٩٧

(٥) الديدبان أي الحارس - معجم الوسيط ٢٧٦/١

(٦) الرازي، مختار الصحاح ١٩٥

القواعد الفقهية أن واقعة العين، هي: المسألة الحادثة المستفسر عن حكمها والتي تخصّ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها^(١).

شرح التعريف:

قوله المسألة الحادثة: أي المسألة الفقهية الجديدة التي لم يكن لها سابق وقوع.

قوله المستفسر عن حكمها: التي يبحث عن حكم شرعي لها، وتلك الوقائع كانت في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام- فهو الذي ذكر الحكم فيها.

قوله تخصّ شخصاً بعينه أو جماعة بعينها: أي أن الحكم هو خاص بصاحب المسألة سواء كان واحداً أم متعدداً، ولا يتعدى حكم الواقعة إلى أحد غيره.

وهذا الشرح الثالث يقودنا إلى مسألة نص عليها العلماء، وهي أن وقائع الأعيان لا تعم وأنها خاصة بمن جاءت فيه، وبذلك فإن وقائع الأعيان تخالف الأصل في قضايا التشريع وهي أن الأصل أن حكم النبي عليه الصلاة والسلام في قضية معينة يكون عاماً لمجموع الأمة؛ لأن الأحكام الشرعية تتصف بالشمول، فليس لكل واحد من أبناء هذا الدين حكم يختلف عن الآخر بل الأصل في الحكم العموم. إلا أن وقائع الأعيان كان الحكم فيها خاصاً لفرد من الأفراد، مخالفاً بذلك الحكم الأصلي، والذي قد عرف واشتهر بلا نكير، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢)، فيكون الحكم عام للجميع بغض النظر عن السبب الذي صدر الحكم فيه أو لأجله إذا وقع اللفظ بصيغة عامة. ولكن، في واقعة العين اختص الحكم فيها بشخص أو أشخاص بعينهم فلا يعمم على الجميع فهناك تعارض ظاهري بين القاعدتين، وهما: واقعة العين لا تعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. علماً أن الحكم العام هو لكل الأمة، وأما واقعة العين فحكم خاص فهو بذلك استثناء والمستثنى لا يعم، ولا بد من ذكر قضيتين تم ذكرهما في الفقرة السابقة، وهما:

الأولى: التدليل بما نص عليه العلماء من كون وقائع الأعيان لا تعم.

الثانية: متى يحكم على الواقعة بأنها قضية عين؟

أولاً: وقائع الأعيان لا تعم وهذا ما نص عليه العلماء في كتبهم، ونصوا عليه وتقرر ذلك عندهم من أن واقعة العين خاصة بشخص معين فلا تتعدى إلى غيره بخلاف الحكم العام الذي هو

(١) صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (معاصر) موسوعة القواعد الفقهية (٢٢٦/١٢)، ط ١، م ١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر ١٣٦/٢، والزركشي، البحر المحيط ٣٥٢/٢

تشريع لكل من صح عليه المقال في قضية شرعية؛ فالأحكام عامة لجميع العباد إلا ما جاء ذكره من وقائع الأعيان، وعلى هذا درج العلماء وبينوا أن واقعة العين لا عموم لها فلا يؤخذ منها حكماً عاماً.

وفي ذلك قال القرافي بعدما ذكر مسألة فعقب عليها، بقوله: "... واقعة عين لا عموم فيها..."^(١).

وقال المرادوي الحنبلي بعد ذكر مسألة: "... واقعة عين يسقط منها الاستدلال للاحتمال..."^(٢).

وقال العطار كذلك في حاشيته بعد التعقيب على مسألة: "... فهي واقعة عين لا عموم لها..."^(٣).

وذكر مسألة واقعة العين بعض العلماء تحت عنوان "حكم الخطاب الخاص بواحد من الأمة" بتقيد إن صرح فيه بالتخصيص؛ لأن الأصل في الحكم التعميم إلا إذا اقترن بالحكم ما يدل على خصوصية المفتي له بتلك الواقعة، وواقعة العين إنما تختص في غالب أحوالها بواحد من الأمة حيث خصه النبي - عليه الصلاة والسلام - بحكم ينفرد به دون غيره؛ فلا يجوز للغير العمل به؛ لأنه خاص أو مستثنى من قاعدة كلية أو من حكم عام.

قال الزركشي: "... الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، إن خص فيه بالتخصيص فلا شك فيه لقوله ولن تجزي عن أحد بعدك وإن صلح أن يتناول غيره فلا يتناول غيره من الأمة، إلا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور..."^(٤).

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: "... الخطاب الخاص بواحد من الأمة أن صرح بالاختصاص به كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك)^(٥) فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب؛ وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب، فذهب الجمهور إلى أنه مختص بذلك المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج..."^(٦).

وكذلك بُحثت هذه المسألة أعني قضية العين تحت ما يسمى بتخصيص العموم؛ لأن واقعة العين اختصت بحكم مغاير لما كان عليه الحكم العام، وتم تخصيص هذا العام بحكم خاص يخالف الحكم الأصلي لباقي المكلفين.

(١) القرافي، الفروق ٢٥٤/٤

(٢) المرادوي، شرح التحيير على التحرير ٢٠٥٨/٥

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٠٤/٢

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٣٤٣/٢

(٥) البخاري - باب الأكل يوم النحر - ٣٢٥/١

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٤/١

قال الأمدي: "... وإذا عرف معنى تخصيص العموم، فاعلم أن كل خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول كقوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة: تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك"^(١)، فلا يتصور تخصيصه؛ لأن التخصيص على ما عرفه صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصرف، وأما ما يتصور فيه الشمول والعموم فيتصور فيه التخصيص وسواء كان خطابًا أو لم يكن خطابًا كالعلة الشاملة لإمكان صرفه عن جهة عمومته إلى جهة خصوصه..."^(٢).

ولقد ذكر العلماء في باب القياس في شروط حكم الأصل فنصوا على أن لا يكون الأصل قد جرى على خلاف القياس؛ لأن ما جرى على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، ومثلوا بذلك بشهادة خزيمة وغيره مما كانت تلك الحوادث مختصة بأشخاص معينين. ودل الدليل على خصوصيتهم بوقائع معينة كانت خاصة بهم وهو ما تم تسميته بواقعة العين فلا يقاس عليها غيرها؛ لأنها قد انفردت بحكمها عن الأصل والخاص لا يقاس عليه^(٣).

ثانيًا: متى يحكم على الواقعة أنها قضية عين؟

لاشك أن أحكام الشريعة منضبطة ولا يجوز القول فيها بالهوى والتشهي، فأحكام الشريعة عامة لكل الأمة ولا يحل أن يقال عن حديث ما إنه خاص بفلان؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل يدل عليها وإلا لأصبح كل من أراد ترك العمل بحديث ما قال إنه خاص بفلان، وهو واقعة عين لا يعم ومن أجل ذلك وضع العلماء ضوابط كي يتم التمييز بين الحكم العام الذي هو خطاب لمجموع الأمة، وبين الخطاب الخاص الذي هو واقعة عين لا يعم.

ومن الأمور التي نستطيع من خلالها معرفة وقائع الأعيان:

١- ذكر النص بالاختصاص في تلك الواقعة كقوله عليه السلام إنها لا تحل لغيرك، مثل: حديث "تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك"^(٤) فهذا يدل على التخصيص وعدم تعدية الحكم^(٥).

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة

(٢) الأمدي، الأحكام في الأحكام ٣٠٠/٢

(٣) أمير بادشاه- تيسير التحرير ٤٠٠/٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢٥٩/٢، وروضة الناظر ٣٣٠

(٤) سبق تخريجه الصفحة السابقة

(٥) الأمدي، الأحكام ٢٦٣ / ٢، وابن قدامة روضة الناظر ١٥٣/٢

٢- مخالفة الأصول وقواعد الشريعة العامة في حكم معين كإرضاع الكبير، فشرط تحريم الرضاع أن يكون قبل العامين ورضاع الكبير بعد ذلك بكثير وحادثة سالم مولى أبي حذيفة^(١) واقعة عين على ما فصله الجمهور، وسيأتي شرح المسألة^(٢).

٣- وقوع النص فيمن خص بالحكم كإجزاء شهادة خزيمة وحده عن شهادتين كما هو معلوم من أن الشهادة إنما تكون من شاهدين، فقال عليه الصلاة والسلام: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"^(٣).

ومما يجدر التنبيه له أنه لا بد من التفريق بين واقعة العين أو قضية العين، وبين واقعة الحال أو حكاية الحال؛ لأن حكم كل منهما يختلف عن الآخر كي لا يلتبس أحدهما بالآخر فتختلط الأحكام ببعضها.

قال أبو البقاء: "... حكاية الحال الماضية عند النحاة أن القصة الماضية، كأنها عبر عنها في حال وقوعها بصيغة المضارع كما هو حقها ثم حكي تلك الصفة بعد مضيها..."^(٤).

وقال في التعريفات الفقهية: "الحال: بتخفيف اللام الصفة ويطلق على الزمان الذي أنت فيه"^(٥).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الحال: "... صفة الشيء وهيئته وكيفيته"^(٦).

ولم يجد الباحث تعريفاً عند الأصوليين لواقعة الحال، ومن الممكن صياغة تعريف لها، كما يلي:

واقعة الحال: هي الحادثة التي حصلت للمكلف في الماضي في وصف معين وكيفية معينة فيستفسر فيها عن الحكم الشرعي.

وعلى ذلك فإن الأصوليين والفقهاء درجوا في التمثيل على حكاية الحال في أسئلة الصحابة عن حال معين وهيئة معينة وقعت لهم، وكانوا يسألون عن الحكم الشرعي في تلك الواقعة. ومن الأمثلة:

قال الرازي: "... مثاله أن ابن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال عليه الصلاة والسلام أمسك أربعا وفارق سائرهن، ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان إطلاقه القول

(١) مسلم - كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير - ١٠٧٦/٢.

(٢) الشافعي، الأم ٢٩/٥، الجصاص الفصول في الأصول ٢٦٨/٢.

(٣) أمير بادشاه - تيسير التحرير ٤٠١/٣، وحاشية العطار ٢٦٠/٢.

(٤) أبو البقاء، الكليات ١٦٤٨.

(٥) التعريفات الفقهية ٥٧.

(٦) معجم لغة الفقهاء ٢٠٨/١.

دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب، وهذا فيه نظر لاحتمال أنه - صلى الله عليه وسلم - عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل، والله أعلم^(١).

وكثير من إجابات النبي عليه الصلاة والسلام جاءت عن سؤال، ولم يكن النبي يستفصل عن ملابسات ما سأل عنه بل كان يجيب عن ذلك، ومنه: حديث هند عندما شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شح أبي سفيان، فقال لها: "خذي ما يكفيك وللدك بالمعرف"^(٢). فمن كان حالها كهند قيل لها كما قيل لهند - رضي الله عنها-.

فحكاية الحال حكمها العموم وليست خاصة بمن سأل وعلى هذا نص الشافعي وغيره من العلماء، فقال الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"^(٣).

قال العطار في الحاشية: "... والأصح أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال"^(٤).

والمقصود بهذا النقل والشرح عن الأئمة التفريق بين واقعة العين وواقعة الحال، ويمكن أن يفرق بينهما كما يلي:

١- واقعة العين حكم خاص بمن خصه النبي في حكم معين، وهو يخالف الحكم الأصلي المشهور.

٢- حكاية الحال حكم عام، ويكون جواباً عن سؤال في واقعة معينة. ويشترك في الحكم كل من كان حاله كحال صاحب الواقعة.

٣- واقعة العين ليست فيها علة ظاهرة، ولا يقاس عليها؛ لأن من شروط العلة أن لا تكون على خلاف القياس.

٤- حكاية الحال العلة فيها ظاهرة وتكون متعددة فمن توفرت فيه العلة التي كانت في واقعة الحال كان حكمه كحكم صاحب الواقعة فيشتركان بالحكم.

(١) الرازي، المحصول ٦٣١/٢.

(٢) البخاري - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها من معروف - ٧٨٦/٢.

(٣) البضاوي، نهاية السؤل ٣٩٢/١، الجويني، البرهان ٢٣٧/١.

(٤) العطار/ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧/٢.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في العبادات

تم تخصيص هذا المطلب للتمثيل على عدم جريان العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في العبادات، وتم التوضيح والتدليل في المبحث السابق على كون الحديث الذي ثبت أنه واقعة عين لا يعم، وهو خاص فقط بمن جاء فيه. فلا يحل لمن قرأ حديث ما أن يعمل به قبل التحقق من جريان العمل به لاحتمال أن يكون واقعة عين ظناً منه أنه حكم عام لكل الأمة، وفي ذلك لا بد من الرجوع لفهم العلماء والاستفادة منهم، وعدم الخروج عن أقوالهم إلى قول نفسه ظناً منه أنه يستطيع استنباط الفقه من الحديث بدون الرجوع إليهم.

التطبيق الأول

في واقعة إذن النبي لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها

عن عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة^(١) بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها ومعها مؤذن لها^(٣).

وهذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم ورقة - رضي الله عنها - أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن شيخ كبير، ومما تم نقله عن المذاهب الأربعة وغيرها على ما سيأتي

أن إمامة المرأة للرجل لا تجوز، وتكون الصلاة باطلة، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. ودلالة الآية تقتضي أن القوامة للرجل فكيف يكون له القوامة ثم يأتي بها،

وجاء في الأحاديث أن المرأة تؤم المرأة فقط ولا تؤم الرجال أبداً فدل هذا على أن حديث أم ورقة - رضي الله عنه - واقعة عين لا عموم لها.

(١) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها ويقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدّها الأعلى - ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة ٣٢١/٨.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الإمامة - باب إمامة المرأة النساء في الفريضة - ٨٩/٣ وسنن أبي داود - كتاب الإمامة - باب إمامة النساء - ٢١٧/١ - رقم الحديث ٥٩٢، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن ٢١٧/١.

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار ١٩٦/٣.

قال الخطابي: "... إمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد..."^(١).

وكلام الخطابي في دلالة الأولى، وهي إن كان لا يحل للمرأة أن تتساوى مع الرجل بالاصطفاف في الصلاة؛ فلا يجوز لها أن تتقدم عليه وأن يأتّم بها.

ولقد نص ابن قدامة أن حالة أم ورقة - رضي الله عنها- هي حالة خاصة لا يقاس عليها؛ لأنها تخالف الحكم الأصلي الذي بدا ظاهرًا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصًا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة"^(٢).

وكلام ابن قدامة قام على اختصاص أم ورقة بالأذان والإقامة والإمامة دون غيرها من النساء، فلا يقاس عليها لأنها جاءت على خلاف الحكم الأصلي المشتهر.

ذكر مذاهب العلماء المتعددة في حكم إمامة النساء للرجال

ذهب الحنفية إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجل وإن حصل ذلك فالصلاة لا تصح، وهي فاسدة ويجب عليه إعادتها^(٣).

وذهب المالكية إلى ما هو أشد من ذلك، وهو عدم صحة من صلى خلف المرأة رجالًا ونساء، فلا تصح إمامة المرأة عندهم مطلقًا، وذكروا من شروط الإمام الذكورة فلا تصح الإمامة من أنثى ومن صلى خلفها فتبطل صلاته ويعيدها ولو خرج الوقت^(٤).

وذهب الشافعي إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجل بأي حال قال الشافعي: "... ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا..."^(٥).

وقال النووي: "... واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي^(٦)... وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض

(١) الخطابي، معالم السنن ١/٧٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢/٣٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ١/٣٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠، والاختيار لتعليق المختار ١/٦٤.

(٤) الفواكه الدواني ١/٢٠٥، والتاج والإكليل ٢/٩٢، وشرح مختصر خليل ٢/٢٢.

(٥) الشافعي، الأم ١/١٩١.

(٦) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدي له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على بكر الشاشي وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسن الماوردي توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاة البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين...^(١).

فذكر النووي هنا منع الصلاة خلف المرأة مطلقاً سواء كان ذلك في نفل أو فرض على حد سواء.

وأما الحنابلة فمشهور مذهبهم بطلان صلاة الرجل إذا أتم بامرأة قال ابن قدامة: "... وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة، وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء... وقال بعض أصحابنا: "يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها"^(٢) رواه أبو داود وهذا عام في الرجال والنساء ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تؤمن امرأة رجلاً"^(٣).

ونقل ابن حزم وابن القطان الإجماع على بطلان صلاة الرجل إذا صلى خلف امرأة، وهو يعلم ذلك^(٤) (٥).

وذهب فئة قليلة من العلماء إلى صحة صلاة من صلى خلف امرأة لحديث أم ورقة، وهي رواية عن أحمد قال المرادوي: "... وهو ظاهر كلام الخرقى، وعنه تصح في النفل، وأطلقهما ابن تميم^(٦)، وعنه تصح في التراويح نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين قال أبو الخطاب^(٧)، وقال أصحابنا: تصح في التراويح قال في مجمع البحرين^(٨) اختاره أكثر الأصحاب..."^(٩).

(١) النووي، المجموع شرح المذهب ٢٢٣/٤.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه - كتاب الجمعة - باب فرض الجمعة - ١٨٢/٢ - رقم الحديث ١٠٨١، قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ضعيف وقال الأرئوط في تعليقه على السنن إسناده تالف.

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع ٢٧.

(٥) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع ١٤٤/١.

(٦) محمد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب "المختصر" في الفقه، المشهور: وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج بن أبي الفهم- ذيل طبقات الحنابلة ١٣٤/٤.

(٧) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه. أحد أئمة المذهب وأعيانه: ولد في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة- ذيل طبقات الحنابلة ٢٧١/١.

(٨) كتاب في الفقه الحنبلي ونقل عنه جمع من علماء المذهب وذكر المرادوي في الإنصاف انه لابن قدامة المقدسي ولكنه لم يتمه.

(٩) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦٤/٢.

القول المختار:

عدم صحة إمامة المرأة بحال ويدفع قول من قال بصحتها بانعقاد الإجماع على خلافه، وأن فعل أم ورقة واقعة عين لا تعم فلا يجوز المصير إليها والاستدلال بها على إمامة المرأة للرجل وأمر النبي لأم ورقة لا تعلم علتها، بل هو مخالف للأصل، وهو أن الإمام لا يكون إلا من الرجال، بل وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن "خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"^(١). وما ذلك إلا لقربهن من آخر صفوف الرجال فكيف لو كانت أمامهم أو بينهم فلا يجوز من باب أولى، ولا يجوز القياس على أم ورقة - رضي الله عنها - لعدم معرفة علة الحكم، وإذا تعذر معرفة العلة ينعدم القياس؛ لأن العلة هي أهم ركن في القياس، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في وقائع الأعيان من العبادات

في حكم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

الأصل بمن دخل المسجد أن لا يجلس قبل أن يصلي ركعتين، وذلك إذا دخل قبل شروع الإمام بصلاة الفريضة وعلى هذا دلت النصوص عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"^(٢).

وجه الدلالة: الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد^(٣).

قال النووي: "... أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر"^(٤).

ولكن إذا دخل المصلي إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي تحية المسجد أم أنه يجلس ويستمع إلى الخطبة؟

(١) مسلم - كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها - ٣٠/٢ - رقم الحديث ٤٤٠.

(٢) البخاري - كتاب الصلاة- باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين - ١٧٠/١ - رقم الحديث ٤٣٣.

(٣) النووي - المجموع ٥٦/٤.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب ٥٦/٤.

جاء في ذلك حديثان الأول، وهو عن أبي الزاهرية قال: "كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له: اجلس فقد آذيت وآذيت"^(١) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر من تخطى الرقاب في خطبة الجمعة أن يجلس ولم يأمره بصلاة ركعتين^(٣).

وفي هذا الحديث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي تخطى الرقاب أن يجلس ولم يأمره بالصلاة، فكأنه خالف الأصل في ذلك وهو أن يستقبل دخول المسجد بالصلاة. ولكن، جاء في حديث آخر أن رجلاً دخل المسجد وهو سليك الغطفاني - رضي الله عنه -، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يركع ركعتين، وهذا الحديث:

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فجلس فقال له: "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما"^(٤).

وجه الدلالة: الأمر لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس^(٥).

والحديثان ظاهرهما التعارض، في الأول قال: اجلس. والثاني: قم فاركع ركعتين. والحديث الثاني سار فيها على الأصل، وهو استقبال المسجد بصلاة وتبين فيه حتى ولو كان الإمام يخطب.

واختلف العلماء في هذين الحديثين على فهمين، هما:

الأول: أن الحديث الذي أمر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجلوس ولم يأمره بالصلاة واقعة عين لا عموم له فهي خاصة بذلك الشخص ولا تتعداه وهو بذلك قد خالف الأصل في

(١) من التأيي في القدوم إلى صلاة الجمعة التي الأصل فيها التكبير قال ابن الأثير أخرج المجيء وأبطأت، النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٨/١.

(٢) الحاكم، المستدرک - كتاب الجمعة - ٤٢٤/١ رقم الحديث ١٠٨١، قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، والنسائي - كتاب الجمعة - باب النهي عن تخطى رقاب الناس - ١٠٣/٣ وقال الألباني في تعليقه على السنن صحيح وخرجه غيرهم.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٩/٢.

(٤) مسلم - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - ٥٩٦/٢ - رقم الحديث ٣٧٨.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٩/٢.

الحكم الشرعي إذ أن الأصل استقبال المسجد بالصلاة فيه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

وذكر ابن حجر ما فحواه أن حديث عبد الله بن بشر هو واقعة عين لا يعمم حكمه ولا يعمل بظاهر هذه الرواية، وبدأ بذكر التأويلات المتعددة المحتملة أن النبي لم يأمره؛ لأن استقبال المسجد بصلاة، لم قد شرع بعد أو لبيان أنها سنة غير واجبة أو لأنه دخل آخر الخطبة وضاق الوقت عن النافلة والمخالفة الحاصلة لحديث عبد الله بن بشر والمخالفة الصريحة التي وقعت بين حديث عبدالله بن بشر وبين حديث سليك الغطفاني؛ فالأول قال له اجلس ولم يأمره بصلاة ركعتين وأما سليك فأمره بالصلاة فتوجه القول إلى وجود المعارضة بينهما^(٢).

ونص من الحنابلة على أنّ حديث (اجلس فقد آذيت)^(٣)، واقعة عين ابن قدامة، وأن النبي أمره بالجلوس فلعنه أنه قد آذى الناس بتخطي الرقاب^(٤).

وذهب كذلك الظاهرية إلى استحباب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب، بل وشدد في ذلك ابن حزم وذكر الحجج العقلية والنقلية على مذهبه^(٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) إلى الأخذ بالخبر الذي قال فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام: (اجلس فقد آذيت)^(٨).

وذكروا أن السنة لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يجلس، ولا يركع ركعتين وأن خبر سليك الغطفاني مخصوص به لا يتعداه، وعللوا ذلك بأن سليماً جاء بثياب رثة بذلة، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينتبه الناس إلى حاله وأن يتصدقوا عليه، فقال له: قم فاركع ركعتين، ثم رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة وأن الاستماع للخطبة واجب، وأما صلاة ركعتين تحية المسجد سنة، والواجب يقدم على السنة^(٩).

(١) الشافعية الماوردي - الحاوي الكبير ٤٢٩/٢، والشرييني - مغني المتاج ٢٨٨/١، والحنابلة ابن قدامة - الشرح الكبير ٢١٥/٢، والبهوتي - كشف القناع ٤٧/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٩/٢.

(٣) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٤) ابن قدامة - المغني ١٦٤/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى بالأثر ١٧٢/٣.

(٦) السرخسي، المبسوط ٢٩/٢، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ٧٢/٢.

(٧) النفراوي المالكي، الفواكة الدواني ٢٦٦/١، ومنح الجليل ٤٤٨/١.

(٨) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٩) السرخسي، المبسوط ٢٩/٢، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية ٧٢/٢.

وأما المالكية فقد كان جوابهم على حديث سليك - رضي الله عنه - أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- أمره أن يركع ركعتين أن هذه الواقعة يحتمل فيها النسخ بحديث من تخطى الرقاب، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اجلس فقد أذيت وإن لم يثبت النسخ، فكانت المعارضة، فيقدم حديث الجلوس وعدم الصلاة لعمل أهل المدينة وللقياس بتقديم سماع الخطبة وهو الواجب على الركعتين وهما سنة ويحرم عند المالكية أن يصلي إذا دخل الخطيب بل ويقطع صلاته إن شرع بها عالماً بالحكم وإن كان جاهلاً أو ناسياً فإنه يتم صلاته^(١).

القول المختار:

والمختار هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو أن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين ويتجاوز فيهما، وذلك لأسباب عدة، منها: أنه قد جاء في حديث سليك بعد أن أمره النبي أن يصلي ركعتين، فقال في تنمة الحديث: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما"^(٢). فهذا النص عام لكل من دخل ولو قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - سليماً - رضي الله عنه - لما عمم الحكم والأصل بمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين وسريان الحكم على الأصل هو المناسب، وهو الأصل في الأحكام فيبقى الحكم على الأصل ويقويه تنمة حديث سليك - رضي الله عنه - ونص الأئمة من الشافعية والحنابلة أن الحديث الذي قال فيه النبي (اجلس فقد أذيت)، واقعة عين لا تعم والله أعلم.

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لكونه من وقائع الأعيان في المعاملات

سيسلط الباحث الضوء في هذا المطلب على وقائع الأعيان في المعاملات بالمعنى الأعم، وسيضرب مثالين فقط، على ذلك من المعاملات؛ لأنه لو أراد الاستقصاء فسيحتاج إلى رسالة كاملة لذكر ما قيل عنه إنه من وقائع الأعيان، ولقد صنفت مصنفات في ذكر وقائع الأعيان فليرجع إليها، ولكن سيلتزم الباحث بذكر الأسباب التي أدت إلى عدم جريان العمل مع الضرب النماذج والأمثلة على ما تقتضيه خطة البحث، ولن يستقصي جميع الأمثلة والنماذج.

(١) النفراوي المالكي، الفواكة الدواني ٢٦٦/١، ومنح الجليل ٤٤٨/١.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٩٨.

التطبيق الأول

في عدد الشهود في القضايا المالية

ذكر الله تعالى عدد الشهود الواجب في قضايا الأموال، فقال تعالى في تحديد عدد الشهود:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة في ذلك أن الله ذكر في هذه الآية، وهي آية الدين أن العدد الواجب فيه رجلان أو رجل وامرأتان وهذا واضح من السياق لا غموض فيه.

واختلف العلماء على قبول شهادة الواحد فقط على قولين، هما:

القول الأول: عدم الاكتفاء بشهادة الواحد فقط، بل لا بد من أن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
واستدل الجمهور بما يلي:

١- من القرآن بالآية في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عند الإشهاد على الدين برجلين أو رجل وامرأتين.

٢- ومن الحديث عن منصور عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله: إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه قال فقال صدق لفي والله أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاهدك أو يمينه"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترط تعدد الشهود في الخصومة، فقال: "شاهدك" ولو لم يكن تعدد الشهود واجباً لما اشترطه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) السرخسي- المبسوط ٢١٢/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٩٠/٦.

(٢) القرافي- الذخيرة ٢٥٤/١٠، والشرح الكبير للدردير ١٨٧/٤.

(٣) الرملي- نهاية المحتاج ٣١٠/٨، والماوردي- الحاوي الكبير ٧/١٧.

(٤) ابن قدامة- المغني ١٠٧/٩، وابن مفلح- الفروع ٨٩/١١.

(٥) البخاري - كتاب الرهن- باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه - ٨٨٩/٢ - رقم الحديث ٢٣٠٨.

(٦) ابن حجر - فتح الباري ٢٨١/٥.

القول الثاني: الاكتفاء بشهادة رجل واحد وهو قول القاضي شريح وابن القيم^(١).

واستدلوا بما يلي:

عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، قال: "خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حنين، وجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه. فقلت من يشهد لي ثم جلست، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. قال: ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، فقمت. فقال: ما لك يا أبا قتادة؟ فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه"^(٢).

وفي هذا بيان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل شهادة الرجل الذي شهد لأبي قتادة، ولم يطلب شاهدًا آخر.

واستدلوا كذلك بحديث خزيمة، وهو عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أنّ عمّه حدثه، وهو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاعه فنادى الأعرابي رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك". فقال الأعرابي لا والله ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى قد ابتعته منك". فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدًا. فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته.

فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خزيمة، فقال: "بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين"^(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتبر شهادة خزيمة وحده ولم يطلب معه شاهدًا آخر.

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين ١/١٠٠، وابن حزم المحلى ١٠/٢٧٢.

(٢) البخاري - كتاب المغازي- باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] ٤/١٥٧٠- رقم الحديث ٤٠٦٦.

(٣) النسائي - كتاب البيع- باب التسهيل في الإشهاد على البيع - ٣٣٦/١٤ - رقم الحديث ٤٦٦٤، وسنن أبي داود - كتاب الأفضية- باب اذا علم القاضي صدق الشاهد الواحد - ٣/٣٤٠، قال الحكام في المستدرک هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه وتعليق الذهبي في التلخيص: صحيح وصححه الألباني في تعليقه على النسائي وسنن أبي داود.

والرد على ابن القيم أن الحديث الأول الذي شهد فيه الرجل لأبي قتادة - رضي الله عنه - ليست شهادة إنما هو إقرار من الرجل أن السلب عنده، والإقرار يختلف عن الشهادة فلا نزاع أن الإقرار من واحد لا أكثر بخلاف النزاع في عدد الشهود.

وأما الحديث الثاني فهو الذي نص عليه العلماء الذين سيأتي ذكرهم أنه واقعة عين لا تعم ولا يصلح أن يقاس عليه غيره، وأن يستشهد به على غير من كان الحدث يختص به. ومن الأدلة على أن حديث خزيمة خاص به ما جاء في الحديث: "فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين"^(١).

ففيه دلالة أن الأصل بالشهادة أنها لرجلين وتم استثناء خزيمة من هذا الأصل وما كان على خلاف الأصل فلا يقاس عليه ذكر من قال إن حديث خزيمة واقعة عين.

قال السيوطي: "... قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة، ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم، وقال الخطابي: هذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فإن المنسوخ إنما يقع عامًا للأمة غير خاص ببعضهم"^(٢).

وهذا بيان من السيوطي وإقرار منه أن حديث خزيمة خاص به كما أنه إقرار منه أن هناك أحاديث أخرى إنما جاءت متعلقة ببعض الصحابة رضي الله عنهم.

وقال ابن حجر: "... شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الاثنين في غيرها من القضايا، انتهى. وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها؛ لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في الأمر نفسه، يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو لما اختص بتفطنة لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه."^(٣).

ونص على خصوصية خزيمة - رضي الله عنه - في الشهادة وحده، وجعل شهادته بشهادتين جم غفير من الأصوليين^(٤).

(١) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٢) السيوطي - شرحه لسنن النسائي ٢٢٣/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٥١٩/٨.

(٤) أصول البزدوي ١٥٦/١، وأصول السرخسي ٣٣٣/١، والشاطبي- الموافقات- ١٧٨/٦، ابن النجار- شرح الكوكب المنير- ٢٢٨/٣، الإحكام للأمدى ٢١٨/٣، الطوفي- شرح مختصر الروضة- ٥١١/٢.

وبناءً على ما مضى ذكره وبيانه؛ فالقول المختار هو أن حديث خزيمة - رضي الله عنه - واقعة عين لا يعم وأن الأصل في الشهادة على الأموال رجلين أو رجل وامرأتين ولا يكون غير هذا، والله أعلم.

التطبيق الثاني

وهو في الرضاع المحرم

من الأحكام الشرعية التي جاءت في أحكام الرضاع وما يتعلق به من أن الرضاع المحرم إنما هو الذي يشترط فيه العدد وعمر المرتضع، وحصل فيه خلاف بين العلماء على قولين مشهورين، هما:

الشرط الأول: عدد الرضاع المحرم.

القول الأول: قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وهو أن كثير الرضاع وقليله يحرم.

القول الثاني: الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات مشبعات يحرم.

ولن يطيل الباحث الكلام في الشرط؛ لأن مقصود التطبيق هو الشرط الثاني.

الشرط الثاني: تحديد العمر في الرضاع

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) أن الرضاع المحرم المحرم هو ما كان قبل العامين، والذي كان قبل الفطام واحتجوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"^(٩).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٨/٣.

(٢) التلقين ١٣٩/١.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٣٦٠/١١، والشريبي، مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٤) المرادوي، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٩/٤، وتبيين الحقائق ٦٣٢/٦.

(٦) مواهب الجليل ١٧٩/٤.

(٧) الشريبي، مغني المحتاج ٤١٦/٣، والرملّي نهاية المحتاج ١٧٥/٧.

(٨) ابن قدامة، المغني ٣٦٢/٧.

(٩) سنن الترمذي - أبواب الرضاع - ٤٤٩ / ٢ - رقم الحديث ١١٨٥ وقال حسن صحيح.

القول الثاني: ذهب الظاهرية^(١) وهو قول مروى عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - أن الرضاع المحرم هو في عمر لا يتقيد بعمر معين.

القول الثالث: ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) أن رضاع الكبير يجوز عند الحاجة والحرص.

وسبب الاختلاف في ذلك حديث سالم مولى أبي حذيفة وهو عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه. قالت: وكيف أرضع وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقال: قد علمت أنه رجل كبير"^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أم حذيفة أن ترضع سالمًا وهو كبير فيحرم عليها^(٦).

ولقد ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة أن حادثة سالم مولى أبي حذيفة واقعة عين لا يصلح أن يقاس عليها غيرها للأحاديث المتعددة التي نصت على أن الرضاع المحرم، إنما هو ما كان قبل العامين وما كان قبل الفطام، والذي أنبت اللحم وأنشز العظم، ولا يكون ذلك إلا في طور النمو ولا يكون في حالة الكبر وفي سن البلوغ.

فعن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله؟ فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم"^(٧).

وهذا واضح البيان في أن الرضاع المحرم ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

(١) ابن حزم، المحلى ٩٥/١١

(٢) المصدر السابق

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٦٠/٣٤

(٤) ابن القيم، زاد المعاد ٦٢٦/٩

(٥) مسلم - كتاب الرضاع- باب رضاعة الكبير ١٠٧٦/٢ - رقم الحديث ١٤٣٥

(٦) ابن حجر - فتح الباري ١٤٩/٩

(٧) أحمد - المسند - مسند عبدالله بن سعود- ١٨٦/٧ - رقم الحديث ٤١٩٦ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على

على المسند صحيح بشواهده

وقال الترمذي: "... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً..."^(١).

وجه الدلالة: الرضاع المحرم ما كان قبل العامين فقط^(٢).

وقال ابن عبد البر: "... هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً، ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومته، بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء ممن روينا لك عنه، وصح لدينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار"^(٣).

وأما من أجاز رضاع الكبير فلم ينظر إلى الحديث أنه واقعة عين لا يعم بل جوزوا ذلك فمنهم من قيده بالحاجة؛ لأن لفظ الحديث إنما يدل على الحاجة والحرص فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك "والحاجة تقدر بقدرها"^(٤)، فلا يكون الأمر مباحاً للجميع بل من كان في حرجاً وشق عليه كما حصل في حادثة سالم رضي الله عنه.

وأما من أجاز مطلقاً فنظر إلى الجواز ولم ينظر إلى سببه، والله أعلم.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حديث سالم واقعة عين، ولا يصلح أن يقاس عليه غيره؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل وما ثبت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه غيره وتعددت النصوص في ذكر عمر الرضاع المحرم، وهو ما فتق في الأمعاء وأنبيت اللحم وأنشز العظم، وكان قبل الفطام وقبل العامين، والله أعلم.

(١) الترمذي - السنن - أبواب الرضاع - ٤٤٩/٢

(٢) المصدر نفسه

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ٢٦٠/٨

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٥٣٢/٢

الفصل الثاني

الأسباب المختلف فيها في ترك العمل بالحديث

سيسلط الباحث الضوء في هذا الفصل على الأسباب التي تم ترك العمل بالحديث الصحيح لأجلها علمًا أن هذه الأسباب المختلف عليه بين الفقهاء والأصوليين، إنما جاءت بحسب أصول المذهب فكل مذهب من المذاهب قام على أصول واضحة المعالم، وليس من مذهب لا يقوم على أصول وقواعد مقررة داخل المذهب ولقد ذكرت رسائل وأبحاث بأصول كل مذهب من المذاهب. ومن أراد دراسة مذهب معين فإن الواجب عليه أن يدرس أصول المذهب قبل دراسته، ومن خلال الدليل الواحد قد تختلف المذاهب الفقهية في الحكم فيه كل على حسب أصول مذهبه. ومن سنن الله الكونية الاختلاف بين العلماء والخلاف في المذاهب الفقهية فيه سعة للأمة فلا يستطيع مذهب واحد أن يسع الناس بأجمعهم ومن خلال أصول المذاهب المختلفة جاءت مسألة الأسباب المختلف عليها في جريان العمل بالحديث الصحيح.

فالمذهب الحنفي من أصوله أن الحديث يرد إذا خالف الراوي مرويه، وكان الراوي فقيها فيعمل بعمل الراوي لا بروايته^(١).

والمذهب المالكي يقدم فيه عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح؛ لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر في النقل لأن عمل متوارث بخلاف رواية الأحاد^(٢).

ومن أصول مذهب أحمد تقديم الحديث المرسل والضعيف على القياس^(٣).

ومن أكثر أسباب اختلاف العلماء الاختلاف في أصول كل مذهب وهناك أسباب أخرى جاءت في الكتب، ومن الكتب التي جاء فيها أسباب اختلاف العلماء: كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) د. مصطفى الخن، وذكر أسباب الخلاف، منها:

١- عدم الاطلاع على الحديث وبعض مسائله.

٢- الشك في ثبوت الحديث.

٣- الاختلاف في فهم النص.

٤- الاشتراك اللفظي.

(١) السرخسي، أصول السرخسي ٣/٢

(٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك ١٠/١

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣١/١

٥- تعارض الأدلة.

٦- عدم وجود نص في المسألة.

٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وفرق بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين.

٨- القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ.

٩- القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه.

وغير ذلك من أسباب اختلاف الفقهاء^(١).

وسيدكر الباحث سبعة أسباب مختلف فيها في ترك العمل بالحديث لأجلها، مع بيان من أخذ بها ومن قال بها من المذاهب الفقهية. وسيدكر تطبيقات من العبادات ومن المعاملات للتمثيل على السبب المذكور المشروح.

والأسباب المراد بحثها في ترك العمل بالحديث في هذا الفصل، هي:

١- مخالفة الراوي لما روى.

٢- ضعف الحديث.

٣- إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ولم يروه سوى واحد.

٤- ما كان من قبيل السياسة الشرعية.

٥- مخالفة الحديث لأصول الشريعة.

٦- مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة.

٧- ورود النص النبوي مطلق في نص ومقيد في آخر.

ومما يجدر التنبيه له أن العلماء إنما أرادوا من ذكر تلك الأسباب الوصول إلى الحق، وما كان القول منهم للهوى أو مآرب شخصي بل كان حافزهم في ذلك الإخلاص لله وحبهم لاتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع اختلافهم فإن صدورهم امتلأت حبًا وتقديرًا لبعضهم البعض، وهذا الشافعي تلقى العلم عند مالك وأحمد تلقى العلم عند الشافعي فرحم الله الأئمة، وجعلنا ممن نفتني أثرهم فكل منهم قدم للأمة جهدًا مباركًا لا ينكر هذا، والله أعلم.

(١) مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ١٤.

المبحث الأول

مخالفة الراوي لما روى

المبحث الأول في الفصل هو (مخالفة الراوي لما روى)، وسيقوم الباحث بشرح هذه الجملة قبل ذكر ما يتعلق بهذا المبحث من تفاصيل.

المخالفة لغة: قال ابن منظور: "... وخالفه إلى الذي عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه وهو من ذلك وفي التنزيل العزيز ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكَم عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]"^(١).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "... خالف الشيء الشيء: غايره، باينه، عكسه وافقه، كان ضده ولم يوافقه..."^(٢).

فتبين أن معنى خالف في اللغة من فعل الضد؛ أي قد فعل المأمور عكس ما أمر به. والمقصود من الكلام في هذا المبحث، هو أن يفعل من أمر خلاف ما أمر به.

والأمر هنا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمأمور هو الصحابي؛ لأن الصحابي هو من بلغ الأمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسألة المراد بحثها في كون الصحابي قد روى رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم كان الحال منه أن قد فعل بخلاف هذه الرواية، فهل يقدم في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أم يقدم فعل الراوي؛ لأنه أدرى بمرويه وسيكون الكلام في هذا المبحث، ضمن نقاط عدة، نبيها كالاتي:

أولاً: هل يتعمد الراوي من الصحابة الكرام مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثانياً: ما أسباب مخالفة الراوي لما روى.

ثالثاً: ذكر اختلاف العلماء في حكم مخالفة الراوي مرويه.

أولاً: هل يتعمد الراوي من الصحابة الكرام مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

مما قد علم واستقر عند أهل السنة والجماعة خلافاً للرافضة أن الصحابة - رضي الله عنهم - من أشد الناس متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المستحيل أن يتعمد الصحابي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ذلك أنهم كانوا شديدي الحب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمواقف على ذلك كثيرة ومن تلك المواقف التي لا ينازع فيها حتى أعداء الإسلام أن الصحابة -

(١) ابن منظور، لسان العرب ٨٢/٩

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ٦٨٤/١

رضي الله عنه -م قد تركوا ديارهم وأموالهم استجابة لله ورسوله، وكان أحدهم يفدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه وماله وولده، وقد زكاهم الله تعالى وأثنى عليه، فقال:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أَوَّلَ لَيْلٍ حُمُومًا ۝ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُقَلَّبُونَ ﴿ الحشر: ٨-٩﴾.

فهل من ترك ماله وأهله ودياره حباً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعمد مخالفته؟

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث عديدة يزكي فيها أصحابه - رضي الله عنهم-، ومنها عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا. فقال: "ما زلتم ههنا؟ قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: أحسنتم أو أصبتم. قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء. فقال: النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبن النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"^(١).

ووجه الدلالة ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أن وجود الصحابة أمانة للأمة من الفتن ومن ظهور البدع وانتشارها^(٢).

فإذا كان وجود الصحابة - رضي الله عنهم - أمان للأمة، فوجب التمسك بما أخبروا وما فعلوه ولا يجوز الخروج عما نسبوه للسنة وهو لا يبتدعون، فكان فعلهم بذلك من سنة علموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكلهم عدول رضي الله عنهم، وعند الاختلاف بينهم يرجح العلماء بين أقوالهم كل حسب أصول مذهبه.

ثانياً: ما أسباب مخالفة الراوي لما روى

السؤال المطروح: هل هناك من الصحابة من روى عن رسول الله ثم خالف بفعله تلك الرواية التي رواها؟

(١) مسلم - كتاب فضائل الصحابة- باب بيان بقاء النبي أمان لأصحابه- ١٩٦١/٤

(٢) النووي - شرحه على مسلم ٨٣/١٦

الجواب: نعم قد وقع ذلك، ولكن من المقطوع به أن ذلك لم يكن في حال من الحوال للهوى والتشهي بل كان لأسباب علمية فقهية، ومن تلك الأسباب التي دفعت بعض الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فعل خلاف الرواية التي رواها.

- ١- أن يكون الحديث الذي رواه منسوخاً وقد علم بذلك فلا يعمل به لوجود النسخ.
 - ٢- أن يتأول حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يعتقد بأن رسول الله لم يرد باللفظ ظاهر معناه.
 - ٣- أن ينسى الصحابي الحديث الذي رواه
 - ٤- أن يكون الحديث عامّاً فيخصص بعمل راويه من الصحابة - رضي الله عنه -م.
 - ٥- أن الصحابي اعتقد أن الأمر ليس حتماً بل للترغيب من غير إلزام.
 - ٦- أن يجد الصحابي بعد رواية الحديث حديثاً آخر معارضاً راجحاً.
 - ٧- أن يقلد الصحابي غيره من الصحابة، لعلمه أنه أعلم منه وأجدر منه بفهم الخبر^(١).
- فهذه الأسباب وغيرها من أسباب مخالفة الراوي لمرويه في الحديث.

ثالثاً: ذكر اختلاف العلماء في حكم مخالفة الراوي مرويه.

انقسم العلماء في حكم الحديث الذي خالف فيه الراوي روايته إلى قولين، هما:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن المعول عليه هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن خالف فيه الراوي روايته فلا يترك الحديث لمخالفة الراوي له بل يبقى حجة^(٢).

القول الثاني: الحنفية وبعض المالكية وقول لأحمد أن مخالفة الراوي لروايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبطل الاحتجاج بالحديث ويقدم فعل الراوي على الرواية^(٣).

أولاً: شروح ونصوص من أقوال الجمهور وبيان صحة النسبة إليهم فيما أن العبرة بالرواية إذا خالف الراوي مرويه.

(١) أصول السرخسي ٦/٢، ابن القيم، الروح ١٣٧، ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٠/٣

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٤٠١/٣، الجويني، البرهان ١٦٣/١، الرازي، المحصول ١٣٦/٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٥٣/١

(٣) أصول السرخسي ٦/٢، وأصول البزدوي ١٩١، الزركشي، البحر المحيط ٤٠١/٣

قال الزركشي: "... ولا يضر عمل الراوي بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية، وبعض المالكية حيث قدموا رأيه على روايته... وقد قال عبد الجبار وأبو الحسين: إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة أنه عليه السلام أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك بل جوزنا أن يكون قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإن لم يقتض ذلك ولم نطلع على مأخذه وجب المصير إلى ظاهر الخبر؛ لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول لا في مذهب الراوي وظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي..."^(١).

وهذا في غاية الوضوح أن المعتمد عند الجمهور هو تقديم الرواية وإن عارضها الراوي بفعله، إلا إذا علم سبب مخالفة الراوي من نص آخر أو من قياس فينظر وقت إذ في ما ذهب إليه الراوي، ويتم الترجيح بين الأخذ بروايته وبين الأخذ بفعله، وإن لم يعلم سبب تركه العمل بما روى فيقدم الحديث مطلقاً، ولا يلتفت لعمل الراوي.

وقال الجويني: "... الصحابي إذا روى خبراً وعمل بخلافه فالذي ذهب إليه الشافعي أن الاعتبار بروايته لا بعمله، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفاً له..."^(٢). وذكر الرازي أن مخالفة الراوي لروايته فيما إذا كان مذهب الراوي يخالف ظاهر الحديث، فذكر في ذلك أربعة أقوال، هي كالاتي:

الأول: مذهب بعض الحنفية أن عمل الراوي يقدم على الحديث.

الثاني: قول الكرخي أن العبرة بظاهر الخبر.

الثالث: قول الشافعي العبرة بظاهر الحديث إلا إذا كان فعل الراوي من أحد احتمالات الحديث؛ أي تبيناً وشرحاً فيؤخذ بفعل الراوي.

الرابع: قول القاضي عبد الجبار وهو إن علم أن فعل الصحابي هو مقصود النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب المصير إليه وإن خالفه لنص آخر أو قياس وجب الترجيح بين النصوص، وإن كان فعله بياناً لمجمل الحديث كان بيان الصحابي أولى بالاعتبار والأخذ^(٣).

وذكر الشوكاني أن الله تعالى تعبدنا بما وصل إلينا من السنة، ولم يتعبدنا بما فهمه الراوي ومن قدم عمل الراوي على الرواية لا تصح له حجة^(٤).

(١) الزركشي، البحر المحيط ٤٠١/٣.

(٢) الجويني، البرهان ١٦٣/١.

(٣) الرازي، المحصول ١٣٦/٤.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول ١٥٣/١.

ثانياً: شروح ونصوص من أقوال الحنفية وبيان صحة النسبة إليهم فيما أن العبرة بعمل الراوي إذا خالف مرويه.

قال السرخسي: "... الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي أو من جهة غيره أما ما يلحقه من جهة الراوي فأربعة أقسام: أحدها أن ينكر الرواية أصلاً، والثاني أن يظهر منه مخالفة للحديث قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها، أو لم يعلم التاريخ، والثالث أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من محتملات الخبر تأويلاً أو تخصيصاً، والرابع أن يترك العمل بالحديث أصلاً..."^(١).

وهذا بيان من السرخسي الحنفي، وهو أن الخبر يعد كذباً في أربعة أحوال، وكان الرابع منها ترك العمل بالحديث، فعَدَّ السرخسي ذلك تكذيباً للخبر وإذا كان كذباً فلا يعمل به.

وبين البزدوي أن عمل الراوي بخلاف روايته يعد طعنًا في الرواية، ويسقط الاحتجاج بها إلا إذا عمل الراوي ببعض ما يحتمله الحديث فلا يعد طعنًا في الرواية^(٢).

ولقد بوب الجصاص في كتاب الفصول، فقال: "باب القول في الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه - قال أبو بكر^(٣) هذا على وجهين: إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي.

والوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه. فهذا يدل عندنا من قوله: "أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان النذب، دون الإيجاب..."^(٤).

فجعل الجصاص مخالفة الصحابي للخبر، كما يلي:

- ١- إن كان الخبر مما يحتمل التأويل، لا يلتفت للتأويل بل يؤخذ اللفظ على ظاهره.
- ٢- إن كان الخبر مما يحتمل التأويل، وقامت القرينة على وجوب الأخذ بتأويل الصحابي فيؤخذ به.
- ٣- إذ كان الحديث لا يحتمل التأويل، ولا يصلح حمل اللفظ على عمل الراوي فهذا يدل على النسخ أو أن الأمر أريد به النذب لا الإيجاب.

(١) السرخسي، أصول السرخسي ٣/٢.

(٢) أصول البزدوي ص ١٩٣.

(٣) الجصاص نفسه.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول ٢٠٣/٣.

والقول المختار هو قول الجمهور أن العبرة إذا خالف الراوي روايته، فالعبرة بالحديث لا بعمل الصحابي، وذلك أن الصحابي بشر فهو معرض للنسيان أو أن يقلد غيره ممن هو أعلم منه أو قد سمع الخبر من صحابي آخر ورواه، ولم يطلع على تلك الواقعة وظن أن الحديث يحمل على شيء آخر، فكان العمل منه بتأول يخالف ظاهر الحديث وما ورد بسببه ولا يجوز العدول عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قول غيره كائن من كان إلا إذا كان مما قد أجمع عليه، وقد تم البيان سابقاً أن الإجماع حجة قطعية ولا يجوز مخالفته، والله أعلم.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث مخالفة الراوي لما روى في العبادات

سيسلط الباحث الضوء في هذا المطلب على ذكر بعض التطبيقات التي ترك فيها العمل بالحديث النبوي؛ لأن راوي الحديث قد عمل بخلاف روايته وهذا ما كان متبعاً عند الحنفية خلافاً للجمهور على ما تم بيانه في المبحث السابق وسيذكر الباحث التطبيق مع ذكر الخلاف بين الجمهور والحنفية على التطبيق المراد ذكره مع بيان وعزو القول لأصحابه.

التطبيق الأول

في رفع اليدين في الصلاة في تكبيرة الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه

جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كيفية التكبير في الصلاة، ومتى يرفع المصلي يديه في التكبير ومن الأحاديث التي جاءت في بيان مواضع رفع اليدين في الصلاة ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي عنهما.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ما، قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود"^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الصلاة إذا كبر للصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢).

(١) البخاري - كتاب صفة الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا ركع - ٢٥٨/١ - رقم الحديث ٧٠٣

(٢) ابن حجر - فتح الباري ٢/٢٢٠

فجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والذي هو راوي الحديث أن الرفع في التكبير من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في ثلاثة أحوال؛ الأولى: إذا كبر للتحريم، والثانية: إذا أراد الركوع، والثالثة: إذا رفع من الركوع.

ولكن قد جاء من فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، أنه كان إذا صلى لم يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، كما روى ذلك عنه مجاهد جاء في مصنف بن أبي شيبة، قال: "حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر، يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح"^(١).

والمخالفة في الحديث الثاني واضحة من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - لما نقل عنه في الحديث الأول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبناء على ما مضى من اختلاف العلماء فيما إذا خالف الراوي مرويه هل يعمل بالرواية أم بعمل الراوي.

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم إلى عدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام بناء على أصلهم، وهو إذا خالف الراوي مرويه فلا يعمل بالرواية؛ لأن الراوي ما خالف ذلك إلا لسبب معتبر من نسخ أو حديث أقوى وأما المخالفة من غير سبب، فإن ذلك يقدر في عدالة الصحابي، وهذا يخالف الأصل من أن الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول^(٢).

وكان من ألفاظ الحنفية في ذلك - رفع اليدين للتحريم - ففقدوا رفع اليدين في التحريم فقط^(٣).

وأما المالكية فالمعتمد عندهم عدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، وهناك قول عن مالك أنه يرفع في الثلاثة مواضع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصلوات - باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود - ٢١٤/١ - رقم الحديث ٢٤٥٢ والبيهقي، معرفة السنن والآثار - كتاب الصلاة - باب من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح - ٤٢٨/٢ - رقم الحديث ٨٣٧

(٢) الإجماع على عدالة الصحابة صفحة ١٥

(٣) ابن نجيم - البحر الرائق ٣١٩/١، والسرخسي - المبسوط ٢٤/١، والكاساني - بدائع الصنائع ١٩٩/١، والزيلعي - تبين الحقائق ١٠٦/١.

(٤) ابن عبد البر - الاستذكار ٤٠٨/١، مالك ابن أنس - المدونة الكبرى ١٦٥/١

القول الثاني: الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) أن الأصل العمل بالرواية ولو خالفها الراوي فيكون رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.

ومن أدلة الحنفية والمالكية:

١- فعل عبد الله بن عمر أنه لم يكن يرفع يديه وهو راوي الحديث، فدل ذلك على نسخه، قال الجصاص: "روى مجاهد أنه: صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه، إلا عند الافتتاح. فدل تركهما الرفع بعد النبي عليه السلام على: أنهما قد عرفا نسخ الأول، لولاه لما تركاه، إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة رويها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لا احتمال فيه للتأويل"^(٣).

٢- بناء على الأصل عندهم فيما إذا خالف الراوي مرويه فيقدم عمل الراوي.

٣- هناك رواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه رفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ولا يعود للرفع عن علقمة عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه^(٤).

ومن أدلة الشافعية والحنابلة:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، هو المقدم ولو خالف الراوي روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- لعل الراوي نسي أو ترك السنة لعذر ما.

٣- هناك رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رواها طاوس، أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع^(٥).

القول المختار:

هو قول الجمهور إن الرفع يكون في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه للحديث المتقدم، وكذلك قد جاءت أحاديث أخرى ذكر فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الثلاثة مواضع والنقل عن ابن عمر ليس واحداً، بل عن مجاهد بأنه لم يرفع، وعن طاوس

(١) الماوردي- الحاوي الكبير ٩٩/٢، والشربيني- الإقناع ١٤٢/١، والنووي- المجموع شرح المذهب ٢٥١/٣.

(٢) المرداوي- الإنصاف ٦١/٢، البهوتي- كشف القناع ٦/١٣٤، ابن قدامة- المغني ١٥٤٧.

(٣) الجصاص- الفصول في الأصول ٢٠٤/٢.

(٤) الطحاوي- بيان مشكل الآثار ٢١/١٥، والطحاوي- معاني الآثار ٤٦٠/١.

(٥) الطحاوي- معاني الآثار ٤٦٢/١.

أنه رآه يرفع يديه. فيتبين مما مضى أن أدلة الرفع أقوى وهي السنة ولا عبرة بمخالفة ابن عمر رضي الله عنهما، وأن ثبتت أنه خالف النص فالعبرة بالنص لا بمن خالفه، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في حكم قضاء الصوم عن الميت

اختلف العلماء في حكم قضاء الصوم عن الميت على قولين، وسبب الاختلاف في ذلك مخالفة فتيا الراوي لما روى فلقد جاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"^(١).

وجه الدلالة: أنه من مات وقد وجب عليه الصوم ولم يصم صام عنه وليه.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: "إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكننت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء"^(٢).

وجه الدلالة: قياس العبادة على الدين في القضاء^(٣).

ففي حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهذا ظاهر لكل من قرأ الحديث إلا أن الفتيا والعمل من عائشة وابن عباس أن لا يصام عن الميت فلقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - فعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة"^(٤).

وهذا ابن عباس - رضي الله عنه - وهو راوي الحديث في الصيام عن الميت يفتي بقوله: لا يصوم أحد عن أحد وبهذه الفتوى منه يخالف ما روى.

وكذلك جاء عن عائشة - رضي الله عنها - ما يفيد عدم جواز الصوم عن الميت بل على وليه أن يطعم عنه، فذلك خير من الصيام فعن عمرة ابنة عبد الرحمن، قالت: "سألت عائشة

(١) البخاري - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - ٦٩٠/٢ - رقم الحديث ١٨٥١.

(٢) المصدر السابق - كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - ٦٩٠/٢ - رقم الحديث ١٧٥٤.

(٣) النووي - شرحه على مسلم ٢٦/٨.

(٤) النسائي، السنن الكبرى - كتاب الصيام - باب ذكر صوم الحي عن الميت وذكر الاختلاف فيه - ١٧٥/٢ - رقم الحديث ٢٩١٨، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب الصوم في

رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا ، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها"^(١).

فالأمر من عائشة - رضي الله عنها- بالإطعام بدل الصيام مخالفة صريحة لما روت من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

واختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: من مات وعليه صوم يطعم عنه في كل يوم مسكين وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعي - في الجديد-^(٤) وقول عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو قول بعض الشافعية، وهو مذهب الشافعي القديم ورجحه النووي^(٦)، وهو مذهب الحنابلة في المعتمد في صيام النذر عنه فقط بخلاف الفرض^(٧) وأصحاب الحديث، قال ابن حجر: "...اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية..."^(٨).

ونقل البيهقي اتفاق أهل الحديث أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وليس في ذلك خلاف بين أهل الحديث^(٩).

من أدلة القول الأول

ومن أدلة الحنفية على ذلك أن عائشة وابن عباس - رضي الله عنه -ما، قد خالفا الحديث الذي جاء فيه صيام الولي عن الذي مات ونقلت الفتوى عنهم بالإطعام، وما كان ذلك منهم إلا لأنهم قد علموا أن هذا الحديث منسوخ بغيره من الأحاديث قال الطحاوي: "... فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا إياها كان؛ لأننا لا نعلم

(١) الطحاوي، مشكل الآثار- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه - ١٧٨/٦، وقال العيني وهذا سند صحيح عمدة القاري - كتاب الصيام - باب من مات وعليه صوم - ٦٠/١١

(٢) السرخسي، المبسوط ١٦١/٣، والزليعي، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥

(٣) ابن عبد البر، الاستنكار ١٤٠/٣، والقرافي، الذخيرة ٥٢٤/٢،

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٤٥٢/٣، والرافعي، الشرح الكبير ١٩٤/٧

(٥) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٣٨/٣

(٦) النووي - شرحه على مسلم ٢٦/٨

(٧) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٣٨/٣

(٨) ابن حجر، فتح الباري ١٩٣/٤

(٩) المصدر السابق ١٩٣/٤

أنه روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك إلا من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي من جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تركا ذلك وقالوا بضده، وهما المأموران على ما رويا، العدلان فيما قالوا، فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سمعاه من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك إلا إلى ما هو أولى مما قد سمعاه من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه...^(١).

وهنا رجع الطحاوي إلى مسألة البحث، وهي مخالفة الراوي لمرويه فيقدم فيها مذهب الراوي على مرويه.

وأما المالكية والشافعية في الجديد فلم يتعرضوا لمخالفة الراوي لمرويه، فاستدل مالك بعمل أهل المدينة وأنه لم ينقل عن أحد أفتى بهذا^(٢).

والشافعية استدلوا بالقياس على الشيخ الهرم فقالوا من مات وعليه صوم أطعم عنه ووليّه قياساً^(٣).
قياساً^(٣).

ونوقش هذا القول بأن الأصل العمل بالرواية، ولا تضر مخالفة الراوي لمرويه، لأن الراوي قد يترك العمل بالرواية لعدة أسباب تم ذكرها في شرح المبحث السابق فليرجع له.

من أدلة القول الثاني:

الأحاديث السابقة من قوله عليه الصلاة والسلام أن من مات وعليه صوم صام عنه ووليّه والعبرة بالرواية، وإن خالفها الراوي فلا يعد ذلك طعنًا فيها بل تقدم الرواية دائمًا.

ومن الجدير بالذكر أن ابن عباس - رضي الله عنه - ما فرق بين من كان عليه قضاء من رمضان، فأفتى بأن على وليه أن يطعم وبين من كان عليه نذر ولم يصم، فعلى وليه أن يصوم عنه فعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، قال: "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ووليّه"^(٤).

ومن هنا فرق ابن عباس بين حكم من كان عليه قضاء من رمضان، فقال بالإطعام عنه، وأما من كان عليه نذر فأوجب عليه الصيام وعلى هذا فقد حمل البعض فتيا ابن عباس في الإطعام عن الميت الذي عليه صوم من قضاء رمضان وليس من النذر، وفي ذلك هو لم يخالف الحديث، ولكن في فتواه نقل فقه الحديث في التفريق بين من كان عليه قضاء من رمضان أو من النذر.

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار ٣٧٦/٥

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤٨/٢، والزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٤٦٣/٢

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب ٣٨٦/٦

(٤) سنن أبي داود - كتاب الصيام - باب فيمن مات وعليه صوم - ٧٤ / ٤ - رقم الحديث ٢٤٠٣، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على السنن إسناده صحيح ٧٤/٤

ونوقش هذا القول بأن راوي الحديث قد عمل وأفتى بخلاف روايته؛ فدل ذلك على أن الراوي ترك العمل بالرواية لعله ظهرت عنده من نسخ، أو تأويل، أو غير ذلك.

القول المختار:

أن من مات وعليه صوم يطعم عنه ولا يصام عنه؛ وذلك لأن العدد من الصحابة أفتوا بذلك، وهم الذين كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حله وترحاله ولا شك أنهم رأوا وعلموا من سنته المطهرة ومن المستحيل أن يخالفوا أمره ونهجه، وكان النقل في ذلك ليس فقط عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - بل كذلك عن ابن عمر وساق البيهقي^(١) الآثار الكثيرة التي جاءت عن الصحابة بفتواهم في الإطعام عن الذي مات وعليه صوم وقد صرح الطحاوي بنسخ حديث الصيام عن الذي مات وعليه صوم، والله أعلم.

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث مخالفة الراوي لما روى في المعاملات

سيقوم الباحث في هذا المطلب بذكر بعض التطبيقات التي جاءت من المعاملات بالمعنى الأعم، والتي خالف فيها الراوي ما روى وذكر مذاهب العلماء في ذلك مع ذكر أدلتهم، وثم القول الذي اختاره الباحث وسيكون التطبيق الأول فيما يتعلق بحكم الولي في الزواج والتطبيق الثاني في حكم احتكار السلع.

التطبيق الأول

حكم الولي بالزواج

اختلف العلماء في حكم النكاح بلا ولي على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى اشتراطه في صحة النكاح فلا يصح نكاح بلا ولي.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي في صحة النكاح^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى - كتب الصوم - باب من مات وعليه صوم - ٢٥٤/٤

(٢) ابن عبد البر، التمهيد ١٩/٩٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى ١١٧/٢

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٩/٣٨، الشرييني، مغني المحتاج ١٤٧/٣

(٤) ابن قدامة، الكافي ٩/١٠، المرادوي، الإنصاف ٨/٥٠

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ١١٧/٣، والكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٨/٢

ومن الأدلة التي استدلت بها من قال بعدم صحة النكاح بلا ولي.

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(١).

وهذا إخبار من النبي عليه الصلاة والسلام أن من تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل.

وهذا الحديث كما هو ظاهر من رواية عائشة رضي الله عنها، فاحتج الجمهور بها على اشتراط الولي في النكاح.

ونوقش هذا الحديث بأنه من رواية عائشة - رضي الله عنها - وقد خالفت العمل به فدل ذلك على علمها بنسخه أو تأويله وترك العمل بظاهره^(٢).

من أدلة الحنفية

ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن إلى المنذر بن الزبير، وفي فعل عائشة - رضي الله عنها - مخالفة لما روت فاحتج الحنفية بأن عائشة قد خالفت ما روت ومن أصول الحنفية إن خالف الراوي مرويه فالعبرة بعمله لا بروايته.

فعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن، قال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة عن المنذر، فقال المنذر: إن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أرد أمرًا قضيته^(٣).

فهذا عبد الرحمن - رضي الله عنه - لما علم أن عائشة - رضي الله عنها - زوجة ابنته وهو غائب في الشام غضب، وقال: أمثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه ثم أجاز ما فعلته عائشة رضي الله عنها.

ورد الجمهور هذا فذكروا أن عائشة - رضي الله عنها - لم تزوج ابنة أخيها، ولكنها جعلت النكاح موقوفًا على رضی أخيها عبد الرحمن، وإنما هي توسطت في أمر النكاح ولم تباشره

(١) سنن ابن ماجة - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٦٠٥/١ - رقم الحديث ١٨٨٠، وصححه الحاكم في المستدرک، والألباني في تعليقه على السنن وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجة.

(٢) انظر أدلة الحنفية

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٨/٣، البيهقي، معرفة السنن والآثار ٣٢/١٠

وأرادت بذلك المحافظة على الكفو في الزواج وعدم التفريط به، وعندما يأتي الولي هو من يباشر عقد النكاح.

واستدلوا بما جاء عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: "زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح" رواه عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: لا أعلمه إلا عن أبيه، قال: كانت عائشة فذكر معنى هذه القصة، وقال: فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان أنكح، فإن النساء لا ينكحن، وفي رواية أخرى وقالت: ليس إلى النساء النكاح"^(١).

القول المختار:

والقول المختار هو قول الجمهور وهو أن الولي شرط في صحة النكاح، وذلك للحديث الذي أخبر فيه النبي عليه الصلاة والسلام، أنه "لا نكاح إلا بولي"^(٢). ولقد رواه عدد من أصحاب النبي - رضي الله عنه - م إضافة إلى الأدلة الأخرى التي استدلت بها الجمهور وقول الحنفية إن عائشة - رضي الله عنه - خالفت الحديث الذي روته لا يستقيم؛ لأنه قد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - عند البيهقي أنه كانت تخطب المرأة فإذا لم يبق إلا النكاح قالت للولي أنكح فإن النساء لا ينكحن، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في قتل من بدل دينه

جاء الأمر من رسول الله صلى الله عليه أن من ترك دين الإسلام والتحق بدين غيره فإنه يقتل، والحديث أخرجه البخاري عن أيوب عن عكرمة، قال: أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه"^(٣).

وجه الدلالة: من ترك دين الإسلام من المسلمين يقتل^(٤).

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار- كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي- ٣٣/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح- باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجال - ٤٥٨/٣

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة

(٣) البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم- ٢٥٣٧/٦ - رقم الحديث ٦٥٢٤

(٤) النووي - شرحه على مسلم ٢٠٨/١٢

وهذا لفظ ابن عباس - رضي الله عنه - ما الصريح بروايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن من ترك دين الإسلام يقتل، وجاء كذلك ما يشهد لهذا الحديث من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - .

فعن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(١).

وجه الدلالة: بيان النبي عليه الصلاة والسلام أنه مما يقتل به المسلم ثلاثاً إذا قتل القتل العمد ولم يعف عنه أولياء الدم، وإذا زنا وكان محصناً وإذا ترك دينه وفارقه^(٢).

والكلام على الحديث الأول الذي هو من رواية ابن عباس - رضي الله عنه - ما، فإن ابن عباس خالف عموم الحديث؛ فالحديث لفظه عام في الرجال والنساء بلا تفريق بينهما و- من - أداة شرط وهي من صيغ العموم كما ذكر ذلك الأصوليون^(٣)، فتعم كل من ترك دينه من الرجال والنساء، ولكن ابن عباس - رضي الله عنه - ما جاءت الفتوى منه بأن يقتل الرجال فقط، وأما النساء فإنهن لا يقتلن إذا تركن دين الإسلام ولكنهن يحبسن ويجبرن عليه فعن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن بن عباس، قال: "لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام"^(٤).

وزاد في مصنف بن أبي شيبة أنهن يحبسن ويجبرن على الإسلام، عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس، قال: "لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"^(٥).

وبسبب هذا الفتوى لابن عباس - رضي الله عنه - اختلف العلماء بين الجمهور والحنفية في حكم المرتدة إلى قولين، هما:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٦) إلى أن المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام.

(١) البخاري - كتاب الديات- باب قول الله تعالى - ٢٥٢١/٦

(٢) النووي - شرحه على مسلم ١٦٤/١١

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه صفحة ١٥٧

(٤) البيهقي- السنن الكبرى - كتاب المرتد- باب قتل من ارتد رجالا كان أم امرأة - ٢٠٣/٨

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب السير - باب ما قالوا في المرتدة - ٤٤٢/٦ - رقم الحديث ٣٢٧٧٣

(٦) ابن نجيم- البحر الرائق ١٣٩/٥، والسرخسي- المبسوط ١٨٤/١٠، والكاساني- بدائع الصنائع ١٣٤/٧

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن المرتدة تقتل فحكمها كحكم المرتد لا فرق بينهما.

وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور الحديث المتقدم فالجمهور أخذوا على أصولهم من أن الحديث يقدم على مذهب الراوي وتقدم الرواية على فعل الراوي إن خالفها ومذهب الحنفية أن الراوي ما ترك العمل بروايته إلا لسبب معبر بدا له وإلا عد ذلك طعنا في الراوي والصحابة - رضي الله عنهم - كلهم عدول.

القول المختار:

والقول المختار في حكم المرتدة بين القتل أو الحبس والإجبار على الإسلام، هو قول الجمهور إن المرتد يقتل ذكراً كان أو أنثى لا فرق بينهما، وعلى هذا دل عموم الحديث، والأصل بقاء الحديث على عمومه وعدم تخصيصه من غير مخصص معلوم من السنة أو من دلالة اللغة ولم يتوفر في النص مخصص فيبقى على العموم، وكذلك لم ينقل هذا القول إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما سبق وخالفه بذلك جمهور الصحابة فانفراد ابن عباس - رضي الله عنهما - غير مؤثر وإن كان هو راوي الحديث، والله أعلم.

(١) القرافي- الذخيرة ٤٠/١٢، والفواكه الدواني ٢٠٠/٢،

(٢) الشافعي- الأم ١٦٨/٦، والماوردي- الحاوي الكبير ١٥٥/١٣

(٣) ابن قدامة - الشرح الكبير ٧٨/١٠، البهوتي - كشف القناع ١٧٤/٦

المبحث الثاني

ضعف الحديث

ضعف الحديث من الأسباب التي اختلف العلماء فيها بين العمل بالحديث وترك العمل به فما هو الحديث الضعيف، وهل يعمل بالحديث الضعيف أم لا يعمل به أم أن هناك شروط وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، وهل هذه الشروط متفق عليها من حيث الجملة أن هناك خلاف بين العلماء في شروط العمل بالحديث الضعيف، وسيكون ترتيب المبحث كالآتي:

١- تعريف الحديث الضعيف.

٢- مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

٣- شروط العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

أولاً: تعريف الحديث الضعيف

الحديث: لغة واصطلاحاً^(١).

الضعيف: لغة قال ابن منظور: "... الضعف خلاف القوة وقيل الضعف بالضم في الجسد والضعف بالفتح في الرأي والعقل..."^(٢).

وقال الجرجاني: "... الضعيف ما يكون في ثبوته كلام كقرطاس بضم القاف في قرطاس بكسر ها..."^(٣).

وبناء على ما مضى فالضعيف هو ما كان خلاف القوي وكان في ثبوته نظر وضعف فيه احتمال ثبوته.

الحديث الضعيف اصطلاحاً: قال ابن الصلاح: "... هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن"^(٤).

ومدار الحديث الصحيح يقوم على خمسة أمور فإذا خلا أحد الخمسة عد الحديث ضعيفاً، وهي: قال ابن حجر: "وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته"^(٥).

(١) انظر: صفحة ٧

(٢) ابن منظور- لسان العرب ٢٠٣/٩

(٣) الجرجاني- التعريفات ١٨٠

(٤) مقدمة ابن الصلاح صفحة ٢٠

(٥) ابن حجر- نخبة الفكر - ٧٢٢/٤

وهذا يستدعي تعريف الخمسة أمور التي يتوقف عليها صحة الحديث ليعلم من عدم توفرها ضعف الحديث.

- ١- العدالة، وهي صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى واجتناب ما يؤدي للفسق^(١).
- ٢- الضبط، ويشمل ضبط الكتاب وضبط الصدر والكتاب أن يكون راوي الحديث وثقه في كتاب أو ضبطه في صدره بحيث يقدر على أدائه؛ وذلك بأن يكون من الحفاظ لا يخلط بين الروايات ولم يصاب بالنسيان بسبب الكبر^(٢).
- ٣- بسند متصل، وهو: إمكانية لقاء راوي الحديث عن حدث عنه فيلزم من ذلك المعاصرة^(٣).
- ٤- الشذوذ، مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه في الضبط أو العدد^(٤).
- ٥- العلل، وهي: عائق يمنع من قبول الحديث ولا يستطيع كشفه إلا النقاد والحذاق من العلماء^(٥).

فإن خلا الحديث من أحد الضوابط الخمسة، فإنه يعد حديثاً ضعيفاً. ولكن، لا بد من التنبيه أن الحديث الضعيف المراد الكلام عنه لا يشمل الشاذ، إذ إنه تام البيان فيما سبق أن الشاذ لا يعمل به على الإطلاق؛ لأنه مخالف لمجموع الثقات، وتم ذكره هنا ليكون بيان الضعيف جامعاً مانعاً كما نص عليه العلماء، والله أعلم.

ثانياً: مذاهب العلماء في العمل بالحديث الضعيف.

- ١- يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً في كل الأحكام التكليفية والفضائل بشروط.
 - ٢- لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الأحكام التكليفية ولا الفضائل.
 - ٣- يعمل به في الفضائل بشروط ولا يعمل به في الأحكام.
- المذهب الأول:** ومن الذين قالوا به أبو حنيفة^(٦) ومالك بن أنس^(٧) وما ساقه من أحاديث في الموطأ الموطأ يشهد لذلك، وكان يحتج بالمرسل إذا كان المرسل ثقة والمنقطع^(٨)، والشافعي ويدل على

(١) ابن حجر - نخبة الفكر - ٧٢٢/٤، والسيوطي - تدريب الراوي صفحة ٦١ - ٦٩

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) راجع صفحة ٤١

(٥) ابن حجر - نخبة الفكر - ٧٢٢/٤، والسيوطي - تدريب الراوي صفحة ٦١ - ٦٩

(٦) السخاوي - فتح المغيب ٢٦٧/١، ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ٩٢٩/٧، حاشية السندي على سنن النسائي ١٠٤/١، الكمال بن الهمام - فتح القدير ٣٤٩/١

(٧) ابن القيم - أعلام الموقعين ٥٩/٢، ابن عبد البر - التمهيد ٢/١، الحطاب - مواهب الجليل ١٧/١

(٨) ابن القيم - أعلام الموقعين ٥٩/٢

ذلك استدلاله بالحديث الضعيف^(١)، وأحمد بن حنبل كان يأخذ بالحديث الضعيف ويحتج به إذا لم يوجد في الباب غيره وجعله أصلاً من أصوله^(٢)، وحاصل الكلام هنا أن الأئمة الأربعة قد أخذوا بالحديث الضعيف وعملوا وأفتوا به وهناك كذلك من غير الأئمة الأربعة قد أخذ بالحديث الضعيف، وعمل به ويستكفي الباحث بمن ذكرهم والشروط التي نص عليها أصحاب المذهب الأول.

١- أن يكون الضعف يسيراً؛ لأن الضعيف درجات وما كان ضعفه شديداً فهو متروك^(٣).

٢- أن لا يكون حديث في الباب وأن لا يكون له معارض^(٤).

قال الشاطبي: "... فكلام أحمد ومن وافقه دال على أن العمل بالحديث الضعيف يقدم على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم..."^(٥).

المذهب الثاني: وهو عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، ومن الذين قالوا به مسلم بن الحجاج القشيري وشدد في ذلك في مقدمته لصحيحه^(٦)، وأبو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن^(٧) وابن حزم الظاهري^(٨) وأحمد بن تيمية^(٩) وغيرهم، وذهب إليه من المعاصرين أحمد شاكر^(١٠) ومحمد ناصر الدين الألباني^(١١).

المذهب الثالث: وهو أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل فقط وبشروط معينة ولا يعمل به في الأحكام ونسب النووي هذا القول إلى جمهور العلماء، قال النووي: "... قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً..."^(١٢) وقال به ابن حجر الهيتمي^(١٣)، وقال نور الدين عتر:

(١) ابن القيم- أعلام الموقعين ٥٨/٢، فتاوى الرملي ٣٨٣/٤، ابن حجر الهيتمي- فتاوى ابن حجر ٥٤/٢

(٢) المصدر السابق ٥٥/٢ ومسودة آل تيمية صفحة ٣٧٣، وابن مفلح - الأداب الشرعية ٣١٥/٢

(٣) ابن القيم - أعلام الموقعين ٥٥/٢، والسخاوي - القول البديع ٢٥٥

(٤) المصدر نفسه ٥٥/٢

(٥) الشاطبي - الاعتصام ٢٢٦/١

(٦) صحيح مسلم ٧/١، ابن رجب الحنبلي- شرح علل الترمذي ٧٤/١

(٧) الخطابي - معالم السنن ٧/١

(٨) ابن حزم- الملل والنحل ٨٤/٢

(٩) ابن تيمية- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة صفحة ٨٤

(١٠) أحمد شاكر- الباعث الحثيث صفحة ٧٦

(١١) الألباني- صحيح الجامع الصغير ٤٥/١

(١٢) النووي- الأذكار صفحة ٥

(١٣) ابن حجر الهيتمي- قواعد في علوم الحديث ٩٢

"...ووجه هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيء، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به..."^(١).

واشترط أصحاب المذهب الثالث في قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ما يلي:

١- أن يكون الضعف غير شديد فلا تقبل رواية من عرف عنه الكذب، ومن كان شديد الضعف^(٢).

٢- أن يكون الحديث في فضائل الأعمال.

٣- أن يندرج تحت أصل عام.

٤- أن لا يعتقد ثبوته عن رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٣).

القول المختار

هو القول الثالث وهو أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بالشروط المذكورة، ومن أهمها: اندراج الحديث تحت أصل عام، وهذا الأصل يشهد؛ لذلك العمل بالحديث الضعيف بالعموم، وإن كان الحديث الضعيف غير مجزوم بصحته، فكذلك يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله خلافاً لشديد الضعف كالموضوع والمنكر والمنقطع، ولقد قدم بعض الأئمة ممن تقدم ذكرهم الحديث الضعيف في الأحكام على القياس. ولكن، يعتقد الباحث أن القياس بشروط وأركانه أقوى من الحديث الضعيف فيقدم القياس على الحديث الضعيف في الأحكام، والله أعلم.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه ضعيف في العبادات

سيذكر الباحث في هذا المطلب مثالين من تطبيقات ترك العمل بالحديث الضعيف في العبادات عند من قال لا يعمل بالحديث الضعيف في الأحكام، مبيناً الحكم الشرعي ووجه الاستدلال، وذكر من عمل به ومن خالف في ذلك من غير تقصير مخل أو إطالة مملة مقتصرًا، بذلك على التمثيل لبيان خلاف العلماء في ذلك.

(١) نور الدين عتر - منهج النقد في علوم الحديث ٢٩١

(٢) السخاوي- القول البديع ٢٥٥

(٣) جميع الشروط - السخاوي- فتح المغيب ١/ ٢٦٨، والسيوطي - تدريب الراوي ١٩٦، وابن حجر العسقلاني العسقلاني - تبين العجب صفحة ٢، ابن حجر العسقلاني- الإصابة في تمييز الصحابة ٦٩٠/٥، وابن علان- الفتوحات الربانية ١/ ٨٤، الصنعاني - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٣٨/٢

التطبيق الأول

في كيفية التيمم

التيمم طهارة بدلية عن الماء والأصل هو في الطهارة أن تكون بالماء وإذا فقد الماء فيكون التيمم بدلاً عنه، واختلف العلماء في كيفية التيمم، وذلك من حيث:

١- عدد الضربات في التراب ضربة واحدة للوجه والكفين، أم ضربتين؟

٢- حد مسح اليدين إلى الكوعين أم إلى المرفقين؟

وسبب اختلافهم الاحتجاج بالحديث، وبين من أخذ بالرواية الصحيحة ومن أخذ بالضعيفة.

أولاً: في عدد الضربات للتيمم.

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للكفين.

القول الثاني: المالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو قول عامة أهل الحديث^(٥) أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وعند المالكية تسن الضربة الثانية ولا تجب.

من أدلة القول الأول: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"^(٦).

وجه الدلالة: أن التيمم يكون بضربتين الأول للوجه والثانية لليدين والحد في ذلك إلى المرفقين^(٧).

قال البيهقي: "... سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله"^(٨).

وقال الألباني: "ضعيف جداً"^(٩).

ومن أدلة القول الثاني ما جاء عند مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام لما علم عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال له: "... إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه..."^(١٠).

(١) السرخسي- المبسوط ١/١٠٦، الكاساني- بدائع الصنائع ١/٣١٣

(٢) الماوردي- الحاوي الكبير ٢/٩٩٤، النووي- المجموع ٢/١٨٦

(٣) التلقين ١/٩٦، الخطاب- مواهب الجليل ١/٥٢٢

(٤) المرادوي- الإنصاف ١/٢٨٦، ابن قدامة- المغني ١/٣٢٠

(٥) الخطابي - معالم السنن ١/٨٧

(٦) الحاكم- المستدرک على الصحيحين ١/٢٨٧، البيهقي- السنن الكبرى ١/٢٠٧ - رقم الحديث ٩٩٩

(٧) ابن بطال - شرحه على البخاري ١/٤٩٣

(٨) البيهقي- السنن الكبرى ١/٢٠٧،

(٩) الألباني- الجامع الصغير وزيادته صفحة ٦٢٧

(١٠) مسلم - كتاب الطهارة- باب التيمم- ١/٢٨٠ - رقم الحديث ٣٦٨

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما علم عمار بن ياسر - رضي الله عنه - الوضوء ضرب الأرض ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه^(١).

قال الخطابي: "... وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبيزري^(٢) من طريق أبي قتادة وهو أصح أصح الأحاديث وأوضحها"^(٣).

وفيما مضى بيان في اختلاف العلماء في ترك العمل بالحديث الضعيف، وكيف أن بعضهم قد عمل به، وهذا من أسباب ترك العمل بالحديث الضعيف، وقد تقدم أنه سبب مختلف فيه، وما مضى موطن الشاهد.

ثانياً: الحد الواجب في مسح اليدين في التيمم.

اختلف العلماء في حد مسح اليدين على قولين، هما:

القول الأول: مذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) في الجديد أن حد المسح إلى المرفقين.

القول الثاني: مذهب المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) أن حد المسح إلى الرسغين إلا أن المالكية جعلوا ما بعد الرسغين إلى المرفقين سنة.

ومن أدلة القول الأول من السنة النبوية:

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"^(٨).

وهذا الحديث ضعيف ضعفه عدد من العلماء بسبب راوٍ فيه اسمه علي بن ظبيان، قال عنه النسائي وأبو حاتم: "متروك"^(٩).

ولم يسلم حديث مما نقل فيه أن المسح إلى المرفقين من انتقاد من المحدثين، ومن أدلة القول الثاني من السنة النبوية أن المسح إلى الرسغين؛ أي الكفين فقط.

(١) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٣٥٧/١

(٢) هو حديث عمار بن ياسر المتقدم في تعليم النبي عليه الصلاة والسلام له في كيفية الوضوء

(٣) الخطابي- معالم السنن ١٠٠/١

(٤) ابن نجيم- البحر الرائق ١٤٥/١، والكاساني- المبسوط ١٠٧/١

(٥) الماوردي- الحاوي الكبير ٩٥٠/٢، والنووي- المجموع ١٢٥/١

(٦) مالك بن انس - المدونة ٤٢/١، والقرافي- الذخيرة ٣٤٥/١

(٧) ابن مفلح- الفروع ٢٩٨/١، وابن قدامة، المغني ٢٧٨/١

(٨) سنن الدارقطني- كتاب الطهارة- باب في ما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك ٢٦٤/١ - رقم ٦٩٧، والبيهقي- معرفة السنن والآثار ١٠/٢ - رقم ٤٢٢، والحديث ضعيف لأحد رواته - الزيلعي - نصب الراية ١٥٠ /١

(٩) ابن عدي - الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٧ /٥، والزيلعي - نصب الراية ١٥٠ /١

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"^(١).

وهذا الحديث لا نزاع في صحته فهو من رواية البخاري في صحيحه.

قال الخطابي: "... ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث"^(٢).

القول المختار:

أن التيمم هو ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب المالكية والحنابلة لصحة الحديث المعتمد عليه في ذلك. وأن حد المسح في اليدين إلى الرسغين؛ أي الكفين فقط لصحة الحديث المستدل به على ذلك، ولقد تقرر أن الحديث الصحيح يقدم على غيره وإنما الترجيح يكون في تساوي الأدلة في القوة فترجح بذلك مذهب المالكية والحنابلة، والله أعلم.

التطبيق الثاني

من الصلاة في حكم الجهر بالبسملة

اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة على ثلاثة أقوال، جاءت كالاتي:

القول الأول: مذهب الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤) عدم الجهر ويسن الإسرار بالبسملة.

القول الثاني: مذهب المالكية^(٥) لا يجهر ولا يسر بها في الفرض.

القول الثالث: مذهب الشافعية^(٦) يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

(١) البخاري - كتاب التيمم- باب التيمم هل ينفخ فيهما- ١٢٩/١- رقم الحديث ٣٣١

(٢) الخطابي - معالم السنن ٨٧/١

(٣) الكاساني- المبسوط ١٦/١، وابن نجيم- البحر الرائق ٣٢٩/١، الزيلعي- تبين الحقائق ١٠٧/١

(٤) الإنصاف- المرادوي ٤٨/٢، ابن قدامة- العدة ٧٧/١

(٥) الحطاب - مواهب الجليل ٥٤٤/١، ومالك بن أنس- المدونة الكبرى ١٦٤/١

(٦) الشافعي- الأم ١٥٧/١، النووي - المجموع ٢٩٨/٣، الشرييني - مغني المحتاج ٣٥٤/١

القول الرابع: قول ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢) وهو الجمع بين الجهر والإسرار فيجوز له الجهر والإسرار، ولكن يسر أكثر مما يجهر.

ومن الأسباب التي أدت إلى الخلاف في هذه المسألة الأحاديث المتعارضة الواردة في ذلك، فمن أخذ بأحاديث الجهر جهر ومن أخذ بأحاديث الإسرار أسر، ولكن هل هناك من أخذ بالحديث الصحيح الذي لا تعليق عليه، ولا طعن في صحته؟

وعلى النقيض من ذلك من أخذ بالحديث المنتقد المتكلم في صحته؟

وسيدكر الباحث ما يتعلق بالمبحث فقط من الأدلة، وهو ذكر أحاديث الأحكام المتعلقة بذلك من غير التعرض للأدلة الأخرى من القرآن أو اللغة أو آثار الصحابة - رضي الله عنهم - وسيقتصر الباحث على بعض الأحاديث فيما يتعلق بالجهر بالبسملة في الصلاة.

من أدلة القول الأول: الحنفية والحنابلة.

الحديث الأول:

عن قتادة عن أنس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"^(٣).

وجه الدلالة: التصريح من أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم، كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله العالمين، ولم يذكر البسملة، فدل هذا على عدم الجهر بها وأن السنة الإسرار بالبسملة^(٤).

الحديث الثاني:

عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة - رضي الله عنه -، قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين..."^(٥).

وجه الدلالة: ذكر عائشة - رضي الله عنها - التي كانت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أغلب حله وترحاله أنه كان يستفتح القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وحديث عائشة -

(١) ابن تيمية - الاختيارات الفقهية - صفحة ٥٠

(٢) ابن القيم - زاد المعاد ١/١٩٩

(٣) البخاري - كتاب صفة الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير - ٢٥٩/١ - رقم الحديث ٧١٠

(٤) ابن بطال - شرحه على صحيح البخاري ٢/٣٦١

(٥) مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع - ٣٥٦/١ - رقم

رضي الله عنها- أظهر في الدلالة من حديث أنس فـلرب قائل يقول إن حديث أنس - رضي الله عنه- يحمل على أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالفاتحة، وليس المقصود ذكر البسمة، ولكن في حديث عائشة - رضي الله عنها- ذكرت القراءة فلم يبق سبيل للاحتمال، والله أعلم^(١).

والحديثان المذكوران أنفاً ليس من أحد يطعن فيهما، فهما من رواية الشيخان البخاري ومسلم.

وقال الترمذي: "... والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا ويقولها في نفسه"^(٢).

ومن أدلة القول الثاني: المالكية

كان الدليل الأبرز عند المالكية الأصل الذي عدّه مالك وهو عمل أهل المدينة، قال القرطبي: "إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} اتباعاً للسنة"^(٣). واحتجوا كذلك بالأحاديث التي احتج بها الفريق الأول من عدم جهر النبي عليه الصلاة والسلام بالبسمة.

ومن أدلة القول الثالث: الشافعية

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه.

الحديث الأول:

عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"^(٤).

وجه الدلالة: التصريح من ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسمة أثناء الصلاة.

(١) سنن الترمذي ٤٢٧/١

(٢) سنن الترمذي ٤٢٧/١

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٩٦/١

(٤) الحاكم - المستدرک- کتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب من کتاب الإمامة - ٣٢٤/١ - رقم الحديث ٧٥٠

وهذا الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ولكن ضعفه بعض العلماء وأعلوه قال الشوكاني: "... وصحح الحاكم هذا الطريق وخطأه الحافظ في ذلك؛ لأن في إسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك، ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ..."^(١).

الحديث الثاني:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"^(٢).

وجه الدلالة: التصريح من أنس بن مالك أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر بالبسملة.

وهذا الحديث صححه الحاكم، وقال: "رواته ثقات". ووافقه الذهبي^(٣).

قال ابن رجب: "... هذا لا يثبت؛ فقد خرجه الدارقطني من طريق آخر... فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلين: أحدهما إسماعيل المكي، وهو: ابن مسلم، متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به..."^(٤).

وفي الغالب نص العلماء أنه لا يوجد حديث في الجهر بالبسملة، إلا وفيه نظر من حيث صحة الإسناد خلافاً لأحاديث الإسرار بها^(٥).

قال العقيلي: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند^(٦).

وقال ابن تيمية: "... اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأي داود والترمذي والنسائي شيئاً..."^(٧).

(١) الشوكاني - نيل الأوطار ٢١٥/٢

(٢) الحاكم - المستدرک - کتاب الصلاة - باب التأمین - ٣٥٨/١، سنن الدارقطني - کتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك - ٣٠٢/١

(٣) الحاكم - المستدرک - کتاب الصلاة - باب التأمین - ٣٥٨/١ - رقم الحديث ٨٣٥

(٤) ابن رجب - فتح الباري - ٣٦٣/٤

(٥) الألباني - السلسلة الضعيفة - ٤٦٧/٥

(٦) ابن رجب - فتح الباري - ٣٧٢/٤

(٧) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٤١٥/٢٢

المذهب الرابع:

يجوز الإسرار ويجوز الجهر ويسر بها أكثر مما يجهر، وذلك للنصوص الكثيرة مما استدل بها من قال بالجهر، ومن قال بالإسرار والجهر والإسرار سنة والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم- على الجهر بها ومنهم من ذهب إلى الإسرار؛ فالأمر في ذلك فيه سعة ولا ضيق فيه.

قال ابن تيمية: "... والجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة. وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً..."^(١).

وقال ابن القيم: "... والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه - صلى الله عليه وسلم - جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره..."^(٢).

القول المختار:

والمختار من الأقوال الأربعة السابقة هو القول الرابع، وهو أن الجهر سنة والإسرار سنة. ولكن الإسرار يكون أحياناً لا في الغالب بل الغالب الجهر، وذلك من خلال العمل بجميع النصوص والآثار المتعلقة بذلك؛ فلقد تقرر في أصول الفقه عند تعارض الأدلة الجمع بينها ما أمكن، وإعمال دليلين أو من إهمال أحدهما^(٣) والمذهب الرابع يعمل الأدلة كلها، والله أعلم.^(٤).

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه ضعيف في المعاملات

سيسلط الباحث الضوء في هذا المطلب على ذكر نوعين من أنواع المعاملات بالمعنى الأعم، مما كان سبب الخلاف فيه بين العلماء ضعف الحديث، وقد تم البيان فيما سبق أن الحديث الضعيف من الأسباب المختلف فيها، وسيذكر الباحث نماذج من الخلاف الذي وقع بين العلماء في مسائل بسبب ضعف الحديث.

(١) المصدر السابق ١٩٨/٢٠

(٢) ابن القيم- زاد المعاد ٢٧٢/١

(٣) السبكي- الإبهاج ١٦٩/٢، والإسنوي- نهاية السؤل - ٤٣٥/١

(٤) للمزيد من التطبيقات كتاب ابن رشد - بداية المجتهد، وكتاب ابن الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف

التطبيق الأول

السلم في الحيوان

ومما اختلف فيه الأئمة من الأحكام في البيوع ما يتعلق ببيع السلم وخاصة السلم في الحيوان، وكان من أسباب الخلاف تعارض الأحاديث فكل منهم أخذ بما صح عنده من الحديث وترك ما سواه^(١) وقبل ذكر اختلاف العلماء في السلم في الحيوان لا بد من تعريف السلم عند الفقهاء.

بيع السلم: السلم أو السلف: بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة؛ أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل^(٢).

شرح بيع السلم:

وهو أن يأتي رجل لبيع سلعة مبينا كل ما يتعلق بها من الأوصاف التي من الممكن أن تفضي إلى النزاع في المستقبل، ولا بد من تحديد زمن تسليم المبيع وشرط ذلك أن يسلم الثمن في مجلس العقد.

والأصل في ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس، قال: "قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^(٣).

وهنا بين النبي - صلى الله عليه وسلم - كيفية السلم وما ينبغي أن يتوفر فيه:

١- أن يكون الكيل معلوماً في المكيل.

٢- أن يكون الوزن معلوماً في الموزون.

٣- أن يكون الأجل معلوماً.

٤- بيان الجنس.

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ٢١٧/٣

(٢) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٨/٥

(٣) مسلم - كتاب المساقاة- باب السلم - ١٢٢٦ /٣ - رقم الحديث ٤٢٠٢

واختلف العلماء في السلم في الحيوان على قولين، جاء كالآتي:

القول الأول: الحنفية قالوا: لا يصح السلم في الحيوان^(١).

القول الثاني: المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) قالوا: يصح السلم في الحيوان.

وسبب اختلاف الحنفية مع الجمهور، نعرضه كما يلي:

قال الحنفية:

أولاً: إنه لا يمكن ضبط صفات الحيوان؛ فهو من القيميات وليس من المثليات. وإذا كان كذلك فلا يمكن ضبطه ولا يجوز فيه السلم؛ لأن شرط السلم أن يكون معلوماً بكل صفاته، وهذا لا يمكن توفره في الحيوان خلافاً للمثليات من الحبوب واللباس^(٥).

ثانياً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن السلم في الحيوان، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن السلف في الحيوان"^(٦).

رد الجمهور على الحنفية واستدلّاهم على صحة السلم في الحيوان:

١- أن الحيوان يمكن ضبطه بالصفة شرعاً و عرفاً، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧).

٢- حديث النهي عن السلم في الحيوان ضعيف^(٨)، والصحيح ما فعله النبي - عليه الصلاة والسلام- وأنه اشترى الإبل سلماً عن عطاء بن يسار عن أبي رافع: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إيل الصدقة فأمر أبا رافع أن

(١) ابن الهمام - فتح القدير ٣٢٧/٥، والسرخسي- المبسوط ١٣١/١٢

(٢) مالك بن أنس - المدونة ٥٥/٣، وابن عبد البر- الاستنكار ٥١٣/٦

(٣) الماوردي- الحاوي ٣٩٩/٥، النووي - المجموع ١١٤/١٣

(٤) المرادوي - الإنصاف ٦٧/٥، ابن قدامة - المغني ٣٤٠/٤

(٥) السرخسي - المبسوط - ٢٠٦/١٢، والكاساني- بدائع الصنائع ٢٠٩/٥

(٦) الحاكم - المستدرک - کتاب البوع - باب السلم - ٦٥ / ٢ - رقم الحديث ٢٣٤١، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) الماوردي- الحاوي ٤٠٠/٥.

(٨) قال ابن الجوزي - قال أبو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث وقال الرازي ليس بقوي وثقه الفلاس وأما إسحاق بن إبراهيم فجهول - ابن الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف ١٩٦/٢، وقال الزيلعي قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً، ويأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ٤٦/٤

يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء"^(١).

وتعددت الآثار عن الصحابة في بيع السلم عملاً وفتياً^(٢).

قال ابن قدامة في التعليق على حجة الحنفية من أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كره السلم في الحيوان: "قال الشعبي: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأهم اشترطوا نتاج فحل معلوم رواه سعيد وقد روي عن علي أنه باع جملاً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل ولو ثبت قول عمر في تحريم السلم في الحيوان فقد عارضه قول من سمينا ممن وافقنا..."^(٣).

القول المختار:

والقول المختار صحة بيع الحيوان سلماً، وذلك لصحة الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور، فهو من رواية مسلم فلا سبيل للطعن فيه. وأما ما استدل به الحنفية فهو ضعيف وذكر ضعفه ابن الجوزي والزيلعي كما تقدم، ومن الممكن ضبط صفات الحيوان من حيث العمر والوزن والنوع؛ وذلك ظاهر لا خفاء فيه. وأما الصفات الخفية فإنها كذلك ممكن أن تخفى في الحبوب واللباس فكان المصير إلى جواز السلم في الحيوان، والله أعلم.

التطبيق الثاني

من المعاملات في الجنايات

ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء وكان ضعف الحديث من أحد أسباب الخلاف فيها مسألة قتل المسلم بالذمي فإذا قتل مسلم ذمياً فهل يقتص من المسلم؟

وفي البداية لا بد من معرفة الذمي قبل الخوض في اختلاف العلماء وذكر مذاهبهم في ذلك **التعريف:** الذمي نسبة إلى الذمة؛ أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام^(٤).

فالذمي قد أخذ الأمان على نفسه وماله مقابل التزامه بدفع الجزية والتزامه بأحكام الإسلام غير التعبدية، ولأهل الذمة أحكام متعددة صنف فيها المصنفات الكثيرة ونص عليها الفقهاء في كتبهم، وممن صنف بذلك مصنفاً خاصاً: ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة.

(١) مسلم - كتاب المساقاة - باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه - ١٢١٩/٢

(٢) البيهقي - معرفة السنن والآثار - ٤٤٤/١

(٣) ابن قدامة- المغني ٣٤٠/٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية - أهل الأمان - ١٢١/٧

ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء إذا قتل المسلم ذميًا، فهل يقتل به؟

اختلف العلماء في مسألة القصاص إذا قتل المسلم الذمي على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: قول الحنفية^(١) إذا قتل المسلم ذميًا فإنه يقتل به.

القول الثاني: قول المالكية^(٢) إذا قتل المسلم الذمي غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله^(٣).

القول الثالث: قول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) لا يقتل المسلم بالذمي مطلقًا.

وسيذكر الباحث الخلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة؛ لأن هذا التطبيق متعلق

بضعف الحديث وهو من أسباب الخلاف^(٦) بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة.

واحتج الحنفية على مذهبهم بقتل المسلم بالذمي بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي يرفعه: أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - أقاد مسلماً قتل يهودياً. وقال الرمادي: " أقاد مسلماً بذمي. وقال: أنا أحق من وفي بذمتي ثم

أمر به فقتل"^(٧).

قال السرخسي: "... وحجتنا في ذلك ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أقاد مسلماً بذمي،

وقال: أنا أحق من وفي بذمته. وهذا التعليل تنصيص على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي

واستيفاء القود منه، وفي بعض الروايات أن رجلاً مسلماً قتل ذميًا فقضى رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - بالقصاص، وقال: "أنا أحق من وفي بذمته" وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أمر

بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب فكتب فيه أن لا

يقتل يعني يسترضوا الأولياء فيصالحوا على الدية..."^(٨).

واحتج الشافعية والحنابلة بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن أن يقتل مسلم بكافر؛ لأن

القصاص ينبغي فيه تكافؤ الدماء. ولا تتكافأ دماء المسلمين مع غير المسلمين.

(١) السرخسي- المبسوط ٢٦/٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٣٤

(٢) ابن عبد البر - الاستذكار ٨/١٢١، والتمر الداني ٥٩١

(٣) ابن رشد - بداية المجتهد ١/١٨٤

(٤) الشافعي - الأم ٧/٣٢٢، والماوردي- الحاوي ١٢/١١

(٥) المرادوي- الإنصاف ٩/٣٤٧، وابن قدامة - كشف القناع ٥/٥٢٣

(٦) ابن قدامة - المغني ٩/٣٤٢

(٧) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب النفقات - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء

جاء عن الصحابة في ذلك - ٨/٣٠، وسنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات - ٣/١٣٥

(٨) السرخسي - المبسوط - ٢٦/٢٣٩

سمعت الشعبي يحدث قال سمعت أبا جحيفة، قال: سألت علياً - رضي الله عنه - هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة: مرة ما ليس عند الناس؟ فقال والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطي رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "... ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً وقال بن السمعاني وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص..."^(٢).

إلا أن الحديث الذي احتج به الحنفية ضعيف، بل هو شديد الضعف، ولقد بين ذلك عدد من المحدثين، منهم: راوي الحديث البيهقي، حيث قال: "... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل" هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع وراوي غير ثقة وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا"^(٣).

ثم قال عن بعض رواة الحديث: "كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به"^(٤).

ولقد ذكر ابن رجب الحنبلي عددًا ممن ضعف الحديث وذكر أنه لا تقوم به حجة^(٥).

وقال الألباني عن هذا الحديث منكر^(٦).

وأما الحديث الذي احتج به الشافعية والحنابلة؛ فهو من أعلى مراتب الصحيح، فهو من رواية البخاري ومنهجه معلوم في تحري الدقة والصواب، والله أعلم.

إلا أن الشافعية والحنابلة رتبوا عقاباً على من قتل ذمياً، ولم يتركوا الأمر على حاله، ذلك أن الذمي له عهد فلا ينبغي التعرض له بالأذى والسوء وقد أخذ الأمان من ولي الأمر ولم يتعد

(١) البخاري - كتاب الديات - باب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٥٥٣/٦ - رقم الحديث ٢٨٨٢

(٢) ابن حجر - فتح الباري - ٢٦٢/١٢

(٣) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب النفقات - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء جاء عن الصحابة في ذلك - ٣٠/٨

(٤) المصدر نفسه

(٥) ابن رجب - جامع العلوم والحكم - صفحة ١٢٦

(٦) الألباني - السلسلة الضعيفة ٦٦٩/١

الحدود التي وجب عليه أن يتوقف عندها، فذهب الشافعي إلى أنه من قتل ذمياً يعزر ويحبس ولا يتجاوز حبسه السنة وعليه الدية^(١).

وعند أحمد تضاعف عليه الدية إن قتله عمداً، وعليه الدية إن قتله خطأ^(٢).

القول المختار:

والقول المختار هو قول الشافعية والحنابلة من كون المسلم لا يقتل بالكافر لصحة مأخذهم واحتجاجهم بالحديث الصحيح مع باقي الأدلة التي لم تذكر؛ لأنها لا تتعلق بموضوع البحث. وأما الحنفية فقد احتجوا بحديث لا يصلح للاحتجاج به لكونه ضعيفاً لا يحتج بمثله، وخاصةً إذا عارضه ما هو أقوى منه فكيف نقدم الضعيف على القوي فهذا لا ينبغي ويخالف ما هو متفق عليه من تقديم الصحيح على الضعيف، والله أعلم^(٣).

(١) الشافعي - الأم ٤٠/٦، والماوردي - الحاوي ٦٦/١٣

(٢) مسائل الإمام أحمد ٣٤٩٨/٧، وابن قدامة - المغني ٣٥/١٠

(٣) للمزيد من التطبيقات انظر كتاب ابن رشد - بداية المجتهد، وكتاب ابن الجوزي - التحقيق في أحاديث الخلاف

المبحث الثالث

إذا كان الحديث مما تعم به البلوى ولم يروه سوى واحد

ومن الأسباب التي اختلف فيها العلماء في كونها سبباً لترك العمل بالحديث الصحيح في حال وجودها، أو أنها غير معتبرة في رد الحديث، بل يؤخذ الحديث ويعمل به حتى ولو كان ذلك السبب موجوداً، وهي مسألة ورود الحديث آحاداً في قضية الأصل فيها أن تكون منتشرة مشتهرة، وأطلق عليها مما تعم بها البلوى فاعتبر بعض العلماء هذا السبب وألغاه الجمهور، وسيتكلم الباحث عن هذا السبب في أربع نقاط.

أولاً: التعريفات المتعلقة بالمبحث.

ثانياً: ذكر المذاهب المختلفة في رواية الآحاد لعموم البلوى.

ثالثاً: سبب الخلاف بين الفريقين.

رابعاً: القول المختار.

أولاً: التعريفات المتعلقة بالمبحث.

لا بد قبل الخوض بذكر الأقوال في المسألة، وعزو كل قول لصاحبه، وذكر أسباب الخلاف من التعريفات التي تتعلق بموضوع البحث كي تتضح المسألة المراد الحديث عنها. حديث الآحاد في عموم البلوى:

الحديث سبق تعريفه^(١).

الآحاد: لغة

قال ابن منظور: "... دخل القوم موحد موحد وآحاد آحاد أي فرادى واحدا واحدا..."^(٢).

وجاء في الصحاح: "... آحاد آحاد ووحاد وحاد؛ أي فرادى..."^(٣).

الآحاد اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر^(٤).

ولا بد من معرفة المتواتر كي نميز الآحاد عنه.

(١) انظر صفحة ٩

(٢) ابن منظور- لسان العرب ٧٠/٣

(٣) الرازي- مختار الصحاح ٢٩٦

(٤) القاري - شرح نخبة الفكر - ٢٠٩

الحديث المتواتر: أن يكون له طرق؛ أي أسانيد كثيرة... - إذا وردت- بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب^(١).

وقال الطحان: "... ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب ومعنى التعريف: "أي هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر..."^(٢).

وذكر ابن حجر شروط الحديث حتى يعد متواتراً، فقال:

١- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.

٢- روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣- وكان مستند انتهائهم الحس.

٤- وأضيف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.

فهذا هو المتواتر^(٣).

وبناءً على ما مضى؛ فالحديث الأحاد هو ما لم يجمع الشروط الماضية، ومن الممكن أن يكون في إحدى طبقاته راويان أو ثلاثة، وذلك لا يرفعه عن القول بأنه من أحاديث الأحاد^(٤).

ولا بد من التنبيه أن الحنفية قد أضافوا اصطلاحاً خاصاً بهم لم يقل به الجمهور، وهو مصطلح المشهور؛ فالحديث المشهور عند الحنفية يجري مجرى المتواتر، وهو ما كان أصله أحاداً ثم اشتهر بين الناس وعملوا به وتلقته الأمة بالقبول والعمل.

قال البزدوي: "... المشهور ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى"^(٥).

وقال السرخسي: "... المشهور يقرب من الصدق بتلقيهم إياه بالقبول والعمل به..."^(٦).

(١) ابن حجر - نزهة النظر ٣٩،

(٢) الطحان - تيسير مصطلح الحديث ١١

(٣) ابن حجر - نزهة النظر ٣٩

(٤) ابن حجر - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ٢٠١

(٥) البزدوي - أصول البزدوي ١٥٢

(٦) السرخسي - أصول السرخسي ٢٩٤/١

فتبين من ذلك أن تقسيم الحديث عند الحنفية ١- المتواتر ٢- المشهور ٣- الأحاد.

تعريف - عموم البلوى -

العموم لغة: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة^(١).

وجاء في مختار الصحاح: "عم الشيء يعم بالضم عمومًا؛ أي شمل الجماعة"^(٢).

فالعموم معناه الشمول والانتشار.

البلوى: البلوى والبلاء واحد والجمع البلايا وبلاه جربه واختبره وبابه عدا وبلاه الله اختبره بيلوه بلاءً حسنًا^(٣).

وقال ابن فارس: الباء واللام والواو والياء، أصلان: أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضًا^(٤).

فالبلوى هي الاختبار.

وأما تعرف عموم البلوى كمصطلح فقهي فجاء في معجم لغة الفقهاء.

عموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره علمًا أو عملاً مع الاضطرار إليه^(٥).

فالمقصود برواية الأحاد لعموم البلوى؛ أي أن يكون الأمر مما شاع وانتشر والأصل فيه أن لا يخفى؛ لأنه حكم عام. ولكن، مع كونه حكمًا عامًا إلا أنه جاء عن طرق الأحاد ولم يأت متواترًا.

فهل كونه من العموميات والأصل فيه الانتشار والظهور وعدم الخفاء ويكثر تكراره، فهل يعد وروده من طريق الأحاد إشارة إلى ضعف الطريق وعدم صحة الأخذ بها، أم أن وروده من طريق الأحاد أمر عادي ولا يؤثر في حكم العمل به؟

(١) الجرجاني - التعريفات - ٢٠٣

(٢) مختار الصحاح ١٩١

(٣) المصدر نفسه ٢١

(٤) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ٢٧٤/١

(٥) قلنجي - معجم لغة الفقهاء - ١٣٠/١

ثانيًا: ذكر المذاهب المختلفة لرواية الأحاد في عموم البلوى

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) إلى أن رواية الأحاد لعموم البلوى يعد طعنًا في الحديث ويترك العمل بالحديث إذا كان مما تعم به البلوى ولم يروه سوى واحد.

قال السرخسي: "... فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى؛ فالظاهر أن صاحب الشرع، لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتًا في المتقدمين لاشتهر أيضًا، وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة..."^(٢).

وقال ابن نجيم: "... وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل إذ لو كان صحيحًا لاشتهر نقله فيما عم به البلوى..."^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية يردون حديث الأحاد فيما تعم به البلوى، بثلاثة شروط، هي:

١- أن لا يكون الحديث مشهورًا، وذلك حسب مصطلحهم؛ فالحديث المشهور عندهم ما رواه واحد ثم اشتهر أمر الحديث واشتهر العمل به وهو كالمتواتر في دلالاته.

٢- أن لا تتلقاه الأمة بالقبول فإذا تلقت الأمة الحديث بالقبول فيؤخذ به، وإن كان آحادًا مما عمت به البلوى^(٤).

٣- أن يكون متعلق الأمر بالوجوب أو التحريم؛ فلا يقبل بذلك رواية الأحاد فيما تعم به البلوى ولكن لو تعلق بالمستحب أو المكروه فلا تضر روايته آحادًا^(٥).

القول الثاني: ذهب الجمهور^(٦) من المالكية والشافعية والحنابلة أن ورود حديث الأحاد فيما تعم به البلوى لا يؤثر في الحديث فإنه يقبل ويعمل به ولو كان كذلك.

(١) السرخسي - أصول السرخسي - ٣٦٤/١، الزركشي- البحر المحيط ٣٧٥/١، والمرداوي - التحيير شرح التحرير ١٨٣٨/٤، والسرخسي - المبسوط ١٠٩/١، والكاساني- بدائع الصنائع ٣٠/١، الزيلعي - تبيين الحقائق ٩٠/١

(٢) السرخسي - أصول السرخسي - ٣٦٨/١

(٣) ابن نجيم - البحر الرائق - ٤٤/٣

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع ١٤٧/١، والسرخسي - المبسوط ١٢٩/١، والجصاص - الفصول في الأصول ١١٤/٣

(٥) الجصاص - الفصول في الأصول - ١١٤/٣، تيسير التحرير - ١١٢/٣، والتقريب والتحبير - ٢٩٦/٢

(٦) الزركشي - البحر المحيط - ٧٥/٣، والمرداوي - التحيير شرح التحرير ١٨٣٤/٤، والشيرازي- اللمع في أصول الفقه - ٣٩، والغزالي المستصفى ١١٥

قال الأمدى: "... خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل وخبره في رفع اليدين في الركوع والأكل في الصوم ناسياً ونحوه مقبول عند الأكثرين..."^(١).

وقال الإسني: "... خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، خلافاً للحنفية..."^(٢).

فيتبين مما مضى أن الجمهور يقبلون خبر الأحاد إذا جاء فيما تعم به البلوى ولا يردونه خلافاً للحنفية، وتم الاتفاق على ذلك بين المذاهب الثلاثة خلافاً للحنفية.

ثالثاً: سبب الخلاف بين الحنفية مع الجمهور

ولم يذكر علماء الفقه والأصول في كتبهم سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور، ولكن المتأمل في المذهبين يخلص إلى أن سبب الخلاف من الناحية العقلية للمسألة؛ فكان قول الحنفية أنه كيف يكون أمراً من الأمور المعروفة المشهورة التي أن الأصل فيها أن تكون معروفة للجميع وأن تبلغ حد التواتر أو الشهرة ثم ينقلها الأحاد فما هذا إلا دلالة على ضعفها أو عدم ثبوتها^(٣).

وأما الجمهور فلم يعتبروا هذا، بل إن نقل حكم عن رسول الله وكان ثابتاً فلا ينظرون إليه هل جاء من طريق التواتر أو الأحاد فيثبتون به الأحكام^(٤).

القول المختار:

والمختار هو قول الجمهور فلو نُقل حكم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك الحكم ثابتاً من طريق التواتر أو الأحاد، فإن ذلك يعد حكماً شرعياً صحيحاً سليماً ولا يرد لكون راويه آحاد ولقد ذكر العلماء^(٥) الأدلة المتعاضدة على حجية خبر الأحاد، وأنه معتبر وتؤخذ منه الأحكام الشرعية ولا سبيل إلى رده ومن ذلك أن الله تعالى أرسل رسوله آحاداً وأن جبريل أرسله الله تعالى إلى رسوله آحاداً والواجب علينا التصديق والإيمان به وطاعته.

(١) الأمدى- الإحكام ١٢٤/٢

(٢) الإسني - نهاية السؤل ٢٧٣

(٣) أصول السرخسي ١٣٤/١، ابن نجيم- البحر الرائق ٤٤/٣، السرخسي- المبسوط ٣٢٤/١

(٤) الزركشي- البحر المحيط ٧٥/٣، والشيرازي- اللمع في أصول الفقه ٣٩، الغزالي - المستصفى ١١٤

(٥) الشافعي - الرسالة ٢٧، والمرداوي- التحبير شرح التحرير ١٨١٨/٤، والتقريب والتحبير ٣٠٧/٢، وابن

النجار - شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢، والأمدى - الإحكام ٤٨/٢

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه مما تعم به البلوى وراويها آحاد في العبادات

سيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من العبادات التي نص عليها علماء الحنفية أنها مما عمت بها البلوى، ولكنها جاءت عن طريق الآحاد؛ ولذلك لم يأخذوا بها. وذكر قول الجمهور ممن خالف الحنفية في ذكر تلك المسألة مع أدلة الفريقين واختيار أحد القولين بعد عزو الأقوال وذكر الأدلة، إن شاء الله تعالى.

التطبيق الأول

من الطهارة

وذلك من خلال مسألة انتقاض الوضوء من مس الذكر فهل من مس ذكره ينتقض وضوؤه أم أن مس الذكر لا يؤثر في الوضوء اختلف العلماء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: قال الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢) مس الذكر لا يؤثر في انتقاض الوضوء؛ فيبقى من مس ذكره على طهارة.

القول الثاني: قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) أن من مس ذكره انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء للصلاة على خلاف بينهم في التفاصيل التي تقترن بذاك المس، ولكن المس عندهم على العموم ينتقض الوضوء إذا كان بلا حائل، ومنهم من قيده بباطن الكف ومنهم من لم يفرق بباطن الكف أو جانبه أو إصبع زائدة.

ومن أدلة الحنفية:

ما جاء عن قيس بن طلق^(٤) بن علي عن أبيه، قال: خرجنا وقدنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ٤٥/١، والسرخسي- المبسوط ١١٧/١

(٢) ابن قدامة - المغني ٢٠٢/١

(٣) ابن عبد البر - الاستذكار ٢٤٩/١

(٤) هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله، يكنى أبا علي، مشهور، وله صحبة ووفادة ورواية. ويقال هو طلق بن ثمامة - ابن حجر - الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٧/٣

رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: "وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك" (١).

قال الترمذي: "... روى عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعض التابعين أنهم لم يرووا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب..." (٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر السائل عن سؤاله في مس الذكر أنه لا ينقض الوضوء، وقال: بضعة منك؛ أي كأي جزء من جسدك (٣).

ومن أدلة الجمهور

١- عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، "قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من مس فرجه فليتوضأ" (٤).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام يأمر في هذا الحديث أن الذي مس فرجه وجب عليه الوضوء إذا أراد أن يقوم بعبادة يشرع لها الوضوء والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة لغير ذلك (٥).

٢- حدثنا علي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجه فليعد الوضوء" (٦).

وجه الدلالة: الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام، أم من مس فرجه فوجب عليه إعادة الوضوء وهذا يقتضي أن مس الفرج ينقض الوضوء (٧).

(١) سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب كرك الوضوء من ذلك - ١٠١/١ - رقم الحديث ١٦٦، وصححه الألباني في تعليقه على السنن، ومسند أحمد - مسند المدنيين - حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - - ٢٣/٤ وقال شعيب الأرنؤوط حديث حسن

(٢) سنن الترمذي - كتاب الطهارة - ترك الوضوء من مس الذكر - ١٣١/١

(٣) المصدر نفسه - كتاب الطهارة - ترك الوضوء من مس الذكر - ١٣١/١

(٤) سنن ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - ١٦٢/١ - رقم الحديث ٤٨١، قال الألباني في تعليقه على السنن صحيح لغيره، ومسند أحمد - مسند الأنصار - حديث خالد الجهني - رضي الله عنه - - ١٩٤/٥ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند إسناده حسن

(٥) الشوكاني - نيل الأوطار ٢٥١/١

(٦) صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ٣٩٣/٣ - رقم الحديث ١١١٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، وسنن النسائي - كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من مس الذكر - ٢١٦/١ - رقم الحديث ٤٤٤ وقال الألباني في تعليقه على السنن صحيح ٢١٦/١

(٧) الشوكاني - نيل الأوطار ٢٥١/١

وهناك أدلة أخرى عند الجمهور من السنة تقتضي الأمر بالوضوء على من مس فرجه.

رد الحنفية على الجمهور

ولقد رد الحنفية على أدلة الجمهور أن انتقاض الوضوء بمس الذكر أمر قد عمت به البلوى فكيف بأمر كهذا لم يشتهر ولم تأت روايته إلا عن طريق الآحاد؛ فالمصير عندهم إلى رد كل رواية عمت بها البلوى ولم يروها سوى الآحاد، ولم تكن من المشهور. وجاء عن جمع من الصحابة الفتوى على خلافه ولم يروا بأساً في مس الذكر فلا ينتقض الوضوء بمس الذكر^(١). قال الكاساني: "... خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا، والله أعلم"^(٢).

وقال السرخسي: "... وما بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها ولو ثبت فتأويله من بال فجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأن من يبول يمس ذكره عادة كقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] والغائط هو المطمئن من الأرض كنى به عن الحدث؛ لأنه يكون في مثل هذه المواضع عادة. أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً..."^(٣).

القول المختار:

هو قول الحنفية وهو أن من مس ذكره فلا يجب عليه أن يتوضأ؛ وذلك لصحة الحديث الذي احتجوا به وقوة اعتراضهم على أدلة الجمهور وأن المستحب لمن مس ذكره أن يتوضأ ولا يجب عليه والجمع بين الأدلة يقدم على الترجيح بينها، فإذا استطيع الجمع بين الأدلة فيقدم على الترجيح والجمع بينها أن نحمل أدلة الأمر بالوضوء على الاستحباب وحديث عدم الوضوء على الحكم المطلق وهذا الجمع ذكره ابن تيمية^(٤)، وذهب المغاربة من أصحاب مالك إلى استحباب الوضوء لمن مس ذكره لا إيجاب ذلك عليه^(٥)، فيترجح لدى الباحث أن الأمر بالوضوء هو للاستحباب والصارف للأمر من الوجوب للاستحباب حديث إنما هو بضعة منك، والله أعلم.

(١) السرخسي - المبسوط ١٠٨/١

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ٣٠/١

(٣) السرخسي - المبسوط ١١٨/١

(٤) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٢٤١/٢١

(٥) مواهب الجليل ٢٩٩/١، وابن عبد البر - الاستذكار - ٢٥/٣

التطبيق الثاني

في الجمع بين الصلاتين في السفر

من الأحكام الشرعية التي وقع الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور مسألة الجمع بين الصلوات في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على قولين.

القول الأول: قال الحنفية^(١) لا يجمع بين الصلوات في السفر.

القول الثاني: قال المالكية والشافعية والحنابلة يجوز الجمع بين الصلوات في السفر^(٢) ولكن المالكية نصوا أن الجمع لا يكون إلا إذا جد به المسير^(٣).

ومن أدلة الحنفية:

١- عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه، قال: "ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها"^(٤).
والمقصود هنا بالصلاتين في المزدلفة؛ أي الجمع للنسك فقط.

قال النووي: "... معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد. ولكن، بعد تحقق طلوع الفجر فقله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر... "^(٥).

وجه الدلالة: التصريح من ابن مسعود أنه ما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الصلاتين إلا في المناسك^(٦).

٢- من حديث أبي قتادة من رواية مسلم وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "... ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها..."^(٧).

(١) الزيلعي - تبين الحقائق ٨٨/١، حاشية ابن عابدين ٣٨١/١.

(٢) ابن عبد البر - الاستذكار ٢/٢٠٣، القرافي - الذخيرة ٢/٣٥٨، والشافعية الشافعي - الأم - ٧٩/١، الماوردي - الحاوي الكبير ٢/٣٥٧، والحنابلة ابن قدامة - المغني ٢- ١١٢، والبهوتي - كشف القناع ٥/٢.

(٣) الثمر الداني صفحة ١٩٣، ومالك - المدونة الكبرى ١/٢٠٥.

(٤) البخاري - كتاب الحج - باب متى يصلي الفجر بجمع - ٦٠٣/٢ - ١٥٩٨.

(٥) شرح النووي على مسلم ٣٧/٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - ٤٧٠/١ - رقم الحديث ١٥٩٤.

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن التفريط على من أجزأ الصلاة حتى خرجت عن وقتها والجمع بين الصلاتين ضرب من ذلك، فهو إما أن يكون تقديم للصلاة عن وقتها أو تأخير للصلاة حتى يخرج وقتها.

ومن أدلة الجمهور على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر:

١- ما جاء في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - ما، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء"^(١).

وجه الدلالة: التصريح من ابن عباس - رضي الله عنه - أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

٢- عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام تبوك؛ فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأجزأ الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء"^(٢).

وجه الدلالة: التصريح من معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر.

٣- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أجزأ الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب"^(٣).

وجه الدلالة: بيان حال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجمع بين الصلاتين فيؤجزأ الظهر إلى وقت العصر إذا ارتحل قبل الظهر.

(١) البخاري - أبواب تقصير الصلاة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء - ٣٧٣/١ - رقم الحديث ١٠٦٥

(٢) صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر وإن كان المرء نازلاً في المنزل غير سائر وقت الصلاتين - ٨٢/٢ - رقم الحديث ٩٦٨، سنن النسائي - كتاب المواقيت - باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر - ٢٨٤/١ - ٥٩٤، صححه الألباني في تعليقه على السنن، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٣) البخاري - أبواب تقصير الصلاة - باب يؤجزأ الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس - ٣٧٤/١ - رقم الحديث ١٠٦٠

ورد الحنفية على الجمهور في استدلالهم بما مضى من وجهين، هما:

١- أن الجمع المقصود بالأحاديث الماضية هو جمع صوري لا حقيقي، والجمع الصوري هو أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها فيصلي كل صلاة بوقتها ويسمى جمعًا تجوزًا، ودليل ذلك ما جاء عن:

جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول: "صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال قلت: يا أبا الشعثاء أراه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك"^(١).

وجه الدلالة: بيان كيفية جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه جمع صوري لا حقيقي من تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها.

٢- أن أحاديث الجمع بين الصلاتين هي من أحاديث الأحاد التي عمت به البلوى وأحاديث الأحاد لا تقبل فيما عمت به البلوى وهذا مما تقرر في فقه الحنفية، قال:

الكاساني: "... وما روي من الحديث في خبر الأحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين..."^(٢).

القول المختار:

والقول المختار هو قول الجمهور وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز وهو رخصة فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - والأحاديث جاءت من روايات متعددة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت من حديث ابن عباس وحديث أنس بن مالك وحديث معاذ بن جبل، وغيرهم. فكان المصير إلى الأخذ براويتهم وإعمالها والترخص بها بالشروط التي ذكرها من أجاز الجمع من التقيد بالمسافة، وعدم ترك الأمر حسب الهوى والتشهي، والله أعلم. وللمزيد من التطبيقات^(٣).

(١) البخاري - أبواب التطوع - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣٩٤/١ - رقم الحديث ١١٢٠

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ١٢٧/١

(٣) كتب الحنفية وبالأخص كتاب الكاساني - بدائع الصنائع وعنوان البحث - عمت به البلوى - أو - تعم به البلوى - وبحث خبر الواحد فيما تعم به البلوى - عبد الرحمن بن محمد القرني

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه مما تعم به البلوى وراويه آحاد في المعاملات

سيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من التطبيقات في المعاملات بالمعنى الأعم، التي رد الحنفية العمل بالحديث لأجلها؛ لأن الحديث جاءت روايته آحاداً فيم تعم به البلوى، وقد تقرر في مذهب الحنفية أن من شروط العمل بالحديث عندهم أن لا يكون راويه آحاداً إذا كان مثله مما تعم به البلوى، ولقد ذكر الباحث الخلاف بين الحنفية والجمهور في اعتبار هذا الأصل على بيان سبق ذكره في بداية المبحث.

التطبيق الأول

القضاء بشاهد ويمين

من المسائل المهمة في كل الشرائع مسألة القضاء إذ بها تثبت الحقوق لأصحابها ويرد الحق لأصحابه وإلى القضاء يحتكم الخصوم وحكم القاضي ملزم للطرفين، والحياة بلا قضاء تشبه قانون الغاب بأن يأكل القوي الضعيف ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما يتعلق بمسائل القضاء في حكم القاضي بشاهد ويمين هل يجوز ذلك أم لا على قولين.

القول الأول: قال الحنفية لا يقضى بشاهد ويمين^(١).

القول الثاني: قال المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة يجوز القضاء بشاهد ويمين^(٤).

ومن أدلة الحنفية

١- أن القضاء بشاهد ويمين يخالف منطوق القرآن، حيث إن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقال الحنفية الزيادة على النص نسخ ولا يقبل النسخ بخبر الواحد، قال القرافي: "فالشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد"^(٥).

(١) البحر الرائق ١١/٧، والكاساني - بدائع الصنائع ٢٢٥/٦

(٢) مالك بن أنس - المدونة الكبرى ٤/٤، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢١٣/٨

(٣) الشافعية - الشافعي- الأم ٢١/٧، والماوردي- الحاوي الكبير ٧٤/١٧

(٤) المرادوي - الإنصاف ٨٥/١٢، وابن قدامة - المغني ١١/١٢

(٥) القرافي - الذخيرة ٥٢/١١

٢- ما جاء عند البخاري في قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث الأشعث بن قيس، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شهادك أو يمينه ". قلت إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" (١).

وهذا ظاهر كيف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلب شاهدين أو يمين المدعى عليه وهذا صريح في عدم طلب النبي اليمين مع الشاهد في الأقضية.

قال السرخسي: "... ويكون حجة لنا في أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي إذ لا يمين في جانب المدعي؛ ولأنه جعل الفاصل للخصومة سببين بينة في جانب المدعي ويمينا في جانب المدعى عليه والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه فكون إثبات طريق ثالث وهو مخالف لهذا الحديث..." (٢).

ومن أدلة الجمهور

١- ما جاء في صحيح مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد" (٣).

وجه الدلالة: أن ابن عباس صرح بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بين الخصمين باليمين مع الشاهد (٤).

٢- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " قضى باليمين مع الشاهد" (٥).

وجه الدلالة: التصريح من جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشاهد واليمين (٦).

(١) البخاري - كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - ٨٨٩/٢ - رقم الحديث ٢٣٨٠

(٢) السرخسي - المبسوط ٣٠/١٧

(٣) مسلم - كتاب الأقضية- باب القضاء بيمين وشاهد - ١٣٣٧/٣ - رقم الحديث ٤٥٩٦

(٤) النووي - شرحه على مسلم ٤/ ١٢

(٥) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب اليمين مع الشاهد - ٦٢٧/٣ - رقم الحديث ١٣٩٣، وقال الترمذي حديث حسن غريب، وسنن ابن ماجه- كتاب الأحكام - باب القضاء بشاهد ويمين - ٧٩٣/٢ - رقم الحديث ٢٣٦٨، صححه الألباني في تعليقه على السنن ٧٩٣/٢ وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح في التعليق على ابن حبان.

(٦) النووي - شرحه على مسلم ٤/١٢.

ورد الحنفية على أدلة الجمهور

بأن الحديث الذي قضى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من رواية الأحاد، ولا يقوى على الحديث الثابت بالسنة المشهورة، وهذا هو نفس التعليل الذي يعلل به الحنفية من رواية الأحاد مما تعم به البلوى؛ فلا يقبل إلا إذا كانت روايته مشهورة وهنا تعارض الأحاد مع الرواية المشهورة فتقدم الرواية المشهورة على الأحاد ورواية الأحاد لا تقوى على نسخ النص القطعي من القرآن والزيادة على النص نسخ كما هو عند الحنفية^(١).

قال الشاشي: "... شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، وأن لا يكون مخالفاً للظاهر، قال عليه السلام: ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين، فإنه خرج مخالفاً لقوله عليه البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

القول المختار:

قول الجمهور أن القضاء بشاهد ويمين جائز وأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الروايات المتعددة عن رسول الله أنه قضى بشاهد ويمين، وكما يعمل بالقرآن فإنه يعمل بالسنة الصحيحة. وأما رد السنة الصحيحة والتخير منها، فهو خلاف الأصل والأصل الجمع بين الأدلة كلها، ولا تعارض بين حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاهدين أو بشاهد ويمين؛ فقضى بهذا وقضى بهذا، ولا إشكال بين أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيطلب القاضي شاهدين، فإن لم يتوفرا قضى بشاهد ويمين. وعلى هذا جمهور أهل العلم كما مضى بيانه، والله أعلم.

التطبيق الثاني

بيع الرطب بالتمر

اختلف العلماء في حكم بيع الرطب بالتمر على قولين

القول الأول: قول أبو حنيفة يجوز بيعه الرطب بالتمر^(٢)، وخالفه الصحابان.

القول الثاني: قال الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، لا يجوز بيع الرطب بالتمر.

(١) الدر المختار - ٨٠١/٥، والكاساني - بدائع الصنائع ٥٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٧٢/١.

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق ١٤٤/٦، والسرخسي - المبسوط ١٨٥/١٢.

(٣) ابن عبد البر - الاستنكار ٣٣١/٦، والقرافي - الذخيرة ١٨٨/٥.

(٤) الشافعي - الأم ٥٤/٣، والماوردي - الحاوي الكبير ١٣١/٥ -.

(٥) الحنابلة - ابن قدامة - الشرح الكبير ١٤٨/٤، والبهوتي - كشف القناع ٢٥٦/٣.

من أدلة أبو حنيفة

الترخيص من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببيع التمر بالتمر، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص ببيع التمر بالتمر، وقد سمى النبي عليه الصلاة والسلام الرطب تمرًا كما جاء في أحاديث أخرى، ومنها:

[عن] سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع"^(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا. ولكن، مثل بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان"^(٣).

قال ابن نجيم: "... وله [أي لأبي حنيفة] أن الرطب تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدي إليه رطب أو كل تمر خيبر هكذا سماه تمرًا..."^(٤).

ومن أدلة القول الثاني

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الرطب بالتمر، فعن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش، قال: "سألت سعدًا [بن أبي وقاص] - رضي الله عنه - عن البيضاء بالسلت"^(٥) فقال: بينهما فضل؟ قالوا: نعم فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرطب بالتمر، فسأل من حوله: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا"^(٦).

(١) مسلم - كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - ١٢١١/٣ - رقم الحديث ٤١١٥

(٢) الجمع هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لردائه - ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث ٨١١/١

(٣) البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود - ٢٦٧٥/٦ - رقم الحديث ٦٩١٨

(٤) ابن نجيم - البحر الرائق ١٤٤/٦

(٥) قال الخطابي - البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيهه - معالم السنن ٧٦/٣

(٦) صحيح ابن حبان - كتاب البيوع - باب البيوع المنهي عنها - ٣٧٢/١١ - رقم الحديث ٤٩٩٧، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان إسناده حسن، والمستدرك على الصحيحين - كتاب البيوع - ٤٤/٢

وجه الدلالة: النهي الصريح من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الرطب بالتمر.

رد أبو حنيفة على الجمهور

ظاهر الكتاب من حل البيع وعدم حرمة البيع إلا على ما نص عليه وأن حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر لا يقوى على مخالفة الحديث المشهور من أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز بيع التمر بالتمر، وأما حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر فهو آحاد، وقال أبو حنيفة: هو ضعيف. ومن انتصر لقول أبي حنيفة، قال: رواية الآحاد لا تقوى على دفع الرواية المشهورة، وهذا التعليل من أبي حنيفة إنما هو من باب رد رواية الآحاد لمخالفة الرواية المشهورة^(١).

قال الكاساني: "... ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة المشهورة أما الكتاب فعمومات البيع... وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ما حيث جوز رسول الله بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل عامًا مطلقًا من غير تخصيص وتقييد"^(٢).

القول المختار:

والقول المختار هو قول الجمهور من أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك في الحديث المتقدم الصحيح الذي احتج به الجمهور، وأما رد أبي حنيفة للحديث فهو رد غير معتبر، ذلك أنه اعتبر الحديث ضعيفًا وهو صحيح، وعند اعتبار صحته فقد قدم الحديث المشهور على ما كان آحادًا، وهذه القاعدة استقل بها أبو حنيفة عما سواه من الفقهاء فكانت من خصائص مذهبه، والله أعلم^(٣).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ١٤٥/٦

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ١٨٨/٥

(٣) للمزيد من التطبيقات انظر في كتب الحنفية وبالأخص كتاب الكاساني - بدائع الصنائع وعنوان البحث - عمدت به البلوى - أو - نعم به البلوى - وبحث خبر الواحد فيما نعم به البلوى - عبد الرحمن بن محمد القرني

المبحث الرابع

السياسة الشرعية

سيذكر الباحث في هذا المبحث السبب الرابع من الأسباب المختلف فيها في ترك العمل بالحديث، وهو إذا ما كان الحديث متعلقًا في أحكام السياسة الشرعية؛ أي أن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - المنقول عنه فعله في كونه الإمام؛ أي الحاكم العام، ولم يكن من الأحكام الشرعية. ولقد تم تقسيم أفعال النبي عليه الصلاة والسلام أربعة أقسام؛ فالأولى: طبيعته البشرية؛ أي ما تسمى بالجملة، والثانية: كونه رسولاً يوحى إليه، والثالثة: كونه قاضياً، والرابعة: كونه مفتياً عليه الصلاة والسلام. ومن الملاحظ أن أكثر من ترك العمل بالحديث وذكر أنه من باب السياسة الشرعية، وليس من التشريع هم الحنفية والمالكية في فقهم، ولقد صنفت المصنفات في باب السياسة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام، وسيسلط الباحث الضوء في هذا المبحث على ما يلي:

أولاً: التعريفات التي تتعلق بالمبحث

ثانياً: تقسيم أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ذكر الأمثلة والشواهد.

أولاً: الحديث تم تعريفه فيما سبق^(١).

السياسة لغة: قال ابن منظور: "... والسوس الرياسة يقال ساسوهم سوساً وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة قام به..."^(٢).

وقال في تاج العروس: "السياسة: ... القيام على الشيء بما يصلحه..."^(٣).

فالسياسة هي الرئاسة والقيادة والقيام على الأمور بما يخدم المصالح العامة.

السياسة في الاصطلاح: قال العيني: "... تسوسهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه؛ وذلك لأنهم كانوا إذا أظهروا الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة..."^(٤).

وأما الشرعية فمأخوذة من الشريعة الإسلامية، وهي ما شرعه الله على عباده من الأحكام.

(١) انظر صفحة ٩

(٢) ابن منظور - لسان العرب ١٠٧/٦

(٣) تاج العروس ١٥٧/١٦

(٤) العيني - عمدة القاري ٤٣/١٦

تعريف مصطلح السياسة الشرعية

السياسة الشرعية: قال ابن القيم: "... قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي..."^(١).

وقال ابن عابدين: "... استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة؛ فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير..."^(٢).

وبناء على ما مضى يستخلص الباحث أن السياسة هي فعل الأصلاح للعباد في تسيير أمور معاشهم بما لا يوقعهم فيه بالحرص والمشقة بالعموم.

ثانياً: أقسام أفعال النبي عليه الصلاة والسلام مع ذكر الشواهد

قسم العلماء أفعال النبي عليه الصلاة والسلام إلى أقسام عدة، وبغض النظر عن التقاسيم المتعددة إلا أنهم ذكروا منها قسم الإمامة، وهو القسم المراد تناوله في هذا المبحث، وهو ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام كونه رئيساً للدولة الإسلامية، وكان هذا الفعل من باب السياسة التي لا يجب فيها متابعة فعل النبي عليه الصلاة والسلام بل لو خالف الحاكم أو المجتهد الحكم المتعلق بالرياسة لمصلحة راجحة يراها، ولا يخالف بذلك نصاً قطعي الدلالة، فلا حرج ولا لوم عليه. ولقد علم الصحابة - رضي الله عنه - م أن أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليست كلها على مرتبة واحد من حيث التشريع بل بعضها كان جبلة بشرية، وأغلبها كان فتوى وتشريع ومنها ما كان اجتهاداً منه عليه الصلاة والسلام، وهناك شواهد عديدة من الأحاديث النبوية التي تدل على ذلك، ومنها: قصة الحباب بن المنذر في غزوة بدر عندما نزل رسول الله بالجيش، فقال: "يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمزلاً أنزله الله ليس لنا أن نقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال يا رسول الله فأن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله"^(٣).

ففهم الصحابة أن أفعال رسول الله عليه الصلاة والسلام ليست كلها تشريع فسأله الحباب - رضي الله عنه - عن منزله في الحرب وأن الأصلاح أن يتخذ مكاناً غيره.

(١) ابن القيم - الطرق الحكيمة - صفحة ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥/٤

(٣) سيرة ابن هشام - ١٦٨/٣، والبيهقي - دلائل النبوة ٣٥/٣

ومن ذلك ما حصل في غزوة الخندق عندما اشتد الأمر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يخفف عنهم وأن يصلح قائدي غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ولا يقاتلوا المدينة وأهلها، فلما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد ابن عباد، فذكر لهما واستشارهما فيه، فقالا له: "يا رسول الله أمرًا تحبه فنصنعه أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم... فقال سعد رضي الله عنه: والله ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا"^(١).

والشاهد تمييز أصحاب رسول - صلى الله عليه وسلم - أن ليس كل أفعال النبي - عليه الصلاة والسلام - تشريع واجبة الاتباع بل إن السياق هو الذي يحكم الحال، وهو الذي من خلاله يتبين توجيه المقال، ولقد نص عدد من العلماء على ما تم ذكره، ومن هؤلاء العلماء:

١- ابن قتيبة الدينوري^(٢) فقد ذكر أن ما يفعله النبي ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

قال ابن قتيبة: "والسنن عندنا ثلاث سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب... وأشباه هذه من الأصول والسنة الثانية سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر كتحريره الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعله كانت به... والسنة الثالثة ما سنه لنا تأديبًا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله... كنهيه عن لحوم الجلالة وكسب الحجام"^(٣).

فالسنة عند ابن قتيبة ثلاثة أقسام، هي كالاتي:

- ١- أمر من الله تعالى فلا بد من اتباعه.
- ٢- ما أمر الله به نبيه يستعمل رأيه ويرخص لمن شاء لعله فواجب علينا اتباعه.
- ٣- ما كان من قبيل التأديب والفضيلة فنحن فيه بالخيار.

(١) سيرة ابن هشام ١٨١/٤

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، وتوفي ببغداد وله مصنفات عديدة (٢١٣ - ٢٧٦ هـ / ٨٢٨ - ٨٨٩ م) الأعلام للزركلي ١٣٧/٤.

(٣) ابن قتيبة - تأويل مختلف الحديث ١٩٨ ، وأحمد يوسف - تصرف الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي ٤١٥.

٢- القرافي المالكي

وكذلك قسم القرافي أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أقسام، فقال: "... الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى، وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة..."^(١).

ثم قسم القرافي أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، كما يلي:^(٢)

- ١- ما كان في الفتيا، وهو بذلك مبلغ عن ربه لا يجوز مخالفته فيه.
- ٢- ما فعله على سبيل القضاء والحكم بين الناس في الخصومات.
- ٣- ما كان واضحاً من فعل الإمامة؛ كتسيير الجيوش، وعقد معاهدات الصلح، وقسمة الغنائم.
- ٤- موضع الخفاء والتردد، وهو ما اختلف فيه العلماء، هل هو من قبيل الفتوى الملزمة أم من قبيل التصرف بالإمامة؟

وهذا الرابع هو الذي حصل بسببه الخلاف بين العلماء في قضية هذا المبحث، وهو ترك العمل بالحديث؛ لكونه مختلف فيه، هل قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب الإمامة، وهي ترجع إلى تقدير الإمام؟ فالحكم فيه غير ملزم، أم أن حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه من قبيل الفتوى والتبليغ فيكون ملزماً؟

فكيف نستطيع أن نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك الأمر على سبيل الفتوى مما هو ملزم للأمة، أم أنه فعله على سبيل الإمامة وهو مما لا تلزم فيه الأمة بل هو من قبيل السعي في مصالح العباد والبلاد؟

نستطيع أن نعلم أن ذلك الفعل صدر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من باب الفتوى أو من باب الإمامة بأحد أمرين، هما:^(٣)

الأول: وهو قطعي وذلك بإخباره بذلك عليه الصلاة والسلام أنه فعله من باب الإمامة.

الثاني: وهو ظني وقد يحتف بالقرائن ليصبح قطعياً عند مرجحه، وذلك من إخبار الصحابة - رضي الله عنهم - أو مخالفتهم له في الحكم فيما يجري لهم من حوادث يشبه تلك الحادثة، فيعلم حينئذ أن الصحابة - رضي الله عنهم - فهموا أن ذلك من باب الإمامة، فهو غير ملزم لهم.

(١) القرافي - الفروق ٢٠٥/١

(٢) المصدر نفسه ٢٠٧/١

(٣) مقامات التصرفات النبوية - عمر محمد

ولقد صرح القرافي بعدم وجوب متابعة النبي - عليه الصلاة والسلام- فيما أمر به من كونه إمامًا إلا إذا أذن الإمام بذلك، فقال: "... وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه السلام؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك..."^(١).

ومن الذين قاموا بتقسيم أفعال النبي عليه الصلاة والسلام في التبليغ والفتوى والقضاء والإمامة:

ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ومحمد الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

ولقد قال عليه الصلاة والسلام: "... إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر..."^(٣)^(٤).

ولقد بوب مسلم هذا الحديث في قوله:

- باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معاش الدنيا على سبيل الرأي؛ فكان مسلم ينبه على القارئ أن ينتبه بين ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ولزوما وبين ما كان من معاش الدنيا على سبيل الرأي والطبيعة البشرية.

والقاعدة المتفق عليها بين الأئمة، وهي: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٥).

فالأصل بالإمام مراعاة مصالح العباد والعمل بما تكون عليه المصلحة، ولا شك أن المصالح تختلف من زمن إلى آخر حسب ما يقتضيه الزمن وتختلف فيه الأحوال، وهذا يقتضي تبدل الأحكام بما لا يخالف ما كان مقطوعًا به في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

(١) القرافي - الفروق ٢٠٦/١.

(٢) ابن القيم - زاد المعاد ٣٧٥/٥، وابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية ٢١٢.

(٣) مسلم - كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معاش الدنيا على سبيل الرأي - ١٨٣٤/٤.

(٤) ومن الكتب النافعة في بيان أقسام أفعال النبي - عليه الصلاة والسلام - شرحنا وبيانا كتاب المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي شامة المقدسي - تحقيق محمود صالح جابر

(٥) ابن نجيم - الأشباه والنظائر ١٢٣، والزرکشي - المنثور في القواعد ٣٠٩/١، السيوطي - الأشباه والنظائر

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه قد جاء في السياسة الشرعية في العبادات

سيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من التطبيقات التي ترك بعض العلماء العمل بالحديث بسبب تعليلهم أن الحديث جاء في باب السياسة الشرعية، وأن ما كان فعله من النبي من باب الإمامة فلا يجب على الأمة العمل به بل هو من باب الإدارة والتنظيم، وأن كل زمن يختلف في إدارته وتنظيمه عن الزمن الآخر وهذه التطبيقات مما وقع الخلاف فيها، كما هو معظم شأن الفروع الفقهية وإذا كان السبب مختلفاً في اعتباره فإن الاختلاف في الفروع من باب أولى.

التطبيق الأول

فيما يتعلق بزكاة الفطر

جاء الإخبار من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن وجوب زكاة الفطر، وتحديد عدد الأصناف التي تكون منها روى البخاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه - ما، قال: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(١).

ففي هذا الحديث حدد النبي عليه الصلاة والسلام الأصناف المراد دفع زكاة الفطر منها، وجاء كذلك في بعض الروايات صاع من طعام فعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب"^(٢).

وقد تم الاتفاق من العلماء أن الطعام المقصود في هذا الحديث هو القمح لا غيره، قال ابن بطال: "لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البر"^(٣).

وقال النووي: "... الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة..."^(٤).

وعلى ذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حدد الأصناف التي تكون منها زكاة الفطر، ولكن تحديد النبي - صلى الله عليه وسلم - لها لم يكن من باب التشريع الملزم أنه لا يجزئ غيرها، بل كان من باب الإمامة وهو الحاكم العام فكان في زمانه عليه الصلاة والسلام الطعام هو

(١) البخاري - كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ٥٤٧/٢ رقم الحديث ١٤٣٢.

(٢) المصدر نفسه - كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ٥٤٨/٢ رقم الحديث ١٤٣٣.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥٦٤/٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦٠/٧.

ما ذكر من الأصناف، فلو أن أحد الناس في هذا الزمن أخرج زكاة فطره شعيراً لكان منتقداً، ولتعجب الناس من صنيعه ولو أخرج زبيباً لكان مثل ذلك، ولذا نص غير واحد من الفقهاء أن صدقة الفطر تخرج من غالب قوت البلد، ولم يقيدوا ذلك بالأصناف المذكورة بالحديث.

قال ابن القيم: "... فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط^(١)، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب؛ فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتهم أهل بلدهم وعلى هذا؛ فيجزي إخراج الدقيق، وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه، وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثّر الخبز والطعام عند المسكين فإن يفسد ولا يمكنه حفظه..."^(٢).

ونص الحنفية أن زكاة الفطر تخرج من القوت، ولو لم يكن غالب قوت البلد وتخرج بالقيمة ولا يتعين الطعام^(٣).

نص المالكية والشافعية أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد، ولا يتعين الأصناف المذكورة في الحديث المذكور^(٤).

ونص الحنابلة^(٥) أنها لا تخرج إلا من الأصناف المذكورة في الحديث، فقال ابن قدامة: "... ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن..."^(٦).

القول المختار: أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد، ولا بأس بإخراجها نقدًا بالقيمة؛ لأن ذلك أنفع للفقير والمقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء عن المسألة في يوم العيد، ويتحقق ذلك بالقيمة، ولا شك أن زكاة الفطر لا تحصر على الأصناف المذكورة بالحديث، والله أعلم.

١ - وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٧/١

(٢) ابن القيم- إعلام الموقعين ١٣/٣

(٣) الحنفية - السرخسي - المبسوط ١٩٥/٣، والحنابلة

(٤) المالكية - التلقين ٦٧/١، ومنح الجليل ١٤٥/٢ الشافعية - الماوردي - الحاوي الكبير ٣٧٩/٣، والنووي -

المجموع ٦/ ١٣٢،

(٥) المحرر ٢٢٦/١

(٦) ابن قدامة - المغني ٦٦٣/٢

التطبيق الثاني في حكم الممتنع عن الزكاة

أمر الله تعالى بالزكاة وحث عليها، وكثيراً ما قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه العظيم في مواطن عديدة، ورجب النبي عليه الصلاة والسلام في الزكاة، وأخبر بأنها الركن الثالث من أركان الإسلام. وفوائد الزكاة كثيرة، منها: تطهير المال كي لا يهلك، ومنها مساعدة المحتاج فراعى هذا الدين الحنيف أمر المحتاج لسد الفقر والطلب وباب التكافل الاجتماعي باب عظيم في سد خلة الفقر والحاجة، ولكن إذا امتنع صاحب المال عن دفع الزكاة، وكان ممن قد وجبت عليه الزكاة في ماله فما الإجراء المتخذ آنذاك؟

اختلف العلماء في حكم من امتنع عن دفع زكاة ماله على قولين

القول الأول: قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية في الجديد^(٣) أنه يرغم عليها ويدفعها بالإكراه.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة^(٤) والشافعية في القديم^(٥) بأنه يدفعها ويدفع شطر ماله معها.

وسبب الخلاف بين الفريقين حديث ورد عن رسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، وهو:

... حدثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا تحل لآل محمد منها شيء"^(٦).

وجه الدلالة: إخبار النبي - عليه الصلاة والسلام - أن من امتنع عن دفع الزكاة، سيأخذ منه النبي الزكاة ونصف ماله الذي وجب عليه فيه إخراج الزكاة^(٧).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ٢/٢٤٨، والسرخسي - المبسوط ٢/٨٢

(٢) القرافي - الذخيرة ٣/١٦، منج الجليل ٢/٢٠

(٣) الماوردي - الحاوي الكبير ٣/١٨٥، والشرح الكبير للرافعي ٥/٥٢٦، والنووي - المجموع ٥/٣٣١

(٤) المرادوي - الإنصاف ٣/١٣٥، وابن قدامة - المغني ٢/٤٣٤،

(٥) الماوردي - الحاوي الكبير ٣/١٨٥، والشرح الكبير للرافعي ٥/٥٢٦، والنووي - المجموع ٥/٣٣١

(٦) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الزكاة - باب ما ورد فيمن كتبه ٤/١٠٥ - رقم الحديث ٧١٨٢، والنسائي - السنن الكبرى - كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة - ٥/١٥٠، - رقم الحديث ٢٤٤٤، والحاكم - المستدرک - كتاب الزكاة - ١/٥٥٤ - رقم الحديث ١٥٤٨، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجها وحسنه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

(٧) العيني - شرحه على أبي داود ٦/٢٦٠

وقال الخطابي: "... وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله، مثل: سن الواجب عليه لا يزداد على السن، والعدد ولكن يتقي خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة".

واستدل الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد بأدلة عدة، منها: "قوله عليه الصلاة والسلام عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ليس في المال حق سوى الزكاة"^(١).

وهذا إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا يوجد في المال حق يؤخذ إلا ما كان من الزكاة وهذا يقتضي عدم جواز أخذ الزيادة على الزكاة.

ورد الجمهور على الحنابلة بالحديث الذي احتجوا به (فإننا أخذوها وشطر إبله) بردود عدة، كالاتي:

١- أنه حديث منسوخ كان في أول الإسلام.

٢- قالوا الحديث ضعيف؛ لأن فيه بهز بن حكيم.

القول المختار:

والقول المختار أن الإمام مخير بين أخذ نصف مال من منع الزكاة، وبين أخذ مال الزكاة فقط، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك من باب الإمامة، وذلك أنه الحاكم العام، وله أن يفرض العقوبة المناسبة تعزيراً^(٢) على سوء فعل مانع الزكاة وغيره، فيقدر من العقوبة ما يراه مناسباً لتلك الواقعة، ولا يلزم الإمام بفعل معين إذا كان الفعل من باب السياسة الشرعية، بل يتبع في ذلك المصلحة التي تترج لديه، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة- باب ما أدى زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ - رقم الحديث ١٧٨٩، والبيهقي - السنن الكبرى - كتاب الزكاة - باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله - ٨٣/٤ - رقم الحديث ٧٠٨٤، وقال الألباني وشعيب الأرنؤوط حديث ضعيف

(٢) كتاب - أحمد يوسف تصرف الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، ومحمد أبو ليل - السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث كونه قد جاء في السياسة الشرعية في المعاملات

السياسة الشرعية بابها واسع ومجالاتها كثيرة؛ لأنها تتعلق بأمر المصلحة والمفسدة، وإذا كان الواجب على ولي الأمر فعل الأصلح فلن يترك باب من أبواب الحياة إلا ويصدر فيه تشريعاً وقانوناً يصلح به أحوال الرعية، وسيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من تطبيقات ترك العمل بالحديث في المعاملات بالمعنى الأعم؛ لكونه في باب السياسة الشرعية، وأن لولي الأمر الأخذ به أو تركه حسبما يراه مناسباً للزمان والمكان والأشخاص الذين تولى أمرهم؛ وذلك لأن الأخذ بالحديث الذي جاء في تصرفات الإمام ليس ملزماً كما تم بيانه؛ لأن الإمام قد تصرفه حسب المصلحة، وهي متغيرة في كل زمان ومكان.

التطبيق الأول

حكم أخذ القاتل ما مع المقتول في أرض المعركة

اختلف العلماء في حكم القاتل إذا أخذ ما مع المقتول من متاع وسلاح ومال، فهل يحل له ذلك بغير إذن الإمام، أم أن إذن الإمام شرط في ذلك؟ ويسمى ذلك بالسلب ومعنى السلب، كما قال ابن الأثير: "... هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول؛ أي مسلوب..."^(١).

القول الأول: قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) لا يجوز لمن قتل في أرض المعركة أن يأخذ من المقتول شيئاً إلا بإذن الإمام؛ لأن ذلك يعد من الغنيمة.

القول الثاني: قال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) من قتل في أرض المعركة فله أن يؤخذ ما مع المقتول من غير أن يستأذن الإمام.

(١) ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٧٤/٢

(٢) الزيلعي - تبين الحقائق ٢٥٩/٣، والسرخسي - المبسوط ٤٨/١٠

(٣) ابن عبد البر - الاستنكار ٦٠/٥، والقرافي - الذخيرة ٤٢١/٣

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير ٣٩٩/٨، والنووي - المجموع ٣٢١/١٩

(٥) المرادوي - الإنصاف ١٠٨/٤، وابن قدامة - المغني ٤١١/١٠

ومن أدلة الحنفية والمالكية في ذلك:

١- ما جاء عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"^(١).

وجه الدلالة: أن من أخذ السلب من غير إذن الإمام لا يحل له لأن الإذن هو شرط الإحلال، فلما لم يأذن الإمام بأخذ السلب كان من غير طيب نفس منه فأخذه بغير حقه^(٢).

وكان سياق هذا الحديث ردًا من معاذ بن جبل على من أخذ السلب بدون إذن من الإمام.

٢- في غزوة بدر عندما قتل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح أبا جهل، وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحدهما بسلبه فجاء في الحديث: "... فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما. قالوا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"^(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قضى بسلب المقتول لأحدهما، ولو كان السلب يؤخذ بغير إذن الإمام لكان مناصفة بينهما من غير أن يقضي بينهم الإمام فيعطيه لأحدهما^(٤).

ومن أدلة الشافعية والحنابلة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"^(٥).

وجه الدلالة: إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن من قتل قتيلاً، وكان معه بينة على ذلك فله سلبه وهذا حكم عام فيبقى على عمومته وليس هناك ما يخصه^(٦).

٢- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة حنين أعطى أبا قتادة سلب المقتول.

(١) البيهقي - معرفة السنن والآثار - كتاب إحياء الموات - باب أحياء الموات ٨/٩، والطبراني - المعجم الأوسط - باب من اسمه محمد ٢٣/٧

(٢) الزيلعي - تبیین الحقائق ٢٥٩/٣

(٣) البخاري - كتاب الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه - ١١٤٣/٣ - رقم الحديث ١٩٧٢

(٤) السرخسي - الميسوط ٤٨/١٠

(٥) البخاري - كتاب الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه - ١١٤٣/٣ - رقم الحديث ١٤٤٧

(٦) النووي - المجموع ٣٢٠/١٩

قال الشافعي: "... وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا فقال لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه..."^(١).

توجيه: إن أمر حكم السلب للقاتل أو لا، هو تصرف من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإمامة فإذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه؛ فيؤخذ القاتل السلب، وإن لم يقل فهو من الغنائم وقد قاله النبي عليه الصلاة والسلام لتحفيز المقاتلين ولحضمهم على القتال، فيكون هذا الحكم على ما يشترطه الإمام وليس حكماً مطلقاً^(٢).

توجيه قول الحنفية والمالكية:

ولقد أشار القرافي المالكي وغيره إلى أن أبا حنيفة ومالك قالوا في مسألة السلب في القتال: لا يكون إلا بإذن الإمام؛ لأنه من مسائل الإمامة، وقد أخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام من جهة التصرف في الإمامة لا من جهة التشريع، وما كان من النبي تصرف في الإمامة فلا يؤخذ منه شرع؛ لأنه من مسائل التصرف حسب المصلحة وذلك متغير حسب الزمان والمكان^(٣).

القول المختار:

والقول المختار هو قول الحنفية والمالكية بأن شرط أخذ سلب المقتول إذن الإمام، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في مواضع الحث والتحفيز على القتال، ولو كان أمراً عاماً لنقلت الوقائع العديدة من أخذ القاتل لسلب المقتول ولكن الأمر خاص بالزمان والمكان والحال، ولو أن كل من قتل قتيلاً أخذ سلبه لما بقي شيء للغنائم ولربما ينشغل البعض بأخذ السلب ويترك القتال فيكون أمر السلب سبباً للهزيمة فلا يكون إلا بإذن الإمام وبعد المعركة، والله أعلم.

التطبيق الثاني

حكم من أحيا أرضاً مواتاً

ومن المسائل التي حصل فيها الخلاف بين العلماء مسألة إحياء الأرض الموات فهل من أحيا أرضاً يملكها؟ أو من أحيا أرضاً بإذن الإمام يملكها؟ فمن قال إنَّ أذن الإمام واجب جعل الحديث من باب السياسة الشرعية، وأنه لا يعمل بالحديث من حيث كونه تبليغاً، ولكن إن أذن الإمام بإحياء الموات وأخبر أنه من أحيا مواتاً فهي له كان كما قال، وأما الإحياء ابتداءً بلا إذن فلا

(١) الشافعي - الأم ١٤٢/٤

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق ٩٩/٥، والسرخسي - المبسوط ٨٢/١٠

(٣) القرافي - الفروق ٢٠٩/١، والإحكام في تمييز الفتوى من الأحكام صفحة ١١٨، السبكي - الأشباه والنظائر

ينبني عليه حكم وتبقى الأرض كما هي غير مملوكة لشخص بعينه بل هي تابعة للدولة، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال وقبل ذكر الخلاف يتعين إيضاح المقصود بالأرض الموات.

الأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "... أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه..."^(٢).

فكل أرض ليس لها مالك معين ولا ينتفع فيها من قبل أي جهة فهي أرض موات، ووقع الخلاف بين العلماء هل يكون امتلاكها بإذن الإمام بشرط الإحياء أم أنها تملك بمجرد الإحياء.

وذكر الفقهاء شروطاً لأحياء الأرض الموات وكان منها اختلافهم في كون إذن الإمام شرطاً في ذلك، أم أنها تملك بلا إذنه؟ ولن يتعرض الباحث لغير هذا الشرط إذ إن متعلق التطبيق به لا بغيره.

ذكر أقوال العلماء في اشتراط إذن الإمام لتملك الأرض الموات.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً فلا يملكها إلا بإذن الإمام^(٣).

القول الثاني: قول المالكية ولهم تفصيل في ذلك بين ما كان قريب من العمران وما كان بعيداً فما كان قريب من العمران وجب فيه الإذن، وما كان بعيداً لا يجب فيه الإذن وفرق كذلك بين ما فيه ضرر وما لا ضرر فيه، ولكنهم بالعموم يشترطون إذن الإمام^(٤).

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ما لم تكن مملوكة لشخص بعينه^(٥).

ومن خلال ما تقدم سيجمل الباحث المسألة في إذن الإمام في تملك إحياء الموات على قولين، هما:

١ - الحنفية والمالكية يشترطون الإذن.

٢ - الشافعية والحنابلة لا يشترطون الإذن.

(١) معجم لغة الفقهاء صفحة ٥٥

(٢) ابن حجر - فتح الباري ١٨/٥

(٣) ابن نجيم - البحر الرائق ٢٣٩/٨، والسرخسي - المبسوط ٢٩/٣

(٤) التلقين ١٧٠/٢، والقرافي - الذخيرة ١٤٧/٦، ومنح الجليل ٧٣/٨

(٥) الشافعية الماوردي - الحاوي الكبير ٤٧٦/٧، والرافعي - الشرح الكبير ٣٠٩/١٠، والحنابلة مجد الدين -

المحرر ٣٦٧/١، والبهوتي - كشف القناع ١٨٥/٤

من أدلة الحنفية والمالكية، ما يلي:

١- ما جاء عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الأرض هي ملك للدولة والقائم على شؤون الدولة هو ولي الأمر فلا يحل لأحد أن يأخذ من أرضها شيئاً إلا بإذن الإمام^(٢).

٢ - الأرض الموات غنيمة والغنائم لا توزع إلا من قبل ولي الأمر قال الكاساني: "... ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم..."^(٣).

ومن أدلة الشافعية والحنابلة:

١- عن جابر بن عبد الله: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٤).

وجه الدلالة: إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أن من أحيا الأرض الميتة؛ فهي له ولم ينص على إذن الإمام ولو كان الإذن شرطاً للتملك ليبينه النبي عليه الصلاة والسلام.

٢- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق"^(٥).

وجه الدلالة: التصريح من النبي عليه الصلاة والسلام بأن من أعمار الأرض؛ فهي له ولم يذكر إذن الإمام^(٦).

توجيه قول الحنفية والمالكية

ولقد أشار القرافي المالكي وغيره إلى أن أبا حنيفة ومالك قالوا في مسألة إحياء الموات إنه لا يكون إلا بإذن الإمام؛ لأنه من مسائل الإمامة وقد أخبر بها النبي عليه الصلاة والسلام من جهة

(١) البيهقي - معرفة السنن والآثار - كتاب إحياء الموات - باب إحياء الموات ٨/٩، والطبراني - المعجم الأوسط - باب من اسمه محمد ٢٣/٧

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق ٢٣٩/٨

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ١٩٥/٦

(٤) سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات - ٦٦٣/٣ - رقم الحديث ١٣٩٧، وقال الترمذي حسن صحيح

(٥) البخاري - كتاب المزارعة - باب من أحيا أرضاً مواتاً - ٨٢٣/٢ - رقم الحديث ٢٢١٠

(٦) البغوي - التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٨٨/٤

التصرف في الإمامة لا من جهة التشريع وما كان من النبي تصرف في الإمامة فلا يؤخذ منه شرع؛ لأنه من مسائل التصرف حسب المصلحة وذلك متغير حسب الزمان والمكان^(١).

القول المختار:

والقول المختار هو قول الحنفية والمالكية لقوة أدلتهم وصريح استدلالهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولا سيما، في هذا الزمن الذي لا بد فيه من التنظيم والترتيب وأن لا يكون إحياء الأرض عشوائياً؛ لأن ذلك مدعاة للتنازع والاختلاف، ولا يخلو الأمر من مدع أن تلك الأرض هي له وأحياها قبل فلان وأما مع وجود السجلات وإصدار الوثائق فيكون ذلك أحرى وأجدر لحسم ونزع الخلاف، ويعد ذلك من حسن الإدارة والتنظيم، والله أعلم^(٢).

(١) القرافي - الفروق ٨/٣ والإحكام في تمييز الفتوى من الأحكام صفحة ١١١، السبكي الإبهاج ٣/ ٥٢، والمرداوي - التحبير شرح التحرير ٣٩٠٨/٨

(٢) للمزيد من التطبيقات انظر كتاب - القرافي - الفروق، والقرافي - الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، أحمد يوسف تصرف الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي، ومحمد أبوليل - السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية.

المبحث الخامس

مخالفة الحديث لأصول الشريعة

السبب الخامس من الأسباب المختلف فيها على ترك العمل بالحديث إذا كان الحديث يخالف الأصول الشرعية، والأصل في الحديث أن لا يخالف الأصول الشرعية، فإذا خالف الحديث الأصول فإن ذلك يعد طعنًا في الحديث وإشارة إلى عدم ثبوته فهل الأصل في حديث الأحاد أن يعرض على الكتاب والسنة المتواترة ويرد إن خالفهما، أم أن الأصل العمل به وإذا رأينا مخالفة عد ذلك استثناء من الأصول المقررة؟ وهذا الأصل وهو رد حديث الأحاد إذا خالف الأصول نص عليه الحنفية والمشهور عند المالكية وخالفهم الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء والأصوليين بأسماء متعددة فمنهم من يقول مخالفة خبر الأحاد للأصول، ومنهم من يقول مخالفة خبر الواحد للقياس، ومنهم من يسميه مخالفة قياس الأصل^(١). ولم يكن عند الحنفية مصطلح واضح يحددون به معنى القياس، إلا أنه ومن خلال كلام الحنفية ومن رد الجمهور عليهم يتبين أن الأصول عندهم التي يردون بها خبر الأحاد هي الكتاب والسنة المتواترة ويلحق بها المشهورة والإجماع، والمقصود ليس النص ذاته. ولكن، ما تقرر من تلك النصوص من أحكام وقواعد وما دلت عليه تلك النصوص من خلال الفقه والاستنباط، ومنها: أصول المذهب الذي قامت عليه الفروع وكل مذهب يختلف عن الآخر بأصوله، والله أعلم.

واختلف العلماء في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية يرد خبر الواحد إذا خالف الأصول إذا كان الراوي غير فقيه^(٢).

القول الثاني: ينسب لمالك ومن المالكية من أيده ومنهم من نفاه في أن الأصول تقدم على خبر الأحاد مطلقًا ومن خلال فقه مالك يلاحظ تقديمه للأصول على خبر الواحد كما سيأتي في المبحث السادس^(٣) (٤).

(١) كتاب رد الحديث من جهة المتن - معتر الخطيب صفحة ٤١٠

(٢) الجصاص - الفصول في الأصول ١٢٧/٣، أصول السرخسي ٣٤٢/٢، عبد العزيز البخاري كشف الأسرار ٣٧٧/٢

(٣) الشاطبي- الموافقات ٢٠١/٣، القرافي - الفروق ٢٧٠/٣، القرافي شرح تنقيح الفصول ٣٨٧، الأمدي - الأحكام ١٣٠/٢

(٤) وفي هذه النسبة اضطراب كبير وكثير من المالكية نفوه عن مالك ولكن من خلال التطبيقات يظهر أنه أخذ به تنقيح الفصول ٣٨٧

القول الثالث: قال الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم يقدم الخبر على الأصول إن صح الحديث بغض النظر عن حال فقه الراوي^(١).

تنبيهه سيجمل الباحث قول الحنفية والمالكية في الأدلة؛ لأنهما اتفقا على رد الخبر لمخالفة الأصول.

أولاً: مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية

الأصول عند الحنفية التي يرد خبر الأحاد إن خالفها، هي: الكتاب والسنة المتواترة ويلحق بها السنة المشهورة؛ لأنهم يلحقون السنة المشهورة بالمتواترة، والإجماع.

واشترط الحنفية لرد خبر الأحاد إذا خالف القياس فيما إذا كانت علقته مستنبطة من أصل قطعي^(٢).

الاستدلال في بيان كون المقصود بالأصول ما تم ذكره

ذكر الحنفية أن المقصود عندهم بالأصول هي الأدلة القطعية من الكتاب والسنة المتواترة والسنة المشهورة والإجماع، فإذا جاء خبر الأحاد مخالفاً لهذه الأصول فإنه يكون سبباً في رده وعدم العمل به.

قال في ميزان الأصول: "... أن يكون موافقاً لكتاب الله تعالى وللسنة المتواترة وللإجماع فأما إذا خالف واحداً من هذه الأصول القاطعة، فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما..."^(٣).

ولقد أنكر السرخسي على من لم يعرض خبر الأحاد على الكتاب والسنة إذ إن الأصل عرض خبر الأحاد على الكتاب والسنة، فإن وافق يؤخذ به وإن خالف فإنه يترك ولا يعمل به، قال السرخسي: "... فإن أصل البدع والأهواء، إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الأحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله عليه السلام ومع أنها لا توجب علم اليقين، ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التبوع متبوعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع..."^(٤).

وبهذا يتبين أن الأصول التي نص عليها الحنفية التي توجب ترك العمل بخبر الأحاد إذا خالفها، هي ثلاثة: الكتاب والسنة بقسميها المتواترة والمشهورة والإجماع، والمخالفة بذلك ليس

(١) الأمدي - الأحكام ١١٨/٢ ابن النجار - شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٢

(٢) عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ٥٥١/٢

(٣) ميزان الأصول ٤٣١/١

(٤) السرخسي - أصول السرخسي ٣٦٧/١

المقصود منها المخالفة النصية لنصوص هذه الأصول بل المخالفة بما تم إقراره وفهمه من تلك الأصول القطعية، ومن ذلك يمكن أن يقال ما تقرر عندهم من القواعد المستنبطة من الأصول القطعية، وهذا يتضح جليا في ذكر الحنفية للأمثلة وتوجيهها لهم من خلال المقارنة بين الاستنباط من الأصول والمقارنة بينها وبين الحكم المترتب على خبر الأحاد، ومما يؤيد هذا الفهم ما ذكره ابن عبد البر، عندما قال: "... ومن أصل أبي حنيفة وأصحابه عرض أخبار الأحاد على الأصول المجتمع عليها أو المشهورة المنتشرة..."^(١).

واستدل الحنفية بأدلة عدة، منها ما هو منقول ومنها ما معقول، ومن الأدلة النقلية:

١- بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلت، وما خالفه فلم أقله"^(٢).

وجه الدلالة: الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام أن يعرض كلامه على كتاب الله فإذا وافقه فيقبل وإذا خالف فيرد.

ومن المعقول:

٢- أن الأخبار قطعية وظنية والقطعي منها هو الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة والإجماع، وأما الخبر الظني فهو خبر الأحاد، والظني لا يقوى على مخالفة القطعي والظني لا يقوى على تخصيص القطعي ومخالفة الأحاد للمتواتر يدل على أنه منقطع مردود^(٣).

قال الشاشي: "... شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر..."^(٤).

٣- القواعد والأصول إنما هي مستنبطة من النصوص المتتالية من الكتاب والسنة، وإن جاء خبر بخلاف الأصول والقواعد فيرد؛ لأن الأصول والقواعد إنما هي مجموعة من النصوص الشرعية^(٥).

(١) ابن عبد البر - الاستذكار ٣٢٦/٧.

(٢) البيهقي - معرفة السنن والآثار - الحجة في تثبيت خبر الواحد - ١١١/١، ضعفه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥٥٠/٢.

(٣) عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ١٣/٣، السرخسي - أصول السرخسي ٣٦٦/١.

(٤) الشاشي - أصول الشاشي ٢٨٠.

(٥) القرافي - شرح تنقيح الفصول ٣٠١.

قال القرافي: "... حجة تقديم القياس أنه موافق للقواعد من جهة تضمُّنه تحصيل المصالح أو درء المفساد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيُقَدَّم الموافق للقواعد على المخالف لها..."^(١).

وقال البزدوي في بيان أسباب رد الحديث الانقطاع وقسمه إلى ظاهر وباطن، وجعل الباطن منه سببين، فذكر أن الأول هو ما خالف الأصول، فإنه يرد ولا يقبل بتلك المخالفة قال عنه: "... إنما يظهر بالعرض على الأصول فإذا خالف شيئاً من ذلك كان مردوداً منقطعاً..."^(٢).

وذكر كذلك السرخسي أمثلة ونماذج من السنة وذكر بعد رد هذه الأحاديث أنها تعارض الكتاب والسنة^(٣).

ونص السرخسي على أن خبر الأحاد إذا خالف الكتاب والسنة المشهورة؛ فإن ذلك يعد طعنًا في الحديث؛ لأن خبر الأحاد لا يقوى على تخصيص الكتاب والسنة المشهورة^(٤).

وبين الحنفية في ذلك أن الأحاد هو خبر ظني، والأصول من الكتاب أو السنة المتواترة أو السنة المشهورة، وهي أخبار قطعية فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي ولا يخصص القطعي إلا بالقطعي، ومن المقرر أن التعارض بين القطعي والظني يسقط الظني ويوهن العمل به ويكون سبب في رده وترك العمل به وخبر الأحاد فيه شبهة إذا خالف الأصول من الكتاب والسنة المتواترة فلزم به رد ما كان فيه شبهة والأخذ بما كان خاليًا من الشبهة^(٥).

وفرقت الحنفية في رد خبر الأحاد إذا خالف الأصول بين الراوي الفقيه وبين الراوي غير الفقيه، فإن كان الراوي فقيهاً أخذ بخبر الأحاد، وإن كان الراوي غير فقيه فلا يؤخذ بخبر الأحاد المخالف^(٦).

ثانيًا: مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم

وأما الجمهور فلم يقولوا بما نص عليه الحنفية، بل خالفوهم في ذلك ونصوا على أن خبر الواحد يقبل في الأحكام ولا يشترط فيه عدم مخالفة الأصول، بل وجاء التنصيص منهم على ما سيأتي على المخالفة لهذا الأصل الذي نص عليه الحنفية في قبولهم خبر الأحاد، بل ومن

(١) القرافي - شرح تنقيح الفصول ١١٤/٢.

(٢) البزدوي - أصول البزدوي ١٧٣.

(٣) السرخسي - أصول السرخسي ٣٣٩/١.

(٤) السرخسي - أصول السرخسي ٣٦٤/١.

(٥) عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ١٣/٣، السرخسي - أصول السرخسي ٣٦٦/١.

(٦) الجصاص - الفصول في الأصول ١٢٧/٣، السرخسي - أصول السرخسي ٣٤٢/٢، عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ٥٥١/٢.

المحال أن يخالف الحديث الصحيح ولو كان أحادًا نصًّا من الكتاب أو السنة المتواترة؛ لأن الأحكام كلها جاءت من مشكاة واحدة فكيف بعد ذلك يقال إن حديثًا صحيحًا خالف الأصول من النصوص القطعية.

وذكر الشافعي في الرسالة ما يرد به قول من رد خبر الأحاد إذا صح، بل هو يقبل ولا يرد. ومن المعلوم أنه إذا جاءت أحاديث عدة، وبنيت عليها قاعدة عامة، فلا غرابة في حصول الاستثناء من هذه القاعدة فكم من حكم خالف الأصل وكان مستثنى من قاعدة كلية، قال الشافعي: "... لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا تبعًا لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله فهي بكل حال متبعة كتاب الله..."^(١).

قال ابن العربي المالكي: "... وعند علمائنا إذا جاء الخبر مخالفًا للأصول كان أصلاً بنفسه مستثنى من غيره..."^(٢).

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن خبر الواحد يقدم على القياس قال الأمدي: "... خبر الواحد إذا خالف القياس فإما أن يتعارض من كل وجه بأن يكون أحدهما مثبتًا لما نفاه الآخر أو من وجه دون وجه بأن يكون أحدهما مخصصًا للآخر، فإن كان الأول فقد قال الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد بن حنبل والكرخي وكثير من الفقهاء أن الخبر مقدم على القياس"^(٣).

ونص على ذلك الجويني بما فحواه قبول تخصيص عموم الكتاب بخبر الأحاد، بل وجزم بذلك وأخبر أن القدوة في ذلك هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك مأخوذ من سيرهم ومواقفهم فكانوا يأخذون خبر الواحد الموثوق في تفسير نصوص الكتاب وبيان المجمل منه وتخصيص العام والظواهر، فكان ولا بد من قبول خبر الواحد في تخصيص عموم الكتاب^(٤).

ونبه الشيرازي على ضعف مذهب الحنفية من رد الحديث لمخالفة الأصول وأن ما ضربوه من الأمثلة والنماذج لا يصلح أصلاً للاستدلال، فكيف تتعارض النصوص وهي من مشكاة واحدة، وخاصةً إذا كانت قد صحت نسبتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو المبلغ عن ربه في الشريعة والأحكام؟

قال الشيرازي: "... وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فإنهم إن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو الذي قاله أصحاب مالك وقد دللنا على فساده، وإن أرادوا نفس الأصول التي

(١) الشافعي - الرسالة ٢٢٣.

(٢) المحصول لابن العربي ٩٨.

(٣) الأمدي - الإحكام ١٣٠/٢.

(٤) الجويني - البرهان ١/٢٨٦.

هي الكتاب والسنة والإجماع فليس معهم في المسائل التي ردوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا إجماع فسقط ما قالوه...^(١).

وأيد القاضي أبو يعلى الحنبلي مقالة الشيرازي الشافعي في أن الأمثلة التي ضربها الحنفية لا تصلح للاستدلال، وأنها مردودة منتقدة، وذكر الفراء أنه يوافق الحنفية إذا خالف الأحاد الأصول ولكن هذه المخالفة في الأصل غير متحققة قال القاضي أبو يعلى الحنبلي^(٢).

وأما الرد على أدلة الحنفية في رد خبر الواحد لمعارضة الأصول، نوضحه فيما يلي:

١- أما الحديث الذي احتج به الحنفية فلا يصلح للاستدلال، فلم يصححه أحد من العلماء بل نص الشافعي في الرسالة أن ليس له سند معروف، وضعفه ابن أبي حاتم في العلل، وذكر السرخسي في أصوله عدم صلاحية هذا الحديث للاحتجاج به^(٣).

٢- حديث الأحاد حديث مقبول ويؤخذ به في الأحكام ويخصص به عموم القطعي، وحينئذ يجمع بين الأدلة فالإعمال أولى من الإهمال وكل حديث أصل بذاته^(٤).

وقال ابن القيم معترضاً على مذهب الحنفية في رد خبر الأحاد إذا جاء معارضاً للقطعي: "... فإنه إذا جاز ورود الشريعة بخلاف القياس علم أن القياس ليس من الحق، وأنه عين الباطل؛ فإن الشريعة لا ترد بخلاف الحق أصلاً..."^(٥).

وقبل ذكر القول المختار لا بد من التنبيه أن الحنفية ما قالوا الذي قالوه، حيث إن خبر الواحد يرد إن خالف الأصل إن لم يكن الراوي فقيهاً إلا حفاظاً على السنة وخوفاً من دخول ما ليس من السنة فيها، فإن الرواية بالمعنى كانت مشتهرة مستفيضة، ولما كان ليس كل راو فقيهاً، كان الخوف من أن يروي الحديث بالمعنى، وليس نصاً فيبدل بعض أحكامه، ولذا اشترط الحنفية هذا الشرط.

قال البرزدي: "... ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي عليه السلام عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضة فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي عليه السلام وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فيحتاط

(١) الشيرازي - الممع ٧٤.

(٢) القاضي أبو يعلى - العدة ٨٩٤/٣.

(٣) السرخسي - أصول السرخسي ٧٦/٢.

(٤) ابن العربي - المحصول ٩٨، الأمدي - الإحكام ١٣٠/٢.

(٥) ابن القيم - إعلام الموقعين ٧/٣.

في مثله، وإنما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقهِ الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك...^(١).

القول المختار:

والقول المختار ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كون قبول خبر الأحاد إن صح الخبر ولا يعرض على الأصول ولا ينظر إلى فقه الراوي وغير ذلك، بل إن صح الخبر جاز به تخصيص العام وجاز أن يستنبط من الأحكام وكل نص صحة نسبه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أصل بذاته، والإعمال أولى من الإهمال فإذا استطاع الفقيه الجمع بين الأدلة، والعمل بها فهو المطلوب الذي يكون فيه قبول كل خبر صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته أصول الشريعة من العبادات

سيسلط الباحث الضوء في هذا المطلب على ذكر تطبيقين من التطبيقات التي نص الحنفية على أنها خالفت الأصول وكانت من رواية الأحاد وتم ردها وعدم العمل بها من قبل الحنفية، وسيذكر قول من خالفهم وشيئاً من مستنده وتوجيهه للأدلة، وسيكون التطبيق في هذا المطلب من العبادات.

التطبيق الأول

في حكم الاغتسال لمن غسل الجنابة والوضوء لمن حمل الجنابة

ومن الأحكام التي اختلف فيها العلماء وترك العمل بالحديث فيها عند الحنفية خاصة، وكان من تعليلهم لترك العمل بالحديث مخالفته للأصول: مسألة الغسل لمن غسل الجنابة والوضوء لمن حملها، ولقد اختلف فيها العلماء على قولين، هما:

القول الأول: قال الحنفية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) أنه لا يجب ولا يستحب الوضوء لمن حمل الجنابة، ولا يجب ولا يستحب الغسل لمن غسل الجنابة.

(١) البزدوي- أصول البزدوي ١٥٩

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق ١٨٨/٢، السرخسي - المبسوط ١٤٩/١

(٣) المرادوي- الانصاف ١٨٢/١

القول الثاني: قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل ويستحب لمن حملها أن يتوضأ.

وسبب الاختلاف في مسألة الاستحباب أو عدم الاستحباب في الغسل لمن غسل الميت والوضوء لمن حمله حديث في ذلك جاء عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- وهو عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"^(٤).
وجه الدلالة: الأمر لمن غسل ميتا أن يغتسل ولمن حمله أن يتوضأ^(٥).

وعند الحنفية أن هذا الحديث لا يعمل به ويترك ولا يبنني عليه عمل، وعلل ذلك الحنفية بأن هذا الحديث إنما يقصد به غسل اليد إذا أصابتها نجاسة من غسل الميت، وابن عباس - رضي الله عنه -، قال: أيلزنا الوضوء بمس عيدان يابسة؟ وقالوا: إنما يجب الوضوء عليه إذا كان محدثاً؛ ليتمكن من أداء الصلاة على الجنابة والسبب في رد الحديث مخالفته للأصول فلا يقوى هذا الحديث على مخالفة الأصول^(٦)، وهو خبر آحاد وعللوا رده كذلك بأنه ضعيف عندهم^(٧).

وقال الجصاص في حديث الغسل على من غسل الميت وذكر بعده بضعة أحاديث، فقال: "... وهذا من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول، هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها"^(٨).

وعند المالكية والشافعية والحنابلة؛ فالحكم فيما مضى للاستحباب مع أن الصيغة هي صيغة أمر، ولكن القرينة التي صرفت من الوجوب إلى الاستحباب الأحاديث الأخرى التي جاءت في أن من حمل جنازة أو غسلها فهو مخير بين الوضوء وعدمه وبين الغسل وعدمه، ومن تلك الأحاديث

(١) المالكية ابن عبد البر - الاستذكار ١/١٧٤، الحطاب - منح الجليل ١/٩٤٩

(٢) الماوردي - الحاوي ١/٣٧٦، النووي - المجموع ٥/١٨٥

(٣) المرادوي- الانصاف ١/١٨٢، البيهوتي - كشف القناع ١/١٥١

(٤) صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء - ٣/٤٣٥ رقم الحديث ١١٦١، مسند أحمد - مسند المكثرين- مسند أبي هريرة - ٢/٤٤٥ رقم الحديث ١٨١٧١، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة ١/٤٧٠ - رقم الحديث ١٤٦٣ وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسد أحمد ٢/٤٤٥ وصحيح ابن حبان ٣/٤٣٥

(٥) الرافعي - الشرح الكبير ٢/١٣١

(٦) الأصل الذي خالفه الحديث هو أصل الإجماع فذكر الجصاص وقوع الاتفاق على ترك العمل به ولكن الإجماع لم ينعقد فقد عمل به الجمهور وحملوه على الاستحباب كما هو ظاهر في شرح المسألة

(٧) ابن نجيم - البحر الرائق ٢/١٨٨، السرخسي - المبسوط ١/١٤٩، الجصاص - الفصول في الأصول ١/١٧٥

(٨) الجصاص - أحكام القرآن ٥/١٦٥

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن نافع عن ابن عمر، قال: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"^(١).

وجه الدلالة: أن من غسل ميتاً فهو بالخيار بين أن يغتسل وبين عدم الغسل^(٢).

القول المختار:

والمختار هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من أنه يسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل، ولمن حمل جنازة أن يتوضأ فالحديث صحيح ويعمل به، ذلك ولا سيما أنه قد جاءت عدة أحاديث أخرى تشهد لهذا الحديث فكان القول الذي لا بد منه هو القول بالاستحباب، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة فذهب الجمهور إلى أنها فرض، وذهب الحنفية إلى أنها واجبة ولزم من ذلك عند الجمهور أنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة إذا كان منفرداً، ولو تركها ناسياً ثم تذكرها وجب عليه الإعادة، أما عند الحنفية فتجب في الأوليين فقط في الفريضة وأما في الأخرين فسنة، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية مخالفة خبر الواحد للنص - القرآن - ولا تثبت الزيادة على النص بخبر الواحد والتفصيل، كما يلي:

القول الأول: قال الحنفية قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ومن تركها سهواً فيسجد للسهو وتصح صلاته^(٣).

القول الثاني: قال الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) قراءة الفاتحة ركن ومن تركها تركها سهواً لا يجزأه سجود السهو ويجب عليه الإعادة.

(١) البيهقي - السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت - ٣٠٦/١ رقم الحديث ١٣٦٣، وسنن الدارقطني - كتاب الجنائز - باب قبر آدم - ٥٢/٥ رقم الحديث ٤ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم ٣٧٣/١

(٢) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٦٢/٤

(٣) ابن نجيم - البحر الرائق ٣١٢/١، السرخسي - المبسوط ٣٣/١

(٤) القرافي - الذخيرة ١٨٠/٢، ومالم بن أنس - المدونة ١٦٥/١

(٥) الماوردي - الحاوي الكبير ١٠٤/٢، الرافعي - الشرح الكبير ٣٠٩/٣

(٦) المرادوي - الإنصاف ٣٧/٢ والبهوتي - كشف القناع ٣٨٦/١

ووجه قول الحنفية قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر من القرآن من غير تحديد، وتحديد ذلك في الفاتحة معارض للقرآن، وذلك أن الحديث هو خبر آحاد وهو زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القطعي بخبر الواحد فأدى هذا إلى ترك العمل بالحديث الذي جاء فيه قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، واقتصروا على القراءة في الأوليين من الصلاة ومن ترك الفاتحة في الأوليين ساهياً فتصح صلاته ويكفيه سجود السهو، وأما من ترك الفاتحة عامداً في الأوليين فتصح صلاته، وعليه الإعادة ولا يجب على المصلي قراءة الفاتحة في الآخرين فأى سورة قرأ أجزأته^(١).

قال السرخسي: "... ولنا قوله تعالى ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية..."^(٢).

وقال الجصاص: "... قال أصحابنا جميعاً رحمهم الله يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة من الأوليين، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد أساء وتجزيه صلاته..."^(٣).

وهذا الذي اتجه إليه الحنفية إنما هو تطبيق لأصولهم في النصوص، وهو أن خبر الواحد ظني لا يخصص به عموم القطعي؛ لأن الظني ضعيف والقطعي قوي، فكيف يخصص القوي بالضعيف؟ ولأن الزيادة على النص نسخ وهذا لا يكون في خبر الواحد مقابل القطعي.

قال عبد العزيز البخاري: "... الزيادة على النص لا تجوز بخبر الواحد لاستلزامه إبطال الإطلاق القطعي بالدليل الظني..."^(٤).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ٣١٢/١، السرخسي- المبسوط ٣٣/١، الكاساني - بدائع الصنائع ١٦٠/١

(٢) السرخسي - المبسوط ٣٣/١

(٣) الجصاص - أحكام القرآن ٢٠/١

(٤) كشف الأسرار ٤٢٧/٢

وأما الجمهور فقد استدلوا بأدلة عدة، منها ما جاء في الصحيحين، وهي كالاتي:

عن عبادة بن الصامت أن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"^(١).

وجه الدلالة: نفي صحة الصلاة عن الذي صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب^(٢).

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، قال: "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفجر فتقلت عليه القراءة فلما سلم، قال: تقرأون خلفي؟ قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"^(٣).

وجه الدلالة: نفي صحة الصلاة عن ترك قراءة الفاتحة في الصلاة^(٤).

القول المختار:

والمختار قول الجمهور؛ وهو أن قراءة الفاتحة ركن في ركعة من ركعات الصلاة وخبر الواحد في ذلك مقبول، ولا يعد نسخ للقطعي بل هو بيان للمجمل الذي جاء بالقرآن ونص القرآن جاء مجملاً، وفسرته السنة من قول النبي عليه الصلاة والسلام، وفعله. وأما القول بصحة صلاة من ترك القراءة بالفاتحة ولو في بعض ركعات الصلاة؛ فهو يعد من ترك العمل بالحديث الذي يوجب قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة، والله أعلم.

ملاحظة: للمزيد من التطبيقات^(٥).

(١) البخاري - كتاب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت - ٢٦٢/١ رقم الحديث ٧٢٣

(٢) ابن دقيق العيد - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٧١

(٣) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الحيض - باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدا - ١٦٣/٢ - رقم الحديث ٢٧٤٩، وصحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - ١٥٦ / ٥ - رقم الحديث ١٧٩٢، قال الترمذي حديث حسن ٤٩/٢، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان إسناده قوي ١٦٥/٥

(٤) الخطابي - معالم السنن ٢٠٥/١

(٥) كتاب تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي - لخضر لخضاري، وكتاب منهج الحنفية بين النظرية والتطبيق - عبد القادر محمود البكار

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته أصول الشريعة من المعاملات

سيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من التطبيقات التي ترك العمل بالحديث فيها الحنفية في المعاملات بالمعنى العام، بسبب مخالفة خبر الواحد للأصول مع ذكر بعض أدلتهم، وسيذكر الباحث من خالفهم مع بيان دليل المخالف، ووجه الاستدلال مع ذكر بعض أدلة من خالف ثم يذكر القول المختار إن شاء الله تعالى.

التطبيق الأول

في حديث التصرية

ومن الأحكام التي اختلف فيها الجمهور مع الحنفية حديث التصرية، وهو بيع الإبل أو البقر أو الغنم بعد أن يُترك حلبها أياما فيمتلئ ضرعها باللبن؛ ليوهم المشتري أنها حلوبٌ، وقد جاء في الحديث أن للمشتري أن يردها مع صاع من تمر فأخذ بهذا الحديث الجمهور، وأما الحنفية فقد ردوا هذا الحديث؛ لأنه يخالف الأصول، وبعد هذا الشرح المبسط تُفصل المسألة كالاتي:

تعريف التصرية: قال ابن حجر: "... هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها..."^(١).

القول الأول: قال الحنفية لا يقبل حديث التصرية؛ لأنه يخالف الأصول^(٢).

القول الثاني: قال الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) يعمل بالحديث على ظاهره ولا يرد.

والحديث الذي وقع الخلاف فيه عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"^(٦).

(١) ابن حجر - فتح الباري - ٣٦٢/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥، وابن نجيم - البحر الرائق ٥١/٦

(٣) مالك - المدونة الكبرى ٣١١/٣، والقرافي - الذخيرة ٦٤/٥

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير ٢٣٦/٥، والرافعي الشرح الكبير ٣٣٣/٨

(٥) المرادوي - الإنصاف ٢٨٧/٤، البيهوتي - كشف القناع ٢١٤/٣

(٦) البخاري - كتاب البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة - ٧٥٥/٢ - رقم

وفي لفظ مسلم زاد أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر^(١).

وجه الدلالة: في الحديث أن من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار بين ردها مع صاع من تمر، وبين قبولها والتمر، هو بدل اللبن الذي حلبه من الشاة^(٢).

ومن أدلة الحنفية في عدم الأخذ بحديث المصراة:

١- أن التصرية ليست بعيب عندهم ولا يرد المبيع إلا بالعيب^(٣).

٢- مخالفة خبر الأحاد غير الفقيه للأصول، والمخالفة هي لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]^(٤) والأصل رد الشيء بمثله إن كان مثلياً،

وبقيته إن كان قيمياً^(٥).

٣- مخالفته لحديث (الخراج بالضمان)^(٦).

ومعنى الخراج بالضمان أن ما يحصله المشتري من منفعة من المبيع؛ مالية أو بدنية، ثم يجد عيباً بالمبيع، فإنه يرده ولا يعطي البائع شيئاً مقابل تلك المنفعة؛ لأنه لو هلك المبيع وتلف فعليته ضمانه فكيف يرد المنفعة المتولدة منه وقد كان عليه الضمان^(٧).

وحجة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ما تقدم ذكره من الأحاديث التي توجب رد المصراة مع صاع تمر أو قيمته مقابل اللبن المحلوب^(٨).

(١) مسلم - كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة - ١١٨٥/٣ - رقم الحديث ١٥٢٤

(٢) النووي - شرحه على مسلم ١٠/١٦٦

(٣) الجصاص - أحكام القرآن ١/٢٧٦

(٤) السرخسي - المبسوط ١٣/٣٩

(٥) السرخسي - أصول السرخسي ١/٣٤١، وكشف الأسرار ٢/٥٥٦

(٦) الحاكم - المستدرک - كتاب البيوع - ١٨/٢ - رقم الحديث ٢١٧٦، صححه الحاكم في المستدرک، وسنن الترمذي

الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً - ٣/٥٨٠ - رقم الحديث ١٢٨٥،

وقال الترمذي حسن صحيح والعمل عليه، والطحاوي معاني الآثار - كتاب لبيوع - باب التصرية - ٤/٢١

(٧) ابن نجيم - الأشباه والنظائر ١٥١، والزرکشي - المنثور في القواعد ٢/١١٩

(٨) الصفحة السابقة

وقال ابن القيم: "... قال أنصار الحديث كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعه؛ فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح..."^(١).

القول المختار:

هو قول الجمهور إن الإبل أو البقرة أو الشاة المصراة ترد، ومعها صاع من تمر والتمر بدل اللبن المطلوب والحديث صحيح رواه الشيخان، ولا سبيل إلى ترك العمل بالحديث بل يقدم الحديث على غيره، وكل حديث هو أصل بذاته وأما مخالفته لقاعدة الخراج بالضمان؛ فهو مستثنى من القاعدة وكل قاعدة لها استثناءات فيترجح قول الجمهور ويعمل بالحديث على ظاهره، والله أعلم.

التطبيق الثاني

زكاة الجنين

ومن الأحكام التي حصل فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور من الشافعية والحنابلة زكاة الجنين فهل زكاة الجنين زكاة أمه أم لا؟ وذلك إذا ذبحت ذبيحة وكانت حاملاً فإن الجنين له أحوال إما أن يخرج ميتاً أو حياً فإن خرج حياً فإن له زكاة مستقلة، وإن خرج ميتاً فهل تعدّ زكاة أمه زكاة له، أم أنه يعدّ ميتة؛ لأنه خنق في بطن أمه عند ذبحها؟ اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال، نعرضها كالآتي:

القول الأول: قال الحنفية لا يذكى الجنين بزكاة أمه بل إن خرج الجنين من بطن الذبيحة يعدّ ميتاً؛ لأنه مات مخنوقاً^(٢).

القول الثاني: قال المالكية إذا أشعر الجنين كانت زكاة أمه زكاة له وإن لم يشعر فلا^(٣).

القول الثالث: قال الشافعية والحنابلة إن الجنين ذكاته زكاة أمه إن خرج ميتاً أشعر أو لم يشعر^(٤).
وتفصيل القول، كما يلي:

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين ٣٨/٢

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق ١٩٥/٨، السرخسي - المبسوط ٩/١٢

(٣) ابن عبد البر - الاستذكار ٢٦٣/٥، القرافي - الذخيرة ١٢٩/٤

(٤) الشافعية - الماوردي - الحاوي الكبير ١٤٩/١٥، والنووي - المجموع ١٢٦/٩، والحنابلة المرداوي - الإنصاف ١٠٣/١٠، مجد الدين - المحرر ١٩٢/٢

احتج الشافعية والحنابلة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه، سواء أشعر أم لم يشعر بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما سأل عن ذلك: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ذكاة الجنين ذكاة أمه"^(١).

وجه الدلالة: التصريح من النبي عليه الصلاة والسلام أن ذكاة الجنين تكون بذكاة أمه، فإذا ذبحت الذبيحة وكانت حاملاً ووجد ما في بطنها ميتاً فيحل أكله؛ لأنه ذكي بذكاة أمه^(٢).

وأما المالكية فحجتهم في أن ذلك مقيد بكون الجنين أشعر أم لم يشعر بما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه"^(٣).

وجه الدلالة: التصريح من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أن المعول عليه في قضية كون ذكاة الجنين ذكاة أمه مقيداً بأن يكون الجنين قد أشعر، فإن لم يشعر فينتفي القيد وينتفي معه الحكم^(٤).

وقال الشوكاني في هذا الحديث: "... وقد تفرد به أحمد بن عاصم كما تقدم والصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه..."^(٥).

وأما الحنفية فإنهم قالوا لا يذكي الجنين بذكاة أمه، ولا بد أن يخرج حياً ثم يذبح وإلا فإنه ميتة، وذلك لما يلي:

- ١- أن المقصود بالحديث (ذكاته ذكاة أمه) أن ذكاته كذكاة أمه، وهي: الذبح لأن ذكاتها واحدة^(٦).
- ٢- أن هذا الحديث يخالف القياس في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا الجنين من الميتة فلا يحل أكله، وقد مات حتف أنفه فهو من المنخنقة فلا يحل أكله^(٧).
- ٣- خبر الواحد لا يقوى على تخصيص الآية فالآية قطعية لا تُخصص بخبر الواحد^(٨).

(١) سنن الترمذي - كتاب الأطعمة - باب ذكاة الجنين - ٧٢/٤ - رقم الحديث ١٤٧٦، ومسند أحمد - مسند المكثرين - مسند أبي سعيد الخدري - ٣٩/٢ - رقم الحديث ١١٣٤٣، قال الترمذي حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم

(٢) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٤١/٥

(٣) مصنف عبد الرزاق - كتاب المناسك - باب الجنين - ٥٠٠/٤ - رقم الحديث ٨٦٤١

(٤) الصنعاني - سبل السلام ٨٨/٤

(٥) الشوكاني - نيل الأوطار - ١٩/٩

(٦) السرخسي - المبسوط ١١/١٢، الكاساني - بدائع الصنائع ٤٣/٥

(٧) ابن نجيم - البحر الرائق ١٩٥/٨، الكاساني - بدائع الصنائع ٤٣/٥، ابن رشد - بداية المجتهد ٤٤٣/١

(٨) الجصاص - أحكام القرآن ١٣٨/١

قال الكاساني: "... ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةٌ﴾ [المائدة: ٣] والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص..."^(١).

وهنا يكون هذا الحديث مخالفاً للنص الذي هو الأصل الأول:

ومن مخالفة القياس كذلك أن كل ذبيحة ذكاتها مستقلة، فكيف يكون تذكية ذبيحتين في آن واحد؟ فهذا يخالف القياس.

وأما المالكية فرد عليهم الجمهور من الشافعية والحنابلة أن الحديث الذي جاء فيه إذا أشعر الجنين، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ورد الجمهور على الحنفية بعدم اعتبار أصلهم، وهو مخالفة الواحد للأصول، وكذلك تأويلهم للحديث بأن ذكاته - الجنين - مثل: ذكاة أمه تأويل مردود فهو ترك للظاهر بلا مسوغ بخلاف الأصل، وهو حمل اللفظ على الظاهر.

القول المختار:

والقول المختار هو قول الشافعية والحنابلة من أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا خرج ميتا ليس فيه حياة وذلك لاعتمادهم على الحديث الصحيح الذي قد أخبر بذلك وصح الخبر عدد من أهل الحديث كالترمذي وابن حبان وغيرهم، فكان ولا بد الأخذ بقولهم واختياره، والله أعلم^(٢).

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ٤٢/٥

(٢) للمزيد من التطبيقات انظر كتاب تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي- لخضر لخضاري، وكتاب منهج الحنفية بين النظرية والتطبيق - عبد القادر محمود البكار.

المبحث السادس مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة

السبب السادس من الأسباب المختلف فيها في ترك العمل بالحديث، هو مخالفته لعمل أهل المدينة وهذا السبب هو عند مالك بن أنس؛ فإن من أصول مذهب مالك تقديم عمل أهل المدينة على الحديث، وهذا الأصل انفرد به مالك بن أنس وعمل أهل المدينة عنده من العمل المتوارث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أفعال الصحابة والتابعين. فقدم العمل على رواية الأحاد وسيقوم الباحث بتوضيح وبيان هذا الأصل عند مالك، بما يلي:

١- تعريف عمل أهل المدينة.

٢- حجة مالك في تقديم عمل أهل المدينة.

٣- أقسام عمل أهل المدينة.

٤- ذكر من أنكر هذا الأصل وبيان حجته.

٥- القول المختار.

أولاً: تعريف عمل أهل المدينة

جاء في مختصر ابن الحاجب: "... إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل: محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة، كالأذان والإقامة. والصحيح: التعميم..."^(١).

ومن خلال كلام ابن الحاجب يكون عمل أهل المدينة عند مالك من الحجج المعتمدة، ويعرف بما يلي:

عمل أهل المدينة: هو تقديم الرواية والعمل المتوارث من أهل المدينة من الصحابة والتابعين، ولقد بين القاضي عياض أن العمل المتبع في مذهب مالك على ضربين، هما:

الأول: من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥٥٥

الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح^(١).

فيدل كلام القاضي عياض على أن العمل المقصود به عند مالك من كان من الرواية المشتهرة في المدينة من الصحابة والتابعين، وما كان من العمل المتوارث المشهور المنقول جمع عن جمع. وأما ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، وليس له مستند من فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلقد تركه أكثر المالكية.

ومما يدل على اعتبار مالك لعمل أهل المدينة الرسالة التي أرسلها إلى الليث بن سعد عندما كان في مصر وسيذكر الباحث مطلع الرسالة: "... من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام... فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"^(٢).

وهذا الذي ذكره مالك واضح الدلالة في أنه يرى عمل أهل المدينة حجة ويقدم على غيره، وليس لأي بلد أن يتخذوا عملهم حجة إلا أهل المدينة. ولقد رد الليث بن سعد على مالك برسالة ذكرها ابن القيم^(٣).

ثانياً: ذكر بعض الأدلة على تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

- ١- عمل أهل المدينة هو عمل متوارث جمع عن جمع فهو بمنزلة المتواتر^(٤).
- ٢- أن عمل أهل المدينة يُظهر الناسخ من المنسوخ؛ لأنهم يعملون بالمتأخر ويتركون العمل بالمتقدم^(٥).

(١) القاضي عياض - ترتيب المدارك ٤٧/١.

(٢) القاضي - عياض ترتيب المدارك ٤٢/١.

(٣) ابن القيم - إعلام الموقعين ٤٧٧/٤.

(٤) القاضي عياض - ترتيب المدارك ٤٨/١، والباقي - إحكام الفصول ٤١٧.

(٥) الشاطبي - الموافقات ٣/٤٣، والقاضي عياض - ترتيب المدارك ٤٥/١.

- ٣- أهل المدينة شهدوا التنزيل، وكانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلموا أحواله في حله وترحاله وورث أبناءهم العمل عنهم فيقدم عمل أهل المدينة على غيره^(١).
- ٤- أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مات في المدينة، ولم يعلم آخر فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من كان فيها وتوارثه أصحابه وأولادهم من بعدهم^(٢).
- ٥- الأحاديث العامة في فضائل المدينة وأهلها وهذا يشير إلى وجوب اتباعهم والعمل بأعمالهم، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"^(٣).

ثالثاً: أقسام عمل أهل المدينة

وقسم علماء المالكية أقسام عمل أهل المدينة قسمين؛ الأول اتفقوا على أنه حجة ووافقهم غيرهم من العلماء والمذاهب، والثاني اختلف فيه المالكية، هل هو حجة أم أنه ليس بحجة؟ فأما القسم الأول الذي اتفقوا على أنه حجة، فله أربعة فروع كما يلي:^(٤)

- ١- النقل فيما يتعلق بالشرع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قول أو عمل كعدد الصلوات ومقدار الصاع.
- ٢- نقل أعيان، مثل: مكان المنبر والقبر.
- ٣- نقل إقراره عليه الصلاة والسلام، لما شاهده منهم وأقرهم عليه من أحوالهم وشؤونهم.
- ٤- نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضروات.

ثم بين القاضي عياض أن هذه الأربعة مما قد اتفق عليها في المذهب، إذ إن مرد كل ما مضى لأهل المدينة من الإخبار عما كان عليه فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - فهو نقل لمن عاش معه وعاصر أحواله عليه الصلاة والسلام.

قال القاضي عياض: "... فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون، وإلى هذا رجح أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكاً وغيره من

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٣٦٥/٢

(٢) القاضي - عياض ترتيب - ٤٦/١

(٣) البخاري - أبواب فضائل المدينة - باب المدينة تنفي خبثها - ٦٦٥/٢ - رقم الحديث ١٧٨٤

(٤) الباجي - أحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٨٠، القاضي عياض - ترتيب المدارك ٤٧/١

أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا...^(١).

القسم الثاني:

وأما القسم الثاني الذي هو ليس بحجة في عمل أهل المدينة، بل وخالفه جمع من المالكية هو ما كان متعلق بالنظر والاستدلال؛ فإن علماء المدينة كغيرهم من العلماء يجتهدون في الحكم وقد يصيرون أو يخطؤون؛ لأن الحجة بالإجماع، وليس إجماع أهل المدينة وهناك فرق بين المصطلحين، فكان ما نقل عنهم من حيث النظر والاجتهاد ليس متفقاً عند المالكية أنفسهم أنه حجة.

قال القاضي عياض: "... إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبار البغداديين، منهم: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار..."^(٢).

ولقد وافق على هذا التقسيم عدد من العلماء ومنهم ابن القيم، حيث قال: "... إذا أجمعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً، فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الأحاد له؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة مَنْ يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبرٌ واحدٌ بخلافه كان حجةً على ذلك الخبر وتُرك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم..."^(٣).

ومن المهم التفريق بين مصطلحين مصطلح الإجماع وإجماع أهل المدينة؛ كي لا يحصل خلط بين المصطلحين، وعلى هذا يدل كلام مالك قال: "... وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم..."^(٤).

وهنا فرق مالك بين مصطلحين له كل منهما يدل على مقصود مختلف من حيث توجيه الاستدلال، وعند ذكر أصول مذهب مالك يتم التفريق بين الإجماع وعمل أهل المدينة كما فعل ذلك المالكية وغيرهم^(٥).

(١) القاضي عياض - ترتيب المدارك ٤٩/١

(٢) المصدر نفسه ٥٠/١

(٣) ابن القيم - إعلام الموقعين ٢٦٨/٤

(٤) القاضي عياض - ترتيب المدارك ٦١/١

(٥) القرافي - تنقيح الفصول ٦١/١ وكتب الأصول المتعددة نصت على هذا

ولقد نقل عن الشافعي وأحمد اعتبارهم بعمل أهل المدينة وأنه حجة، ولكن المرتبة الأولى وهو النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله وعمله.

قال ابن أبي حاتم: "... قال الشافعي: إذا جاء الأثر، فمالك النجم. سمعت الشافعي، يقول: ما أريد إلا نصحك، ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة، فلا يدخل قلبك شك، أنه الحق..."^(١).

وذكر مثل ذلك البيهقي في مناقب الشافعي^(٢) وذكر ابن تيمية مسألة إجماع أهل المدينة وقسمها إلى أربعة مراتب، هي:^(٣)

الأولى: ما كان من النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكثر صدقة الخضراوات، فهو حجة عند الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع. ثم جعل ابن تيمية **المرتبة الثانية** ما كان قبل مقتل عثمان - رضي الله عنه - وذكر أنها حجة عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا أعلم سنة اختلف فيها قبل مقتل عثمان رضي الله عنه.

وأما **المرتبة الثالثة** ما استوى في ذلك الدليلان المتعارضان، ولا مرجح بينهما فيرجح بعمل أهل المدينة عند الشافعي ومالك، ولا يرجح بعمل أهل المدينة عند أبي حنيفة وعن أحمد رويتان.

وأما **المرتبة الرابعة** فعمل المتأخرين من أهل المدينة فليس بحجة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومحققي المالكية.

رابعاً: ذكر من أنكر هذا الأصل وبيان حجته.

وأنكر جمع من العلماء هذا الأصل الذي اعتبره مالك ونص عليه المالكية في كتبهم، وممن أنكر هذا الأصل من علماء الفقه والأصول من شتى المذاهب فمن الحنفية الجصاص والسرخسي، ومن الشافعية الجويني والغزالي والآمدي والشوكاني وغير هؤلاء^(٤).

واستدل العلماء على عدم اعتبار عمل أهل المدينة حجة بأدلة عدة، منها:^(٥)

١- الرد على الحديث الذي جاء في فضائل المدينة ليس فيه ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث، ومكة لها شرف يزيد على شرف المدينة وعمل أهلها ليس بحجة.

(١) ابن أبي حاتم - آداب الشافعي ومناقبه ١٥٠

(٢) البيهقي - مناقب الشافعي ٥٢٦/١

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠

(٤) الجصاص - الفصول في الأصول ١٤٩/٢، وأصول السرخسي ٣١٤/١، والشيرازي - اللمع ٥٠، والجويني - البرهان ٢٥٦/١، الغزالي - المستصفى ١٨٧/١، والآمدي - الإحكام ٢٤٣/١، الشوكاني - إرشاد الفحول ١٥٠.

(٥) الآمدي - الإحكام ٣٠٤/١

٢- دلالة الحديث لا تقتضي انحصار أهل العلم فيها والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء.

٣- الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة حتى إنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية، وكذلك في الاجتهاد فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضًا.

٤- الرواية مستندها السماع والصحابة تفرقوا في البلدان ونقلوا السنن الفعلية والقولية في البقاع التي حلوا فيها ولا يكون كلام أهل المدينة مقدمًا على غيرهم من الصحابة الذين انتشر فقهم خارج المدينة^(١).

ولقد استخدم مالك بن أنس عدة مصطلحات لبيان ترجيحه عمل أهل المدينة، ومنها:

١- الأمر عندنا ٢- الأمر المجتمع عليه ٣- الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ٤- الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ٥- الأمر الذي لم يزل عليه الناس ٦- على هذا العمل ٧- ليس عليه العمل ٨- الأمر المعمول به.

وغير ذلك من المصطلحات المتعددة المذكورة في كتب المالكية وشروحها^(٢).

القول المختار:

والقول المختار من ذلك أن عمل أهل المدينة ليس حجة كله بل لا بد من التفصيل كما تم بيانه من قبل القاضي عياض كما سبق، وأن عمل أهل المدينة حجة في المنقول فقط من قول أو فعل رسول الله أو مقدار الصاع والمد، وليس بما كان مستنده النظر والاستدلال، وهذا ما ذكره من جعل عمل أهل المدينة حجة كالشافعي وأحمد كما مضى فهو بالتفصيل وليس بالإطلاق؛ لأن العمل المتواتر هو بمنزلة المتواتر ولا شك أنه إذا تعارض الأحاد مع المتواتر فيقدم المتواتر؛ لأن الأحاد لا يقوى على دفع المتواتر، والله أعلم.

(١) ونقل الأصوليون الأدلة الكثيرة في نقض قول من عد عمل أهل المدينة أصلاً في الأحكام وانظر ما مضى ذكره من كتب الأصول في نفس الحاشية

(٢) ابن عبد البر - الاستذكار وشرح الزرقاني على الموطأ وكتاب عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين - أحمد محمد نور

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة في العبادات

سيسلط الباحث الضوء في هذا المطلب على بعض التطبيقات التي تُترك العمل بالحديث؛ لمخالفته لعمل أهل المدينة عند مالك مبيناً وجهة نظر من ترك العمل بالحديث، ومن خالفه. فعمل بالحديث مع بيان المذاهب الفقهية، وذكر بعض أدلة الفريقين في ذلك علماً أن التطبيقات مقيدة بهذا المطلب فيما يتعلق بالعبادات.

التطبيق الأول

في حكم القنوت في الوتر

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر على قولين، هما:

القول الأول: قال الجمهور من الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) وقول للشافعية^(٣) يسن قنوت الوتر.

القول الثاني: قال مالك لا يسن قنوت الوتر وكان يكرهه^(٤).

واستدل الجمهور بجملة أدلة جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن تلك الأدلة:

عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: "علمني جدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت. وبارك لي فيما أعطيت. إنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت. سبحانك ربنا وتعاليت"^(٥).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم الحسن بن علي القنوت في الوتر، وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله ويعلمه لأصحابه رضي الله عنهم^(٦).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ١٠٣/٢، ابن الهمام - فتح القدير ٤٢٣/١

(٢) ابن قدامة - المغني ٨٢٠/١، مجد الدين - المحرر ٨٨/١

(٣) الرافعي - الشرح الكبير ٢٤٥/٤، النووي - المجموع ٤٧٩/٣

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/١، أنس بن مالك - المدونة الكبرى ٢٨٩/١

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب غقامة الصلاة - باب ما جاء في قنوت الوتر - ٣٧٢/١ - رقم الحديث ١١٧٨، وسنن أبي داود - كتاب الوتر - باب قنوت الوتر - ٥٣٦/١ - رقم الحديث ١٤٢٦، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ٣٧٢/١ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات ٥٣٦/١

(٦) الصنعاني - سبل السلام ١٨٦/١

ومن الأدلة كذلك عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"^(١).

وجه الدلالة: التصريح من علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كان يقنت في الوتر، وكان يقول في وتره ما نص عليه علي - رضى الله عنه - في الحديث^(٢).

وأما مالك فالمعلوم من مذهبه عدم سنية القنوت في الوتر وجاء عنه أنه رأى إباحته ثم كرهه، وقال: ليس عليه العمل عندنا.

قال الزرقاني: "... روى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر، لكن روى المصريون أن مالكا قال: لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به..."^(٣).

وجاء في مواهب الجليل: "... القنوت إنما يستحب في صلاة الصبح فقط..."^(٤).

ونص مالك في المدونة لكرهيته لقنوت الوتر وأنه لا يرى ذلك في رمضان ولا في غيره فقال: "ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا"^(٥).

تنبيه: هناك رواية عن مالك باستحبابه بعد النصف الأخير في رمضان^(٦).

القول المختار:

والمختار من ذلك الخلاف هو قول الجمهور، وهو أن قنوت الوتر سنة، وقد نقله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدد لا بأس به من الصحابة، وذلك كان من قوله ومن فعله عليه

(١) سنن أبي داود - كتاب الوتر - باب القنوت في الوتر - ٥٣٧/١ - رقم الحديث ١٤٢٧، ومسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند علي بن أبي طالب ٩٦/١ - رقم الحديث ٧٥١، وصححه الألباني في تعليقه على السنن ٥٣٧/١ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند إسناداه قوي ٩٦/١

(٢) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٤٦١/٢

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤٢١/١

(٤) مواهب الجليل ٢٤٤/٢

(٥) مالك بن أنس - المدونة الكبرى ٢٨٩/١

(٦) المجد أبو البركات - المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/١

الصلاة والسلام، وأما مالك فقد أخذ بالأصل الذي نص عليه، وهو عمل أهل المدينة، ولم يأخذ بتلك الأحاديث بل تأول بعضها أن المقصود بالقنوت هو طول القيام. ولكن الأحاديث المتعددة واضحة الدلالة في سنية قنوت الوتر وقد نقل فيها صيغة دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو القول المختار، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في حكم صلاة الجنازة على القبر

اختلف العلماء في حكم صلاة الجنازة على القبر وذلك إذا أراد من لم يصل على جنازة أن يذهب إلى قبره ويصلي عليه أمام قبره وذلك على قولين، هما:

القول الأول: قال الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) يجوز أن يصلي الجنازة أمام القبر.

القول الثاني: قال المالكية لا تجوز صلاة الجنازة على القبر^(٤).

والقائلون بجواز الصلاة على الميت في قبره اختلفوا في بعض التفاصيل في ذلك في كون المدة التي يصلى عليه بعد دفنه فمنهم من قيد ذلك بثلاثة أيام، ومنهم إلى شهر ومنهم من جعل ذلك مطلقاً بلا قيد، ولكنهم اتفقوا على جواز الصلاة على الميت عند قبره بعد دفنه.

فذهب الحنفية إلى أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام^(٥).

وذهب الشافعية إلى الجواز مطلقاً بلا تحديد مدة^(٦).

وذهب الحنابلة إلى أنه يصلى عليه إلى شهر وفي رواية لا يحدد بمدة^(٧).

واحتج الجمهور بالأحاديث التي جاء فيها عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام- أنه صلى على القبر بعد دفن الميت، ومن تلك الأحاديث عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموته فذكره

(١) ابن الهمام - فتح القدير ٤٣٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢،

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ٥٩/٣، الرافعي - الشرح الكبير ١٩٢/٥

(٣) المرادوي - الإنصاف ٣٧٣/٢، البيهوتي - كشف القناع ١٥١/٤

(٤) ابن عبد البر - الاستنكار ٣٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٢٧/١

(٥) الكاساني - بدائع الصنائع ٣١٥/١

(٦) النووي - المجموع ٢٤٨/٥

(٧) المرادوي - الإنصاف ٣٧٣/٢

ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الإنسان. قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا أدنتموني. فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته. قال فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه^(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على الميت بعد دفنه، وهو بهذا الفعل يدل على مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه^(٢).

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فرأى قبراً جديداً، فقال: " ما هذا. قالوا: هذه فلانة مولاة بنى فلان، فعرفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماتت ظهراً وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً ثم قال: لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أدنتموني به فإن صلاتي له رحمة"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على الجنازة بعد دفنها، فدل ذلك على الجواز والمشروعية^(٤).

وأما مالك فنص على أن العمل عنده أن لا يصلى على القبر، ونقل عنه ذلك في أكثر من موطن.

قال ابن عبد البر: "... قال بن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل..."^(٥).

وروي عن مالك رواية في إباحة صلاة الجنازة على القبر اعتبرها المالكية شاذة وأن المشهور عنه هو المنع^(٦).

القول المختار:

والمختار هو قول الجمهور من أن الصلاة على الميت في قبره جائزة بل هي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي ثابتة في الصحيح من طرق عدة، ولا سبيل لترك العمل بهذه الأحاديث فهي واضحة الدلالة في جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، ومن ادعى الخصوصية

(١) البخاري - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن - ٤٤٨/١ - رقم الحديث ١٢٧٢

(٢) ابن بطال - شرحه على البخاري ٣١٧/٣

(٣) سنن النسائي - كتب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ١٨٠/٧ وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي ١٨٠/٧ - رقم الحديث ٢٠٢٢

(٤) ابن بطال - شرحه على البخاري ٣١٧/٣

(٥) ابن عبد البر - الاستنكار ٢٦٠/٦

(٦) الزرقاني - شرحه على موطأ مالك ٨٥/٢

فعلية بالدليل الذي خص به الفعل، وإلا فإن الأصل أن أفعال رسول الله عليه الصلاة والسلام تشريع للأمة ولا يجوز التخصيص إلا بدليل، والله أعلم.

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لمخالفته عمل أهل المدينة من المعاملات

سيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من تطبيقات أحاديث الأحكام في المعاملات التي رد مالك فيها العمل لمخالفتها عمل أهل المدينة، مع ذكر المخالف وبيان شيء ما استدل به على مذهبه، وسيذكر الباحث القول المختار بعد توضيح المسألة وشرحها.

التطبيق الأول

القول في خيار المجلس

ومن المسائل التي اختلف فيها الجمهور مع مالك مسألة خيار المجلس وخيار المجلس، هو بعد أن يتفق البائع مع المشتري على سلعة معينة والاتفاق على الثمن؛ فإنهما لهما الخيار في الرجوع عن البيع ما دام في المجلس نفسه، وهذا ما يسمى عند العلماء بخيار المجلس وفائدة هذا الخيار، هو أنه من الممكن أن يكون أحد المتعاقدين قد تعجل في أمره فيظهر له بعد الإيجاب والقبول أن البيع لا يحقق له مصلحة، كأن يغلب على ظن المشتري أن السلعة لا تستحق الثمن الذي دفعه فيها أو أن يعتقد البائع أنه باع السلعة بأقل من ثمنها في السوق، وعلى كل حال فلكل واحد منهما الرجوع عن العقد بشرط أنهما ما زالا في المجلس نفسه، والاختلاف وقع بين العلماء في صحة هذا الخيار على قولين وقبل ذكر الخلاف، سيذكر الباحث تعريف خيار المجلس.

خيار المجلس: قال الزحيلي: "... هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد..."^(١).

ذكر الخلاف في مسألة خيار المجلس:

القول الأول: ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) إلى القول بخيار المجلس، وأنه يثبت لكلا المتعاقدين ما لم يتفرقا بأبدانهما.

(١) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣١٠٤

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ٥/٢٢، والرافعي - الشرح الكبير ٨/٢١١

(٣) مجد الدين - المحرر ١/٢٧٢، وابن قدامة - المغني ٤/٧

(٤) ابن حزم - المحلى ٨/٣٥١

القول الثاني: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أن خيار المجلس غير معتبر ولا يؤخذ به.

واحتج الجمهور بأدلة عدة، ومنها: ما رواه البخاري.

١- عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٣).

وجه الدلالة: إثبات النبي عليه الصلاة والسلام لشروط الخيار إلى حين التفريق فلا يلزم البيع إلا بالتفريق^(٤).

٢- عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أثبت الخيار في البيع إلا إذا قال أحدهما للآخر: اختر فله ما يختاره، وأنها لو تفرقا ولم يرجع أحدهما عن البيع فقد لزم البيع^(٦).

وهناك أدلة عدة أخرى مذكورة في كتب الفقه لن يذكرها الباحث إذ إن المقصود ضرب المثال، وليس استقصاء الأدلة.

واستدل من نفي خيار المجلس، ولم يعده بأدلة عدة، منها:

١- عموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: الأمر من الله تعالى بالوفاء بالعقد وخيار المجلس ينافي هذا الأمر، فإذا وقع العقد بالإيجاب والقبول لزم العقد ولم يجوز الرجوع فيه.

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ٢٨٤/٥، والكاساني - بدائع الصنائع ٢٢٨/٥

(٢) ابن عبد البر - الاستنكار ٤٧١/٦، وأنس بن مالك - المدونة الكبرى ٢٢٣/٣

(٣) البخاري - كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف - ٧٣٢/٢ - رقم الحديث ١٩٧٣

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير ٢٢/٥

(٥) البخاري - كتاب البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع - ٧٤٤/٢ - رقم الحديث ٢٠٠٦

(٦) والرافعي - الشرح الكبير ٢١١/٨

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله"^(١).

وجه الدلالة: في قوله (خشية أن يستقبله) ووجه ذلك أن الإقالة هي أن يطلب من أخيه الرجوع في العقد ولو كان العقد لم يلزم إلا بالتفرق لرجع من أراد الرجوع عن العقد من غير أن يطلب من أخيه الإقالة^(٢).

وذكر مالك أن من أسباب عدم اعتبار خيار المجلس أنه ليس عليه العمل عنده، وأنه ليس له حد معروف.

قال ابن عبد البر: "... قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه..."^(٣).

وقال الدسوقي: قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وهذا الحديث وإن كان صحيحًا، لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك؛ وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعيات والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن^(٤).

القول المختار:

والمختار هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو أن خيار المجلس معتبر، وأنه صحيح ولا يمكن رده؛ وذلك لأن الأدلة الصحيحة قد جاءت باعتباره والأخذ به ومن الصحابة من عمل به وأثبتته ولا يرد الحديث الصحيح الذي قال به جمع من أهل العلم للقياس أو مخالفة الأصول، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في عدد الشياه المسنون ذبحها في العقيقة عن الغلام

اختلف العلماء في العدد المسنون ذبحه في العقيقة عن الغلام وكان الخلاف ينحصر في كون المسنون أن يذبح عن الغلام شاة أم شاتين؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب في ذلك

(١) سنن الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا - ١٦١/٥ - رقم الحديث ١٢٤٧، وسنن النسائي - كتاب البيوع - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما - ١٠/٥ - رقم الحديث ٤٤٨٣، وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٣٧٧/٤

(٣) ابن عبد البر - الاستنكار ٤٧١/٦

(٤) حاشية الدسوقي ٩١/٣

شاتان، وقال بعضهم: بل شاة واحدة، وسيذكر الباحث المذاهب المشهورة من ذلك وسبب الخلاف والقول المختار.

أولاً: تعريف العقيقة قال ابن قدامة: "العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود"^(١).

والعقيقة تذبح من باب شكر الله على ما أنعم من نعمة الذرية وتذبح في اليوم السابع من الولادة واختلف العلماء في حكمها وذهب الحنفية إلى أنها تطوع وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها سنة^(٢).

وأما في بيان العدد الذي يعق فيه عن الذكر وقع الخلاف بين المذاهب الأربعة على قولين:

القول الأول: قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) السنة أن تذبح شاة واحدة.

القول الثاني: قال الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) السنة أن تذبح شاتان.

ومن أدلة الحنفية والمالكية حديث ابن عباس وهو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً"^(٧).

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ذبح عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كبشاً عن كل واحد وهذا يدل على أن المسنون في العقيقة شاة واحدة^(٨).

ومن أدلة الشافعية والحنابلة:

ما رواه الترمذي عن يوسف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"^(٩).

(١) ابن قدامة - المغني ١٢٠/١١

(٢) انظر في الحاشية نفس الصفحة الآتي

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ٦٩/٥،

(٤) الدردير - الشرح الكبير ١٢٦/٢ والحطاب - مواهب الجليل ٣٩٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦

(٥) الشريبي - مغني المحتاج ٢٩٣/٣، الماوردي - الحاوي الكبير ١٢٦/١٥ النووي - المجموع ٤٤٧/٨

(٦) والبهوتي - كشف القناع ٢٤/٣ ابن قدامة - المغني ٤٦٠/٩، المرادوي - الإنصاف ٨٠/٤

(٧) سنن أبي داود - كتاب الضحايا - باب العقيقة ٦٦/٣ وقال الألباني في تعليقه على السنن صحيح ٦٦/٣ - رقم الحديث ٤١/٢٨

(٨) وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٦

(٩) سنن الترمذي - كتاب الأضاحي - باب العقيقة - ٩٦/٤ وقال الترمذي حسن صحيح - رقم الحديث ١٥١٣

وقال الترمذي وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه عن الغلام شاتان، فكانت السنة الظاهرة أن الغلام يُعق عنه بشاتين لا بواحدة^(١).

ووفق أهل العلم بين الحديثين، فقالوا: السنة اثنتان ومن لم يستطع أن يذبح شاتان فتجزئه واحدة قال الشيرازي: "... والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة؛ ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان (الذبح عنه) أكثر وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز..."^(٢).

وأما مالك فقد بين أن العمل عنده على أن الذبح لا يكون إلا شاة واحدة وكما تقدم فإن مالك يرد رواية الأحاد إذا خالفت أصوله ومن ذلك هذه المسألة التي بنيت على حديث صحيح، فقال ابن عبد البر والزرقاني: "قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة، شاة الذكور والإناث"^(٣).

القول المختار:

والمختار من ذلك هو قول الشافعية والحنابلة من أن السنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وذلك للحديث الصحيح الذي يدل على ذلك، وتجزئ واحدة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، للجمع بين النصوص لإعمال الجميع فإن إعمال النصوص جميعاً إن أمكن أولى من الإهمال. ولكن السنة بتمامها تكون باثنتين وأما مالك فقد ترك العمل بالحديث لمخالفته لعمل أهل المدينة، وهذا الأصل الذي انفرد به خالفه فيه جمهور أهل العلم كما مضى والسنة الصحيحة تقدم على عمل أهل المدينة على التفصيل الماضي الذي تم ذكره، والله أعلم.

(١) النووي - المجموع ٤٤٧/٨

(٢) المهذب - الشيرازي ٢٤١/١

(٣) ابن عبد البر - الاستذكار ٣١٨/٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٣٠/٣

المبحث السابع

ورود النص النبوي مطلقاً في نص ومقيداً في آخر

السبب السابع من الأسباب المختلف فيها بين العلماء في ترك العمل بالحديث وروده مطلقاً في نص، ومقيداً في آخر علماً أن المطلق والمقيد هو مبحث من المباحث الأصولية التي تكلم فيها الأصوليون بشكل موسع في كتبهم، إلا أنه ومن خلال الاستقراء تجد أن العلماء قد اختلفوا في أحكام متعددة ومن جملة الخلاف ورود النص النبوي مطلقاً في نص، ومقيداً في آخر فبعضهم عمل بذلك القيد وبعضهم ترك القيد فلم يعمل به والأصل هو حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب إلا أنك تجد الفقهاء قد اختلفوا في التطبيقات، وفي البداية سيقوم الباحث بشرح المطلق والمقيد وشروط حمل المطلق على المقيد، ثم سيقوم في المطلب الأول والثاني بذكر التطبيقات، واختلاف العلماء في ذلك.

والشرح سيكون على النحو الآتي:

أولاً: التعريفات.

ثانياً: أحوال حمل المطلق على المقيد.

ثالثاً: شروط حمل المطلق على المقيد.

أولاً: التعريفات.

المطلق لغة: قال ابن فارس: "... الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال..."^(١).

وقال ابن منظور: "... الطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وكذلك الخلية. وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال..."^(٢).

فالمطلق هو ما كان مرسلًا بلا قيد وتشبيهه بالإبل المرسل والمرسل واضح في التخلية والترك بلا قيد.

والمطلق اصطلاحاً: عرفه الأمدي، فقال: "... هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه..."^(٣).

(١) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣

(٢) ابن منظور - لسان العرب - ١٠ / ٢٢٦

(٣) الأمدي - الأحكام ٥/٣

وقال ابن السبكي في الإبهاج: "... المطلق على الإطلاق وهو المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها..."^(١).

ومن خلال التعريف فالمطلق هو لفظ شائع لم يقترن به قيد، فيدل على ما وضع له من غير صفة يتميز بها عن غيره، مثل: لفظ رجل فيدل اللفظ على كل رجل؛ لأن اللفظ لم يقيد بوصف فيصدق على كل رجل بخلاف ما لو قلت رجل أبيض، فهذا قيد ولو قلت رجل أبيض شاب فهذا قيد آخر، وهكذا.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: قال الجرجاني: "... ما قيد لبعض صفاته..."^(٢).

وقال زكريا الأنصاري: "ما دل على عليها [الماهية]^(٣) [يقيد...]"^(٤).

وأما المقيد في الاصطلاح: قال الأمدي: "... ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه؛ كقولك دينار مصري ودرهم مكّي وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكّي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه..."^(٥).

ويتبين من تعريف الأمدي أن المقصود من المقيد هو ذكر صفات للفظ المطلق تستطيع من خلالها تضيق الشيوخ الذي يدل عليه اللفظ، فإن اللفظ عند إطلاقه يدل على الماهية من غير وصف تستطيع من خلاله أن تعرف المراد، وكلما كثرت القيود كلما ضيقت الدائرة التي تستطيع من خلالها تحديد المطلوب. ومثال ذلك ما جاء في القرآن من قصة بني إسرائيل عندما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، فما زالوا يستفسرون ويضيقون على أنفسهم حتى وصل ذلك إلى قيود عدة، فكان الأمر بذبح بقرة وهو لفظ مطلق يصلح لكل بقرة وسألوا عن اللون فأصبحت بقرة صفراء ثم طلبوا البيان أكثر فبين لهم فاجتمعت عدة قيود لبيان سؤالهم.

(١) ابن السبكي - الإبهاج ١٩٩/٢

(٢) الجرجاني - التعريفات ٦٧١

(٣) إضافة من الباحث لتوضيح المقصود

(٤) زكريا الأنصاري - الحدود الأنيقة ٧١

(٥) الأمدي - الإحكام ٦/٣

ثانياً: أحوال حمل المطلق على المقيد

وذلك إذا جاء في النصوص الشرعية الحكم الشرعي مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر فهل الأصل أن يحمل المطلق على المقيد أم أن يعمل بالمطلق في موضعه، والمقيد في موضعه. اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد على قولين، هما:

القول الأول: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الأصل أن يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الشريعة جاءت من مشكاة واحدة ويفسر بعضها بعضاً^(١).

القول الثاني: الحنفية وهو أن الأصل أن يعمل بالمطلق فيما ورد وبالمقيد فيما ورد إلا ما دل عليه الدليل؛ لأن الأحكام الشرعية جاءت مستقلة بأحكامها فلا يربط حكم بحكم^(٢).

وحمل المطلق على المقيد ينقسم من حيث اتفاق أو اختلاف الحكم والسبب إلى أربعة أقسام، وهذه الأقسام رتبها العلماء مع ضرب الأمثلة عليها، مع بيان ما يحمل فيه المطلق على المقيد وبيان ما لا يحمل، كما يلي:

١- إذا اتحد الحكم والموضوع فإن المطلق يحمل على المقيد ووقع الاتفاق على هذا، ومثاله في

قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: حرمة شرب أو أكل الدم.

وقال تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾

[سورة الأنعام: آية ١٤٥].

وجه الدلالة: حرمة أكل أو شرب الدم المسفوح^(٣).

وهنا اتحد الموضوع والحكم فيحمل المطلق على المقيد والموضوع هو الدم والحكم هو

التحريم، وعند حمل المطلق على المقيد يكون المحرم هو الدم المسفوح^(٤).

(١) الشيرازي- اللع في أصول الفقه ٢٣/١، وابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤٠٢/٣، الجويني - البرهان ٢٨٩/١، وأبو زهرة - أصول الفقه ١٧١

(٢) السرخسي - أصول السرخسي ٦٨/١، وأصول البزدوي ٣٠١/١

(٣) عن ابن عباس **أَنْ نَحْنُ نَمَّ** يعني المهراق - تفسير ابن كثير ٢٢٤/٢

(٤) الإسنوي - نهاية السؤل ١٩٣/٢، وأصول الفقه- أبو زهرة ٧١

٢- أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم، وهذا مما وقع فيه الخلاف بين الأصوليين اختلافاً شديداً حتى بين المذهب الواحد، وسيجمل الباحث الخلاف بين الحنفية ومن وافقهم وبين الجمهور.

١- قال الحنفية: ومن وافقهم لا يحمل المطلق على المقيد^(١).

٢- الجمهور من الشافعية: ومن وافقهم يحمل المطلق على المقيد^(٢).

ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً أن يعتق رقبة مؤمنة.

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: أن كفارة الظهار هي عتق رقبة.

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد ويعملون في كل نص فيما ورد فيه فكفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة وأما كفارة الظهار فعتق رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة^(٣).

وأما الشافعية ومن وافقهم فيحملون المطلق على المقيد، ويقولون الواجب في كفارة القتل أو الظهار عتق رقبة مؤمنة^(٤).

٣- أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم.

وفي هذه الصورة وقع الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد إلا بدليل آخر مستقل فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد في تقييده^(٥).

ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْكَبِإِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: جاء غسل الأيدي في الوضوء مقيداً في حده إلى المرفقين.

(١) كشف الأسرار ٢/٢٨٧، وأصول الفقه - أبو زهرة ٧٢

(٢) الزركشي - البحر المحيط ٥/١٤، الغزالي - المستصفى ٢/١٨٥

(٣) كشف الأسرار ٢/٢٨٧، وأصول الفقه - أبو زهرة ٧٢

(٤) الزركشي - البحر المحيط ٥/١٣، والآمدي - الإحكام ٢/١٦٣

(٥) أبو زهرة - أصول الفقه ٧١، الآمدي - الإحكام ٢/١٦٢، الشوكاني - إرشاد الفحول ١٦٦

وقال تعالى: ﴿فَاَتَّخِذُوا مَاءَ فَتِيَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: مسح اليدين في التيمم مطلق بلا قيد في حده؛ فالسبب هنا واحد وهو الطهارة للصلاة. والحكم مختلف، ففي الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم مسح اليدين بإطلاق بلا قيد، وهنا وقع الاتفاق في عدم حمل المطلق على المقيد.

ولكن من قال إن مسح اليدين إلى المرفقين، قال ذلك لاستدلاله من السنة وليس من دلالة الآية^(١).

٤- أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب والإطلاق والتقييد في الحكم ووقع الاتفاق بين العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة^(٢).

ومثال ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: قطع يد السارق والحكم في الآية القطع والسبب السرقة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، والحكم هنا غسل اليدين إلى المرفقين، والسبب: الطهارة للصلاة. فاختلف الحكم واختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

ثالثاً: شروط حمل المطلق على المقيد

وذكر العلماء شروط حمل المطلق على المقيد وجعلوها سبعة شروط، وشرحها يطول مع ضرب المثال ولكن سيذكرها الباحث نصاً عن الأئمة، وهي:^(٣)

- ١- أن يكون القيد من باب الصفات؛ كالإيمان مع ثبوت الذوات في الموضعين.
- ٢- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها.

(١) صفحة ١٢٩

(٢) الأمدي - الإحكام ١٦٢/٢، وكشف الأسرار ٢٨٧/٢

(٣) الزركشي - البحر المحيط ٢١/٥، والشوكاني - إرشاد الفحول ٢٨٠

- ٣- أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا.
- ٤- لا أن يكون في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.
- ٥- أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن تعيين إعمالهما؛ فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.
- ٦- أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً.
- ٧- أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثل: العدة في المتوفى عنها زوجها، وهي للمدخول بها وأما غير المدخول بها فجاء لها نص آخر.

المطلب الأول

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لوروده مطلقاً في نص ومقيداً في آخر في العبادات

سيسلط الباحث الضوء في هذا المطلب على تطبيقين من التطبيقات التي ترك بعض الفقهاء العمل فيها؛ لأن الحكم جاء مطلقاً فيها بنص ومقيداً في نص آخر، وحصل الخلاف بين العلماء فمنهم من حمل المطلق على المقيد، ومنهم من لم يحمله بل ترك العمل بالنص المقيد، وعمل بالنص المطلق فسيذكر الباحث التطبيق ومذاهب العلماء به والقول المختار بعد ذلك، وتم تخصيص هذا المطلب للتطبيقات من العبادات.

التطبيق الأول

فيما يتعلق بالطهارة من النجاسات

ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء، وكان سبب الخلاف فيها كما يظهر هو ورود النص مطلقاً تارة ومقيداً أخرى، مسألة كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب هل يشترط فيها التتريب أم لا يشترط؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: قال الحنفية يغسل من ولوغ الكلب في الإناء ثلاث مرات من غير تتريب^(١).

القول الثاني: قال المالكية يغسل من ولوغ الكلب في الإناء سبعاً بلا تتريب، والغسل عند المالكية تعبدية غير معقول المعنى^(٢).

(١) ابن نجيم - البحر الرائق ١/١٣٤، السرخسي - المبسوط ١/٨٦

(٢) القرافي - الذخيرة ١/١٨١، والحطاب - مواهب الجليل ١/٢٥٤

القول الثالث: قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) يغسل من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب.

واستدل الحنفية على مذهبهم بالغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب، على أن راوي الحديث وهو أبو هريرة قد روى أن الغسل من ولوغ الكلب سبعا وغسل ثلاثاً، وإذا خالف الراوي مرويه أخذ بعمل الراوي لا بروايته لإحسان الظن بالراوي، وكذلك قد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - "أن الغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً"^(٣).

وأما الخلاف في أن يجعل في إحدى الغسلات من ولوغ الكلب تتريباً، فقد جاءت روايات عن رسول الله مطلقه في الغسل من ولوغ الكلب سبعا بلا تتريب وجاءت روايات أخرى ذكر فيها التتريب ومن خلال بحث المطلق والمقيد كان الواجب أن يحمل المطلق على المقيد في التتريب من ولوغ الكلب؛ لأن السبب والحكم متحدين في التطهير من ولوغ الكلب، وأما الآثار الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التطهير من ولوغ الكلب، فهي:

١- عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"^(٤).

وجه الدلالة: الغسل من شرب الكلب في الإناء سبع مرات^(٥).

٢- عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"^(٦).

وجه الدلالة: إراقة ما ولغ فيه الكلب ويغسل الإناء سبع مرات^(٧).

والملاحظ في هذه الروايات أنها جاءت مطلقة، فلم يرد فيها ذكر التتريب في الغسل من ولوغ الكلب. وقد جاءت أحاديث أخرى وهي صحيحة مقيدة بأن يكون في إحدى الغسلات تتريب، وهي:

١- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب"^(٨).

(١) الماوردي - الحاوي الكبير ٣٠٦/١، والشريبي - مغني المحتاج ٧٨/١،

(٢) المرداوي - الإنصاف ٣٠٨/١، والبهوتي - كشف القناع ٤٢٧/١

(٣) ابن نجيم - البحر الرائق ١٣٥/١، السرخسي - المبسوط ٨٦/١، والحديث أن الغسل من الولوغ ثلاثاً في سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب - ٦٣/١، وهو موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) البخاري - كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - ٧٥/١ - رقم الحديث ١٧٠

(٥) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٢٥٣/١

(٦) مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - ٢٣٤/١ - رقم الحديث ٢٧٩

(٧) المباركفوري - تحفة الأحوذى ٢٥٣/١

(٨) مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - ٢٣٤/١ - رقم الحديث ٢٧٩

وجه الدلالة: الطهارة من الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، والأولى منهن بالتراب^(١).

٢- عن ابن المغفل قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، ثم قال ما بهم وبال كلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات و عفروه الثامنة في التراب"^(٢).

وجه الدلالة: الطهارة من ولوغ الكلب الغسل سبع مرات والثامنة بالتراب^(٣).

وجاء في حديث آخر: (إحداهن بالتراب)^(٤)، والذي ينبغي أن يعلم أن التتريب ورد في أحاديث عدة، سواء كان في أولها أو آخرها، والمعتمد أن يكون في إحدى الغسلات تعفير بالتراب؛ لكي يحمل المطلق على المقيد في هذه الروايات المتعددة، وعند حمل المطلق على المقيد يُقال بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب إحداهن بالتراب^(٥).

القول المختار:

والمختار هو قول الشافعية والحنابلة من تقييد غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، إحداهن بالتراب لقوة دليلهم وسيرهم على الأصول في ذلك. ولقد ثبت من كلام أهل الطب أن هناك نوع من أنواع البكتيريا في لعاب الكلب لا يزول إلا بالتراب، وهذا من الإعجاز النبوي في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

التطبيق الثاني

فيما يتعلق بزكاة الأنعام

ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء، وكان سبب الاختلاف فيها ما يرجع إلى حمل المطلق على المقيد ما يتعلق بزكاة الأنعام فهل يشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة^(٦)، أم أن ذلك ليس شرطاً في زكاة الأنعام هذا ما حصل فيه الخلاف بين العلماء وسبب الخلاف ورود حديثين: أحدهما مطلق، والآخر مقيدٌ، فمن حمل المطلق على المقيد، قال: لا زكاة إلا في السائمة،

(١) النووي - شرحه على مسلم ١٨٥/٣

(٢) مسلم - كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - ٢٣٤/١ - رقم الحديث ٢٨٠

(٣) النووي - شرحه على مسلم ١٨٥/٣

(٤) سنن النسائي - كتاب الطهارة - غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا - ٩٨/١ وصححه الألباني في تعليقه على على السنن

(٥) الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه ١٦/٣

(٦) السائمة: كل إبل، أو ماشية، ترسل ترعى، ولا تعلف

ومن لم يحمل المطلق على المقيد، قال: لا يشترط السوم لإخراج زكاة الأنعام والخلاف بين المذاهب، كما يلي:

القول الأول: قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أن من شرط إخراج زكاة الأنعام أن تكون سائمة غير معلوفة.

القول الثاني: قال المالكية تخرج الزكاة من الأنعام سائمة كانت أم معلوفة^(٤).

وسبب الخلاف بين الجمهور والمالكية هو ورود الحديث في زكاة الأنعام مطلقاً مرة ومقيداً مرة أخرى.

أولاً: الحديث المطلق

عن أنس بن مالك: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط.

" في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل..."^(٥). والحديث طويل في البخاري ولم يرد فيه شرط السوم للزكاة.

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر زكاة الأنعام، ولم يشترط السوم في إخراج زكاة الأنعام فيبقى الحكم على إطلاقه^(٦).

وأما الحديث المقيد الذي ذكر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرط السوم، فهو:

عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطها مؤتجرا له

(١) السرخسي - المبسوط ٤٣٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٦/٢

(٢) الماوردي - الحاوي الكبير ١٨٩/٣، الرافعي - الشرح الكبير ٣١٥/٥

(٣) المرداوي - الأنصاف ٣٦/٣، وابن قدامة - المغني ٤٣٦/٢

(٤) الدردير - الشرح الكبير ٤٣٢/١، والحطاب - مواهب الجليل ٨٢/٣

(٥) البخاري - كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - ٥٣٧/٢ - رقم الحديث ١٣٨٦

(٦) والحطاب - مواهب الجليل ٨٢/٣

أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد - صلى الله عليه وسلم - منها شيء" (١).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام اشترط في إخراج زكاة الإبل أن تكون سائمة، وهذا مقيد بأن الشرط في إخراج الزكاة السوم (٢).

قال السرخسي: "... لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً، والمطلق ساكت والمقيد ناطق فكان هو أولى بأن يجعل أصلاً وبينى المطلق عليه، فيثبت الحكم مقيداً بهما كما في نصوص الزكاة، فإن المطلق عن صفة السوم محمول على المقيد بصفة السوم في حكم الزكاة بالاتفاق..." (٣) (٤).

القول المختار:

والمختار هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن زكاة الأنعام من شروطها أن تكون سائمة لا أن تكون معلوفة، فشرط السوم معتبر في زكاة البهائم لورود الحديث به، ولقاعدة حمل المطلق على المقيد وهنا اتحد الحكم والسبب فوجب حمل المطلق على المقيد كما هو مذهب الجمهور، وهذا يعد من العمل بالروايتين، وليس فيه تعطيل لإحدهما وهو الأصل من إعمال الدليلين، وأما المالكية فلم يعملوا برواية الزكاة بشرط السوم، والله أعلم.

المطلب الثاني

من تطبيقات ترك العمل بالحديث لوروده مطلقاً في نص ومقيداً في آخر من المعاملات

سيذكر الباحث في هذا المطلب تطبيقين من التطبيقات التي ترك العمل فيها بالحديث، وكان سبب ترك العمل بالحديث أن جاء مطلقاً في نص ومقيداً في آخر، وسيكون التطبيق في هذا المطلب مما يتعلق بالمعاملات بالمعنى العام، ليشمل كل ما خلا العبادات، وسيقوم الباحث بذكر مذاهب العلماء وذكر بعض أدلتهم واحتجاجهم في المسألة مبيناً القول المختار بعد عرض المسألة.

(١) سنن النسائي - كتاب الزكاة - باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم - ٢٥/٥ - رقم الحديث ٢٤٤٤، صحيح ابن خزيمة - كتاب الزكاة - باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة - ١٨/٤ - رقم الحديث ٢٢٦٦ صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي ٢٥/٥ وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد ٢/٥

(٢) وابن قدامة - المغني ٤٣٦/٢

(٣) السرخسي - أصول السرخسي ٢٦٧/١

(٤) المرادوي - التحرير شرح التحرير ٢٤٤٩/٥

التطبيق الأول

في اشتراط عدالة الشهود في عقد النكاح

عقد النكاح من العقود الشرعية التي تبنى فيه الأسرة الشرعية، ومن شروط عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وجود الشهود للأحاديث المتعددة لضرورة الإشهاد على الزواج، إلا أنه وقع الخلاف بين العلماء في صفة الشهود فهل يجب في الشاهد أن يكون عدلاً^(١)، أم لا يشترط العدالة في الشهود على عقد الزواج والخلاف بين العلماء، كما يلي:

القول الأول: قال الحنفية ورواية عن أحمد لا يشترط عدالة الشهود في عقد النكاح^(٢).

القول الثاني: قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) يشترط العدالة في الشهود على عقد النكاح.

واستدل الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٦).

وبحديث ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر"^(٧).

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن لا زواج إلا بالشهود، ولم يشترط العدالة في الشاهدين^(٨).

واستدل الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام فعن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"^(٩).

(١) تعريف العدالة انظر صفحة ١٥.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والسرخسي - المبسوط ٥/٣١، والحنابلة المرداوي - الإنصاف ٨/١٠٣.

(٣) المالكية حاشية الدسوقي ٤١/٢٩٧.

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير ٩/٦٠، والنووي - المجموع ١٦/١٧٥.

(٥) الإنصاف ٨/١٠٣، البهوتي - كشف القناع ٥/٦٥.

(٦) الطبراني - المعجم الأوسط - ٤/٢٨٦ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٥٨ - رقم الحديث ٦٩٢٧.

(٧) الطبراني - المعجم الأوسط - ٧/٨٥ صححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٥٨ - رقم الحديث ٤٢١٨.

(٨) الجصاص - شرح مختصر الطحاوي ٤/٢٧٥.

(٩) صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الولي - ٩/٣٨٦ - رقم الحديث ٤٠٧٤، البيهقي - السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين - ٧/١٢٤ - رقم الحديث ١٣٤٩٠، صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان ٩/٣٨٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٥٢٦.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف الشهود بصفة العدالة، وهذا قيد فإن لم يكون الشهود عدولاً فلا تقبل شهادتهم^(١).

وهنا اتحد الحكم والسبب، فالحكم هو الإشهاد على عقد النكاح والسبب عقد النكاح، فوجب حمل المطلق على المقيد.

القول المختار:

والمختار مما مضى هو قول الجمهور من أن الواجب في الشهود عند عقد النكاح أن يكونا عدلين، والعدالة المقصودة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وذلك للآثار الصحيحة التي تدل على ذلك؛ فلقد اشترط النبي عليه الصلاة والسلام العدالة في الشهود. وأما الآثار التي لم يشترط فيها الشهادة فهي مطلقة، ووجب حمل المطلق على المقيد لإعمال النصوص جميعها ولو تركنا العمل بالحديث الذي قيد فيه الشهود بالعدالة، لكان تركا للعمل بالحديث ولا يجوز إهمال النصوص بل الواجب العمل بها ما لم يضطر الفقيه إلى الترجيح عند عدم الجمع، والله أعلم.

التطبيق الثاني

في عدد الرضاع المحرم

اختلف العلماء في عدد الرضاع المحرم على أقوالٍ عدة؛ وذلك الخلاف بسبب أن بعضهم حمل المطلق على المقيد، وبعضهم لم يحمل المطلق على المقيد، وعمل بالنص المطلق، ولم يقيده وسيذكر الباحث المذاهب المشهورة في ذلك ثم حجة كل فريق ثم القول المختار.

القول الأول: الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) إلى أن كثير الرضاع وقليله يحرم .

القول الثاني: الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية إلى أن عدد الرضاع هو خمس رضعات^(٦).

وسبب الخلاف بين المذاهب المتعددة معارضة عموم الكتاب للأحاديث وتعدد النص النبوية في

ذلك ومن الأدلة التي احتج بها الحنفية، قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) الماوردي - الحاوي الكبير ٦٠/٩

(٢) السرخسي - المبسوط ٢٤٣/٥، والكاساني - بدائع الصنائع ٧/٤،

(٣) القرافي - الذخيرة ٢٧٤/٤، وابن عبد البر - الاستنكار ٢٤٩/٦

(٤) الماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٠/١١، النووي - المجموع ٢٠٧/١٨

(٥) المرادوي - الإنصاف ٢٤٦/٩، والبهوتي - كشف القناع ٤٤٢/٥،

(٦) ابن حزم - المحلى ٩/١٠

وقالوا إن هذه الآية لم تفرق بين كثير الرضاع، وقليله وخبر الواحد لا يقوى على معارضة الآية، وهو زيادة على النص، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهذا من الأصول التي اعتمد عليها الحنفية في فقههم^(١).

واحتج المالكية بقوله عليه الصلاة والسلام: "فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"^(٢). ولم يقيد النبي عليه الصلاة والسلام، هذا بعدد فيتترك مطلقا بلا قيد فيكون الرضاع محرماً قليلاً، وكثيره سواء في التحريم.

ومن أدلة الشافعية والحنابلة والظاهرية:

١- ما جاء مروياً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها فعن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن"^(٣).

وجه الدلالة: إخبار عائشة - رضي الله عنها - أن الأمر استقر بالتحريم بخمس رضعات، وكان ذلك متأخراً حتى أن بعض الناس لم يكن يعلم وكان يقرأ الآية المنسوخة أن عشر رضعات يحرم من، وذكر الخمس رضعات محدد فهو مقيد لما جاء من الإطلاق في الكتاب والسنة^(٤).

٢- ما جاء في سنن أبي داود أن رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص لسالم بالدخول على امرأة أبي حذيفة بعد أن أرضعته خمس رضعات، جاء في الحديث فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة"^(٥).

وجه الدلالة: أن التحريم بالرضاع في هذا الحديث قد ثبت بخمس رضعات، وهذا يعدّ مُقيداً للمطلق الذي جاء في الآية والحديث^(٦).

القول المختار:

هو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية أن خمس رضعات يحرم من في الرضاع والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، وأما دلالة القرآن فقد جاءت مطلقة، وفي السنة تم تقييدها بخمس رضعات والمختار قول العلماء الذين قيدوا التحريم بخمس رضعات؛ لصحة مأخذهم

(١) ابن رشد - بداية المجتهد ٦٠/٣

(٢) مسلم - كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٦٨/٢ - رقم الحديث ١٤٥٢

(٣) مسلم - كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاع بخمس - ١٠٧٥/٢ - رقم الحديث ١٤٥٢

(٤) النووي - المجموع ٢٠٧/١٨

(٥) سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب فيما حرم به رضاع الكبير - ١٨٠/٢ - رقم الحديث ٢٠٦١

(٦) الماوردي - الحاوي الكبير ٣٦٠/١١

وقوة أدلتهم من السنة التي هي في الأصل مفسرة وموضحة، لما جاء في الكتاب كما قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: آية ٤٤] وهذا من التوضيح الذي جاء

في الكتاب من التقيد بأن المحرم من الرضاع هو خمس رضعات، والله أعلم.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يخلص الباحث إلى جملة من النتائج التي تضمنها البحث، وهي:

- ١- هناك أحاديث صحت نسبتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وترك العلماء العمل بها لأسباب علمية معتبرة
- ٢- هناك أسباب متفق في ترك العمل بالحديث، نص عليها الفقهاء والأصوليون ولكنهم اختلفوا في التطبيقات على هذه الأسباب.
- ٣- هناك أسباب مختلف فيها في ترك العمل بالحديث، نص عليها الفقهاء والأصوليون، وتبعاً لاختلاف السبب، اختلف الحكم في التطبيق المذكور لدى المذهب المخالف.
- ٤- بيان أن ما ذكر من كونه ليس عليه العمل قد عمل به بعض العلماء وخالف السبب المذكور.
- ٥- الأسباب التي اختلف العلماء في ترك العمل بالحديث بسببها، هي في الغالب مما انفرد بها مذهب من المذاهب.
- ٦- إن التمذهب هو خير من العمل بالحديث بدون اتباع أحد المذاهب الأربعة؛ لكي يسلم طالب العلم في الغالب من العمل بحديث لا يعمل به.

التوصيات:

١. عدم العمل بالحديث قبل النظر فيمن عمل به من الفقهاء؛ لكي لا يعمل بما لم يعمل به.
٢. عدم اتهام المذاهب بترك العمل بالحديث الصحيح، فلا بد من استقراء المذاهب، والبحث عن السبب الذي دفع المذهب لترك العمل بذلك الحديث.
٣. لا بد من استقراء أحاديث الأحكام في كتب السنن، واستخراج أحاديث الأحكام التي لا يعمل بها وتتبع المذاهب الأربعة، وجمع أحاديث الأحكام التي لم يعمل بها داخل المذهب، في باب العبادات، والمعاملات، أو في أحدهما.

المراجع

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، م١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م-١٤٢٤هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) **الموافقات**، ط١، م٧، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) **معرفة السنن والآثار**، ط١، م١٥، عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، حلب، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) **مناقب الشافعي للبيهقي**، ط١، م٢، السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ) **سنن البيهقي الكبرى**، ط٢، م١٠، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، ط١، م خمسة، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ) **جامع الرسائل**، ط١، م٢، د. محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٢، م٣٧، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ط١، م٩، محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ) **الفصول في الأصول**، ط٢، م٤، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر (ت ٤٦٣هـ) **تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله والمستفاد**، ط١، م٢١، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ) الكفاية في علم الرواية، ط١، م١، أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية - المدينة المنورة

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، م٨، علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، م ثلاثة عشر محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، ط٢، م ستة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، م ٤٥، شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار ط١، م ٥، محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣هـ) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ط١، م ٢، عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٩٩٧م.

ابن حجر الهيثمي، أحمد شهاب الدين (ت ٩٧٣هـ) الفتاوى الحديثية، ط١، م ١، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم ط٢، م ٤، محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ط١، م ١، أحمد بن عبد الله العمري الزهراني، ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ) شرح السنة، ط٢، م ١٥، شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الدهلوي عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري (ت ٩٥٩ هـ) مقدمة في أصول الحديث، ط٢، م١، سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، ط١، م سبعة شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

العمري، صالح بن محمد بن نوح (ت ١٢١٨هـ) إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، - بيروت، ١٣٩٨هـ.

الغزي، صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) موسوعة القواعد الفقهية، ط١، م١٢، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة

الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، م٢٤، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ط٢، م٢٤، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ط٢، م١، دار الكتب الإسلامية - القاهرة - مصر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

الشرواني، عبد الحميد (ت ٩١٢هـ) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط٢، م عشرة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٩٥هـ) شرح علل الترمذي، ط٢، م٢، هام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٩٥هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٢، م ستة، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي (ت ٧٩٥هـ) بيان فضل علم السلف على علم الخلف، ط٢، م١، محمد بن ناصر العجمي ١٤٠٦هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) الأشباه والنظائر، ط١، م١، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٠٣هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ط٢، م٤، أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق، عمان، الأردن ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف (ت ٤١٣هـ) تفسير الموطأ، ط١، م٢، الأستاذ الدكتور عامر حسن صبرين دار النوادر، قطر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت ٧٣٠هـ) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، ط١، م١، أربعة، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخراقي، ط١، م عشرة، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، م٢، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، م٧، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط١، م٢، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل (ت ٨٤٩هـ) شرح السيوطي لسنن النسائي، ط٢، م ثمانية، عبدالفتاح أبوغدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ) مقدمة ابن الصلاح، ط١، م١، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٨٤ م

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)،
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط١، م٨، دعبد الرحمن الجبرين، د. عوض
القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢،
م سبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢ .

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات
والاعتقادات، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١ هـ) تاريخ دمشق، ط١، م٨٠، عمرو بن غرامة
العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت ٤٤٩ هـ) شرح صحيح البخاري -
لابن بطلال، ط٢، م عشرة، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض -
١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، م أربعة، دار إحياء التراث العربي بيروت
- لبنان، ١٤١٩ هـ،

السبكي، علي بن عبد الكافي تقي الدين (ت ٧٥٦ هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج
الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط١، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأمدي، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (ت ٦٣١ هـ) الإحكام في أصول الأحكام، ط٢، م أربعة،
د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت
٦٢٨ هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، م٢، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.

البعلي، علي بن محمد بن علي أبو الحسن (ت ٨٠٣ هـ) المختصر في أصول الفقه على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل، ط١، م١، محمد مظهر بقاء، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) **القاموس المحيط**، ط٨، م١،
مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م.

القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ) **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**،
ط١، م١، محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان / بيروت.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**
لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط٢، م٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،
١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

مالك المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) **المدونة**، ط١، م٤،
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن
الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) **المسودة في أصول الفقه**، محمد محيي الدين عبد
الحميد، ط١، م١، مطبعة المدني - القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) **رد المحتار على**
الدر المختار، ط٢، م٦، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ) **إعلام الموقعين عن رب**
العالمين، ط٢، م٤، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ) **مختصر الصواعق**
المرسلة على الجهمية والمعطلة اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (٧٢١هـ) **مختار الصحاح**، ط١، م١، محمود خاطر،
مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ) **المبسوط**، ط١، م واحد وثلاثون، خليل محي الدين
الميس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة**
معاني ألفاظ المنهاج، ط١، م سبعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) **أصول السرخسي**، ط١، م اثنان، دار الكتاب
العلمية بيروت- لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، ط١، م٤، محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٣، م٢٥، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، م٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، ط٢، م٤، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، م ستة، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (٤٥٨هـ) العدة في أصول الفقه، ط٢، م٥، أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، م أربعة، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٣هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، م أربعة، طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية، مصر- القاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) المستدرک على الصحيحين، ط١، م٤، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، م اثنان، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) نيل الأوطار، ط١، م ثمانية، عصام الدين الصبابط، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) المحصول في علم الأصول، ط١، م ستة، طه جابر فياض العلواني، الرسالة، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ) **مقدمة الجرح والتعديل**، ط ١، م ٩، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) **المحلى بالأثار**، ط ٢، م ١٢، دار الفكر، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير - سنن الترمذي**، ط ١، م ستة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط ١، م ١، محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٩٥٤هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط ١، م سبعة، محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) **لسان العرب**، ط ٣، م خمسة عشر، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجة**، ط ١، م خمسة، شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) **القاموس المحيط**، ط ٨، م واحد، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط ٢، م أربعة عشر، عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (ت ١٣٥٣هـ) **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، ط ٢، م ستة عشر، الرسالة، الرياض، ٢٠١٥.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت ٨٥٥هـ) **شرح سنن أبي داود**، ط ١، م ستة، خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض،

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل، ط ١، م خمسة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

النووي، يحيى بن شرف محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، ط ١، م ٢٣، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، م ثمانية عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط ١، م ثلاثون، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبية، دمشق، ١٩٩٣-١٤١٤هـ.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية القرآنية	رقم الآية	السورة
٣١	﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١ ٠٦	البقرة
٩٧	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	١٤٣	البقرة
٢٨	﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾	١٦٦	البقرة
٢٠٧	﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	البقرة
١٧٥ ، ١٢٣	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	٢٨٢	البقرة
٢٣	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	١٨	آل عمران
٧٧	﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣١	آل عمران
٧٨	﴿ فَإِنْ كُفِرُوا فَمَا تَأْبَهُ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبُعَ ۗ ﴾	٣	النساء
٩١	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۗ ﴾	٧	النساء
١٢١	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٣٤	النساء
١٧١	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾	٤٣	النساء
٢٣٧	﴿ وَأَمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	٢٣	النساء
٢٢٩	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَرْتَبَةً مُّؤْمِنَةً ﴾	٩٢	النساء

الصفحة	الآية القرآنية	رقم الآية	السورة
٩٧	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	١١٥	النساء
٢٢٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	المائدة
٢٢٨ ، ٢٠٩	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾	٣	المائدة
٢٣٠ ، ٢٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾	٦	المائدة
٢٣٠	﴿ فَتَمَجَّدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	المائدة
٢٣٩ ، ٨٣	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	المائدة
٢٣٧	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾	١٤٥	الأنعام
	﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُنُوزِكُمْ ﴾		التوبة
١٨	﴿ وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلَونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	١٠٠	التوبة
٨٩	﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾	٧	هود
١٣٦	﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ ﴾	٨٨	هود
٢٣	﴿ فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ لَا تَعْمُونَ ﴾	٤٣	النحل
٢٤٨ ، ٩	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	النحل

الصفحة	الآية القرآنية	رقم الآية	السورة
٦٧	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	الحج
٤٦	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	النور
٨٩	﴿النَّبِيِّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	٦	الأحزاب
٧٧	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	٢١	الأحزاب
٨٩	﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾	٣٧	الأحزاب
٨٠	﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	الأحزاب
٣٠	﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٢٩	الجاثية
٢٣٨	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾	٣	المجادلة
١٣٧ ، ١٨	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَوْضَلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾	٩-٨	الحشر
٢١٣	﴿فَافْرُقُوا مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	المزمل

فهرس الأحاديث

الصفحة	نص الحديث
١٥	" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال "
١٨	" فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة"
١٨	ما زلتهم ههنا؟ قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: أحسنتم أو أصبتم. قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبن النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي،
١٩	"الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع "
١٩	"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"
١٩	"إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات"
٢٠	"رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود"
٢١، ٨٦، ١٤٣	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"
٢٢	" إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر "
٢٢	" يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين"
٢٣	"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"
٢٤	" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ثم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعنف واحدا منهم"
٣١	"نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا"
٣٣	يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"

الصفحة	نص الحديث
٣٤، ٣٣	"أفطر الحاجم والمحجوم"
	"احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم"
٣٦	"إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"
٣٦	"لعلنا أعجلناك. فقال: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء"
٣٦	"إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"
٣٦	"رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل"
٣٨	"أصلي من خلفكم. قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"
٣٦	"قال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه من ركبتيه"
٤١	إنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن... الحجاماة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يجرمهما"
٤٣	"سمعت عبد الله [بن مسعود] يقول كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب إلى أجل"
٤٤	"رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها"
٤٤	"نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"
٤٦	"يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتعريب عام"
٤٧	"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"
٥٥	"أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه"
٥٦	"هذا وضوء النبي - عليه الصلاة والسلام - عن عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا"

الصفحة	نص الحديث
٥٧	" فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول: أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك فلما انصرف، قال: يا عائشة أأخذك شيطانك، فقالت: أمالك شيطان؟ قال: ما من آدمي إلا له شيطان، فقلت: وأنت يا رسول الله قال: وأنا ولكنني دعوت الله عليه فأسلم"
٥٨	"قالت: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة من الفرائش فالتمسته فوعدت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"
٦١	" ثم قعد واقترب من رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصراً"
٦٢، ٦١	" كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة"
٦٢	" إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته"
٦٤	"والله الذى لا إله إلا هو من ها هنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة"
٦٦	" تزوج ميمونة وهو محرم "
٦٧	"لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"
٦٧	" تزوجها وهو حلال، قال: "وكانت خالتي وخالة ابن عباس"
٦٧	"تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف "
٦٧	" تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنيت الرسول بينهما "
٦٩	"تسليبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت "
٦٩	" كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز "
٧٠	"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"
٧٣، ٧١	"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"
٧٢	"تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"
٧٢	"قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"
٧٦	"أن يتخير أربعاً منهن"

الصفحة	نص الحديث
٧٩	" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "
٨٠	" نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب "
٨٠	"إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"
٨٠	" ركعتان لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعهما سرًا ولا علانية؛ ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر "
٨١	"والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم "
٨٣٨٣	"لا تواصلوا فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر". قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال: "إني لست كهيتنكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني"
٨٣، ٨٢	"نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا "
١٤٤، ٨٥	" لا نكاح إلا بولي "
٢٣٦، ٨٦	"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"
٨٧	"أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ملكت يمينه؟ فقالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب "
٨٨	"لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم"
	" إن الله أعطى كل ذي حق حقه "
٨٨، ٨٩، ٩١	" الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورتنك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس "
٩٠، ٨٩	"لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل"
٩٠	"لا يقتسم ورتني دينارًا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة"
٩٤	"إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"

الصفحة	نص الحديث
٩٥	"من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه"
١٠٠	كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسأته فقال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبرها"
١٠٠	"صلى على قتلى أحد، فكبر عليهم تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل"
١٠٠	"أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم"
١٠١	"نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات"
١٠١	"صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً"
١٠١	"انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً"
١٠٥	"من شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب فاجلدوه فإن شرب فاقتلوه"
١٠٧	"كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة..."
١٠٨	"كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم"
١١٥	"خذي ما يكفيك وولدك بالمعرف"
١١٦	"وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً"
١١٩	"خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"
١١٩	"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"
١٢٠	"كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له: اجلس فقد أذيت وأنيت"
١٢٠	"يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما"
١٢٣، ١٧٦	"شاهدك أو يمينه"
١٢٤	"خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حنين، وجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت من يشهد لي ثم جلس، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلس. قال: ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، فقلت: ما لك يا أبا قتادة؟ فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه"

الصفحة	نص الحديث
١٩٠	"بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين"
١٢٤ ١٢٥	"فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين"
١٢٧	"أرضعيه. قالت: وكيف أرضع وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: قد علمت أنه رجل كبير"
١٢٦ ١٢٧ ١٨٢ ٢٣٨	"لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم"
١٣٩	"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"
١٣٩	"إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء"
١٤٥	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"
١٥١ ١٥٢	"التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"
١٥١	"إنما كان يكفيك أن تقول ببديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"
١٥٤	"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"
١٥٤	"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين..."
١٥٥	"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"
١٥٦	"سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"
١٥٨	"قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"
١٥٩	"نهى عن السلف في الحيوان"
١٥٩	"استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء"
١٦١	"أقاد مسلما بذمي. وقال: أنا أحق من وفي بذمتي ثم أمر به فقتل"
١٦٢	"أنا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل"

١٧٠	"وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك"
١٧٠	"من مس فرجه فليعد الوضوء"

الصفحة	نص الحديث
١٧٢	"ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها"
١٧٢	"... ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها..."
١٧٣	"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء"
١٧٣	"يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء"
١٧٣	"كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب"
١٧٤	"صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال قلت: يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أضن ذلك"
١٧٦	"من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"
١٧٦	"قضى باليمين مع الشاهد"
١٧٨	"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"
١٧٨	"سئل عن الرطب بالتمر، فسأل من حوله: أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا"
١٨٤	"إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر"
١٨٥	"فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"
١٨٥	"كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب"
١٨٧، ٢٣٥	"في كل إبل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا تحل لآل محمد منها شيء"
١٩٠، ١٩٣	"إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"
١٩٠	"فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما. قالوا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله سلبه لمعاد بن عمرو بن

الجموح"	نص الحديث	الصفحة
	"من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه"	١٢٤، ١٩٠
	"من أحيا أرضًا ميتة فهي له"	١٩٣
	"من أمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق"	١٩٣
	"من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"	٢٠٢
	"كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"	٢٠٣
	"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	٢٠٥
	"صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفجر فتقلت عليه القراءة فلما سلم، قال: تقرؤون خلفي؟ قلنا: نعم قال: فلا تفعلوا إلا بأمر الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"	٢٠٥
	"من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر"	٢٠٧
	"زكاة الجنين زكاة أمه"	٢٠٨، ٢٠٩
	"المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها"	٢١٣
	"علمني جدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت. وبارك لي فيما أعطيت. إنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت. سبحانك ربنا وتعاليت"	٢١٧
	"اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"	٢١٨، ٥٨
	"أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموته فذكره ذات يوم، فقال: ما فعل ذلك الإنسان. قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا أدنتموني. فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته. قال فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه"	٢٢٠
	"قال ما هذا. قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماتت ظهرًا وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوظك بها. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعًا ثم قال: لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أدنتموني به فإن صلاتي له رحمة"	٢٢٠
	"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"	٢٢٢
	"إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك	٢٢٢

	واحد منهما البيع فقد وجب البيع"
٢٢٣	" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله"
الصفحة	نص الحديث
٢٢٤	"أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"
٢٣٢	" طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"
٢٣٣	"أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب"
٢٣٤	" في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل..."
٢٣٨	"كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن"
٢٣٩	"أرضعته. فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة"

**THE RULING AHADITH WHICH ARE NOT TO BE APPLIED:
REASONS AND APPLICATION
A FOUNDATIONAL JURISTIC STUDY**

By

Khaleel Mustafa Mohammad Anshasi

Supervisor

Dr. Diab Abdulkareem Aql, Prof.

ABSTRACT

The title of this study “the ruling ahadith which are not to be applied: reasons and applications”. The study tackled the ahadith related to acts of worship and dealings, which the majority of scholars stopped applying because these ahadith, even if they were truly narrated from the Prophet (peace be upon him), there are reasons for leaving them unapplied. The scholars did not leave these ahadiths for mere inclination, but was for reasonable justifications, which were divided into two sections agreed upon in not applying ahadiths, and other debated reasons. I explained each reason, its definitions and what scholars said about this reason by providing justifications through documentation and explanation while commenting on that reason and narrating from proofs from scholars. I mentioned then the forms of applications suitable for that reason. It is known that scholars do not agree upon most branches of Sharia issues, and even if they agreed upon the mentioned reason to be from reasons of not applying the right hadith, they disagreed about applications of that reason.

I explained the scholars’ doctrines and mentioned something from their evidences and replies while explaining their methods of rejecting the Hadith for the mentioned reason as from reasons to not applying the Hadith. I was unable to investigate all ahadiths because of the need for more space and that the study is limited by specific number of

pages I could not exceed. Therefore, I mentioned the reason, its explanation, and gave two examples from acts of worship and two examples from dealings, but in the general sense, and those dealings without acts of worship. After each application, I mentioned the best opinion found by the researcher after mentioning the doctrines sayings and evidences. Most evidences were documented from the most distinguished cardinals of doctrines, and I mentioned the reasons leading to not applying the Hadith by referring to some contemporary scholars' books, who had a clear effect on scholarly issues and whose efforts were blessed and undeniable, such as *Usul Al Fiqh* for Abi Zahrah.

The study included an introduction and two chapters. In the first chapter I mentioned the reason agreed upon for not applying the Hadith, and included five sections, which also included two topics, where the first topic covered two applications of acts of worship and the second covered two applications of dealings. The second chapter included seven sections, and under each section two topics, where the first topic covered two applications of acts of worship and the second covered two applications of dealings.

I revealed from this study that whomever listen to any Fiqh Hadith should not apply it unless he searches for scholars' opinions and investigates their sayings, so not to fall in applying the Hadith which are not to be applied. Moreover, a person might apply a Hadith, which is from ahadith which are not to be applied or an abrogated Hadith, that nobody applied before, or for any other reasons mentioned in the study. I then mentioned the conclusion and recommendation of the study.